

سلسلة الرسائل والبحوث العلمية المحكمة (١٢)



الخوارج

نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم

تأليف
أ. د. سليمان بن صالح الغصن

أستاذ العقيدة في كلية أصول الدين
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض




الخوارج
نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم



ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغصن، سليمان صالح

الخوارج: نشأتهم، فرقهم، الرد على أبرز عقائدهم/ سليمان بن صالح الغصن - الرياض ١٤٣٠هـ

٢٦٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٦١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

١- الخوارج أ. العنوان

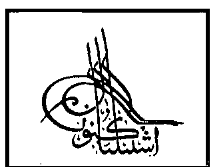
ديوي ٢٤٨ ١٤٣٠/٢١١٢

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢١١٢

ردمك: ٤-٦١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ — ٤٧٧٣٩٥٩ — ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

سلسلة الرسائل والبحوث العلمية المحكمة (١٢)



نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم

تأليف
أ. د. سليمان بن صالح الغصن

أستاذ العقيدة في كلية أصول الدين
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد درج السلف الصالح -رحمهم الله- على تبيين سبيل المجرمين، والتحذير من مناهج المبتدعين، وأوصاف الزائغين، وقد قاموا بذلك نصرة لدين الله وأداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعلوا الكلام في أهل البدع والتحذير من أوصافهم ومناهجهم أولى من نافلة الصلاة والصيام لأن نفع الصلاة والصيام قاصر على الشخص نفسه ونفع التحذير متعد لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سياق ذكره لأمثلة من النصح للدين:

«ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإنَّ بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق

المسلمين، حتى قيل للإمام أحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»[(١)].

وإذا كان تحذير عامة المسلمين من أوصاف المبتدعين ومناهجهم، مهما على جهة العموم، فإن كشف صفات الخوارج وعقائدهم من أهمها؛ لأن الفتنة بهم أعظم وأشد؛ لما عندهم من كثرة العبادة والزهد، ورفع راية الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك مما يكون سببا في انخداع الجهال بهم، والتأثر بمنهجهم ورأيهم.

ومما يؤكد أهمية البحث في مذهب الخوارج والتحذير منه أنه ليس مجرد آراء ومقالات كلامية وفلسفية كما هي الحال عند بعض الفرق، بل إنه يتعدى ذلك ليكون ممارسات ومنازلات واقعية تجاه المخالفين لهم من عموم المسلمين.

وإذا كانت فرقة الخوارج هي أول الفرق في تاريخ الإسلام، فإنها ممتدة وباقية إلى مجيء الدجال قرب قيام الساعة وإن اختلفت الأسماء والألقاب في

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٢٣١ - ٢٣٢.

بعض الأزمان و البلدان . فالاختلاف الظاهري ووجود شيء من الفروق في بعض أفراد المسائل الجزئية لا يغير من الحقيقة شيئا ، ما دام المنهج واحداً ومآل الاعتقاد متطابقاً.

ولهذا كان من الأهمية بمكان معرفة نشأتهم وأسبابها وتحقيق القول فيمن يدخل في مسماهم والوقوف على ألقابهم وفرقهم وصفاتهم وعقائدهم ، لما في ذلك من الإسهام في الكشف عن حقيقتهم ، والتحذير من مسلكهم ، لا سيما وقد تكاثرت الأحاديث في ذمهم والتحذير من الاغترار بكثرة عبادتهم. حتى حث الرسول الكريمﷺ على قتلهم ، ونبه إلى الأجر العظيم لمن قتلهم أو قتلوه.

لهذا رأيت الكتابة في بيان مقدمات تعين في فهم هذا الموضوع بدراسة تأصيلية باستقراء تاريخ نشأتهم وتحديد مسماهم ، وما جاء من ألقاب تطلق عليهم ، ومعرفة أبرز فرقهم ، وصفاتهم والرد على أشهر معتقداتهم ، معتمدا في كل ذلك على ما جاء في كتب السنة والتاريخ والمقالات. ووسمته بالعنوان التالي : **(الخوارج : نشأتهم ، فرقهم ، صفاتهم ، الرد على أبرز عقائدهم)** وقد جعلته في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة.

الفصل الأول : نشأة الخوارج ومسماهم وألقابهم وفرقهم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نشأة الخوارج

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بداية ظهور مذهب الخوارج.

المطلب الثاني: النجدات.

المطلب الثالث: الصفرية.

المطلب الرابع: البيهسية.

المطلب الخامس: العجاردة.

المطلب السادس: الأباضية.

الفصل الثاني: صفات الخوارج

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: حداثة السن.

المبحث الثاني: الاستعجال وسفه الرأي.

المبحث الثالث: التنطع والغلو في الأمر.

المبحث الرابع: قلة الفقه في الدين.

المبحث الخامس: التعصب الأعمى واتباع الهوى والغرور والإعجاب بالرأي.

المبحث السادس: سوء الظن.

المبحث السابع: غلظتهم وسعيهم في قتل من خالفهم من المسلمين.

المبحث الثامن: الخصومات والمراء والجدل.

المبحث التاسع: المفارقة والتفرق.

المبحث العاشر: الجرأة والشجاعة.

الفصل الثالث: عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة والرد عليهم

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في عقيدة الخوارج في الإيمان.

المبحث الأول: تكفير مرتكب الكبيرة عند الخوارج والرد عليهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق قول الخوارج في كفر مرتكب الكبيرة.

المطلب الثاني: الرد على الخوارج في استدلالهم على كفر مرتكب الكبيرة.

المبحث الثاني: حكم مرتكب الكبيرة يوم القيامة عند الخوارج والرد عليهم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة يوم القيامة عند الخوارج.

المطلب الثاني: الرد على استدلال الخوارج لحبوط جميع الحسنات والطاعات بالكبائر.

المطلب الثالث: الرد على استدلال الخوارج لوجوب تعذيب مرتكب الكبيرة وعدم العفو عنه.

المطلب الرابع: الرد على استدلال الخوارج لقولهم بخلود أهل الكبائر في النار.

المبحث الثالث: عقيدة الخوارج في الشفاعة والرد عليهم.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في حقيقة الشفاعة عند أهل السنة والخوارج.

المطلب الأول: موقف الخوارج من الشفاعة لأهل الكبائر.

المطلب الثاني: أدلة الخوارج على نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها.

المطلب الثالث: الرد على موقف الخوارج من أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر.

الفصل الرابع: عقيدة الخوارج في الإمامة العظمى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: وجوب نصب الإمام.

المبحث الثاني: مسألة إمامة المتغلب.

المبحث الثالث: إمامة القرشي.

المبحث الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأئمة عند الخوارج.

المبحث الخامس: أدلة وجوب طاعة ولي الأمر وتحريم الخروج عليه.

المبحث السادس: الرد على منهج الخوارج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الخامس: موقف الخوارج من المخالفين لهم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الخوارج من الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم.

المبحث الرابع: الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم.

الخاتمة.

الفصل الأول

نشأة الخوارج، ومسماهم، وألقابهم، وفرقهم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة الخوارج.

المبحث الثاني: أسباب نشأة الخوارج.

المبحث الثالث: مسمى الخوارج وألقابهم.

المبحث الرابع: فرق الخوارج الكبرى.



المبحث الأول

نشأة الخوارج

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

بداية ظهور مذهب الخوارج

يمكن إرجاع أصل الخوارج إلى ذاك الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ واتهمه في عدله.

كما روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين ، وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله يقبض منها يعطي الناس فقال : يا محمد اعدل. قال : **(ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)**، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعني يا رسول الله ﷺ فأقتل هذا المنافق ، فقال : **(معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)**»[1].

وكانت هذه الحادثة منصرف النبي ﷺ من الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان ، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال ، وكان يعطي كل من جاء منها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (١٠٦٣) .

ووقعت قصة أخرى في السنة التاسعة بعد بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن وكان المقسوم فيها ذهبا وخص به أربعة أنفس[(١)] كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش فقالوا: «أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم)**، فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس فقال: «اتق الله يا محمد»، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟)**، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله "يرون أنه خالد بن الوليد" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)**[(٢)].

وقد جاء التصريح في بعض روايات الصحيحين بأن المعترض في هذه الحادثة هو عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي[(٣)].

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/ ٣٦٠)..

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، حديث رقم ١٠٦٤.

(٣) رواه البخاري، في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه حديث رقم ٦٩٣٣، ومسلم في صحيحة كتاب الزكاة حديث رقم ١٠٦٥ مكرر.

ومعنى : ضئضيء أي أصل الشيء وجنسه ، قال النووي : «هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيءْ»[(١)].

وقال المبرد : «قوله ﷺ من ضئضيء هذا أي من جنس هذا»[(٢)]، فقد أخبر النبي ﷺ أنه سيخرج أقوام على شاكلة هذا الرجل وجنسه وصفته ... وليس معناه أنه سيكون من ذريته يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وليس المراد به أنه يخرج من صلبه ونسله ، لأن الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالة هذا ، بل ولا أعلم أحداً منهم من نسله ، وإنما المراد (من ضئضيء هذا) أي من شكله وعلى صفته فعلا وقولاً والله أعلم)[(٣)].

وكان كثير ممن سار في ركاب الخوارج وكثَّر سوادهم في بداياتهم وقبل خروجهم وتميزهم عن جماعة المسلمين كثير ممن يعرف بالقراء ، وكانوا أهل زهد وعبادة وتلاوة إلا أنهم كما يقول الحافظ بن حجر (كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك)[(٤)]. فاستغل الخوارج صلاح كثير من أولئك المزوج بشيء من الغفلة والجهل ، وأخذوا يثيرون عواطفهم وحماستهم ، لإنكار بعض الأمور و الوقوف معهم.

وقد ظهرت بدايات نزعة الخروج في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما سعى خوارج من المصريين في عزل عمرو بن العاص الذي كان قاهراً لهم

(١) شرح صحيح مسلم ، (١٣٢/٧).

(٢) الكامل للمبرد (٩٢٠/٣).

(٣) البداية والنهاية (٦١٨/١٠).

(٤) فتح الباري (٣٥١/١٢).

وما نعا لهم من أن يتكلموا في خليفة ولا أمير بسوء، فلما حصل لهم ما أرادوا من عزله بدأوا يظهرون بغضهم للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ويتكلمون فيه بكلام قبيح، وينقمون عليه بعض أعماله الاجتهادية، ويظنون به السوء حتى استطاعوا أن يسيروا معهم ستمائة راكب واتجهوا إلى المدينة للإنكار على عثمان، وتوالت الأحداث، وتراسل أهل الأمصار، حتى تنادوا بالدعوة إلى قتال عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونصر الدين، وأنه أكبر الجهاد اليوم -بزعمهم- وذلك سنة خمس وثلاثين فساروا إلى المدينة النبوية، ومما يلفت الانتباه أن من أمراء أولئك أحد أعلام الخوارج وهو حرقوص بن زهير السعدي، الذي كان له أثر كبير في تأليب أصحابه الخوارج على علي رضي الله عنه كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.

والمقصود أن أولئك الخوارج وصلوا إلى المدينة وحصروا عثمان رضي الله عنه في داره وتطورت الأمور حتى سبوه وهو على المنبر وأنزلوه منه وحصبوه حتى صرع من المنبر مغشياً عليه، وزادت جرأتهم عليه حتى انتهى بهم الأمر إلى قتله رضي الله عنه[(١)].

وهذا مصداق ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما استأذن عثمان بالدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: إئذن له وبشره بالجنة مع -وفي رواية على- بلوى تصيبه[(٢)].

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في البداية والنهاية (١٠/٢٧٠-٢٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب عثمان بن عفان برقم ٣٦٩٥ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٦٢١٤.

ولما قتل عثمان رضي الله عنه وبويع علي رضي الله عنه أرسل إلى معاوية رضي الله عنه ليبايع له أهل الشام -وكان أميراً عليها- فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته ، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلي يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلي أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام ، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً قتاله ، فالتقيا بصفين ، فدامت الحرب بينهما أشهراً ، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى ، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصاً القراء القتال بسبب ذلك تديناً ، وأجاب علي ومن معه إلى ذلك ، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج(١).

روى الإمام أحمد بسنده عن حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان ، فيما استجابوا له ، وفيما فارقوه ، وفيما استحل قتالهم ، قال : كنا بصفين ، فلما استحر القتل بأهل الشام ، اعتصموا بتل ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية : أرسل إلى علي بمصحف ، وادعه إلى كتاب الله ، فإنه لن يأبى عليك ، فجاء به رجل ، فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[سورة آل عمران : ٢٣].

فقال علي : نعم ، أنا أولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله.

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/ ٣٥١).

قال: فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ: القراء وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل؟ ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟...»[١].

والمقصود أن من القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج من كان مع الدعوة إلى التحكيم والكف عن القتال، ومنهم من امتنع عن قبول التحكيم وقالوا كلمتهم المشهورة (لا حكم إلا لله)[٢].

وقد جاء في نص كتاب المصالحة والتحكيم:

«هذا ما قضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، قاضى علي على أهل العراق ومن معهم من شيعتهم والمسلمين، وقاضى معاوية على أهل الشام ومن كان معه من المؤمنين والمسلمين أنا ننزل عند حكم الله وكتابه، ونحيي ما أحيا الله، عز وجل، ونميت ما أمات الله، فما وجد الحكمان في كتاب الله -وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص- عملا به، وما لم يجدا في كتاب الله فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة، ثم أخذ الحكمان من علي ومعاوية من الجندين من العهود والمواثيق على أنهما آمنان على أنفسهما وأهليهما، والأمة لهما أنصار على الذي يتقاضيان عليه ويتفقان، وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كليهما عهد الله وميثاقه أنهم على ما في هذه الصحيفة، وأجلا القضاء إلى رمضان، وإن أحبا أن يؤخرا ذلك على تراض منهما، وكتب في يوم الأربعاء لثلاث عشرة خلت من صفر سنة سبع وثلاثين، على أن يوافي

---

(١) رواه أحمد (٣٤٨/٢٥) برقم (١٥٦٧٥) وقال محققه في طبعة مؤسسة الرسالة إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) البداية والنهاية (٥٤٦/١٠)

علي و معاوية موضع الحكمين بدومة الجندل في رمضان ، ومع كل واحد من الحكمين أربعمائة من أصحابه»[١].

ثم إن الأشعث بن قيس مر على ملأ من بني تميم فقرأ عليهم الكتاب فقام إليه عروة بن أدية[٢] -وهي أمه- وهو عروة بن حدير من بني ربيعة بن حنظلة. فقال : أتحكمون في دين الله الرجال ثم ضرب بسيفه عجز دابة الأشعث ، فغضب الأشعث وقومه ، وجاء الأحنف بن قيس وجماعة من رؤساء بني تميم يعتذرون إلى الأشعث من ذلك وقد أخذ هذه الكلمة من هذا الرجل طوائف من أصحاب علي من القراء وقالوا : إن الحكم إلا لله فسموا المحكمية»[٣].

المطلب الثاني

مناظرة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما للخوارج

وبعد أن قفل علي رضي الله عنه راجعاً من صفين إلى الكوفة فارقه الخوارج ونزلوا مكاناً يقال له حروراء ، وقد اختلف في عددهم فقيل كانوا ستة آلاف وقيل ثمانية آلاف وقيل عشرة آلاف وقيل اثنى عشر ألفا وقيل ستة عشر ألفاً ، وأنكروا على علي رضي الله عنه أشياء بزعمهم وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء

---

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٥٦).

(٢) عروة بن أدية -وهي أمة- وهو عروة بن حدير من بني ربيعة بن حنظلة ، وهو أخو أبي بلال مرداس بن حدير ، وهو أول من حكَّم أي قال : أتحكمون في دين الله الرجال ، وأول من سل سيفه لذلك وتبعه طوائف أطلق عليهم المحكمة ، قتل أيام عبيد الله بن زياد سنة ٥٨هـ.
انظر ترجمته في البداية والنهاية ١/ ٥٦٠ - ٥٦١ ، الاعلام ٤/ ٢٢٦..

(٣) انظر البداية والنهاية (١٠/ ٥٦٠) وانظر الكامل للمبرد (٣/٩٠٨-٩٠٩)

اليشكري، وشبث التميمي، فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم، ثم خرج إليهم علي وناظرهم فأطاعوه. ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم في الفيء، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً[1].

ونستفيد من هذه الحادثة ما للمناظرة من أثر في إزالة الشبهات وبيان الحق، وإرجاع من زاغ عن الصراط المستقيم، ممن تجرد عن هواه، وقصد اتباع الحق.

وقد جاء في أثر صحيح ذكر بعض ما حصل بين علي رضي الله عنه والخوارج من مناظرة وذلك فيما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قلتهم علي، قال: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم.

قال: فإن علياً لما كاتب معاوية، وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله فلا حكم إلا لله تعالى.

---

(١) انظر فتح الباري (١٢/٢٥١-٢٥٢) البداية والنهاية (١٠/٥٦١-٥٦٨).

فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه ، وفارقوه عليه ، فأمر مؤذنا فأذن أن لا يدخل علي أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس ، دعا بمصحف إمام عظيم[1] ، فوضعه بين يديه ، فجعل يصكه بيده ويقول : أيها المصحف ، حدث الناس فناداه الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين. ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه ، فماذا تريد؟ قال : أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا ، بيني وبينهم كتاب الله عز وجل ، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل ﴿ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[سورة النساء : ٣٥].

فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل ، ونقموا عليّ أن كاتبت معاوية : كتب علي بن أبي طالب ، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، حين صالح قومه قريشاً فكتب رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : كيف نكتب؟ فقال : اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : فاكتب محمد رسول الله ﷺ ، فقال : لو أعلم أنك رسول الله ﷺ لم أخالفك فكتب : هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشاً. يقول الله تعالى في كتابه ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[سورة الأحزاب : ٢١] .

---

(١) المصحف الإمام هو الأصل المعتمد الذي تنسخ عنه المصاحف ، ولهذا جاء أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر أن يجمع القرآن في مصحف إمام وأن تنسخ منه مصاحف يبعث بها إلى أقطار الإسلام. انظر مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٣٠ .

فبعث إليهم علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾[سورة الزخرف:٥٨]، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله، فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على علي الكوفة فبعث علي إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين)[1].

ففي هذا الأثر رد علي رضي الله عنه على الخوارج شبهتهم في قولهم حكمت الرجال ولا حكم إلا لله، وبين لهم أن حكم الله إنما يؤخذ من كتاب الله بقراءته، والتحاكم إليه عن طريق رجال يفهمونه ويتكلمون به، ثم إن الله عز وجل أمر بتحكيم الرجال في الشقاق بين الرجال ونسائهم، وحرمة دماء أمة محمد ﷺ أعظم من ذلك، كما أنه ردَ عليهم إنكارهم عليه تنزله ورضاءه بمحو عبارة (أمير المؤمنين) من اسمه في كتاب المصالحة بينه وبين معاوية رضى الله عنهما، واستشهد على ذلك بقصة الحديبية كما أشير إلى ذلك في الأثر السابق.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٨٤-٨٦) برقم (٦٥٦) وصحح إسناده الحافظ بن كثير في البداية والنهاية (١٠/٥٦٨).

ومما جاء في شبههم أن علياً رضي الله عنه غزا يوم الجمل فقتل الأنفس الحرام ولم يقسم الأموال والسبي فأجابهم بقوله : قد كان في السبي أم المؤمنين عائشة ، فإن قلتم : ليست لكم بأم ، فقد كفرتم ، وإن استحللتم سبي أمكم فقد كفرتم(١).

المطلب الثالث

تجمع الخوارج لمقاتلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

بعد عدد من المناظرات رجع جمع من الخوارج وبقي منهم بقية أصروا على رأيهم.

ولما أراد على رضي الله عنه أن يبعث أبا موسى الأشعرى إلى دومة الجندل للمحاكمة أتاه رجلان من الخوارج وهما : زرعه بن البرج الطائى وحرقوص بن زهير السعدى ، فقالا له لا حكم إلا لله ، فقال على لا حكم إلا لله ، وقال حرقوص بن زهير، تب من خطيئتك ، وارجع عن قضيتك ، واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم حتى نلقى ربنا ، فقال على قد أرتكم على ذلك فعصيتموني ، وقد كتبنا بيننا وبين القوم كتابا ، وشرطنا شروطا وأعطينا عليها عهودا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[سورة النحل : ٩١] فقال حرقوص : ذلك ذنب ينبغي أن تتوب عنه ، فقال على ما هو ذنب ولكنه عجز عن الرأي وقد نهيتكم ، فقال زرعه : يا على لئن لم تدع تحكيم الرجال لأقاتلنك أطلب وجه الله تعالى. فقال على : بؤساً لك ما أشقاك. كأني بك قتيلا

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٠/٥٦٨

تسفي عليك الرياح قال: وددت لو كان ذلك. فخرجا من عنده يُحَكِّمان»[١].
يعني يقولان: لا حكم إلا لله.

ثم فشى فيهم هذا الاتجاه، وجاهروا به في الناس، وتعرضوا لعلي رضي الله عنه في خطبه، وأسمعوه السب والشتم، وأظهروا تهديدهم له بالقتل والخروج عليه.

وبعد ذلك حصل اجتماع مهم في تاريخ الخوارج وهو ذلك الاجتماع الذي كان في بيت عبد الله بن وهب الراسبى حيث خطبهم فزهدهم في الدنيا وأمرهم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ثم قال: اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضلة.

ثم قام حرقوص بن زهير فقال: إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك فلا تدعونكم زينتها وبهجتها إلى المقام بها، ولا تلفتنكم عن طلب الحق وإنكار الظلم فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

فقال حمزة بن سنان أو سنان بن حمزة الأسدي: يا قوم إن الرأي ما رأيتم فولوا أمركم رجلاً منكم فإنكم لا بد لكم من عماد وسناد وراية، تحفون بها وترجعون إليها. فعرضوها على زيد بن حصين الطائي فأبى، وعرضوها على حرقوص بن زهير فأبى، وعلى حمزة بن سنان، وشريح بن أوفى العبسي فأبيا، وعرضوها على عبد الله بن وهب فقال: هاتوها: أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا، ولا أدعها فرقا من الموت فبايعوه وكان ذلك في شوال سنة ٣٧هـ[٢].

---

(١) الكامل لابن الأثير ١٦٩/٣ وانظر البداية والنهاية ٥٧٧/١٠-٥٧٨

(٢) انظر الكامل لابن الأثير (١٦٩/٣-١٧٠) البداية النهاية (٥٧٧/١٠-٥٧٩)

ثم اجتمعوا مرة أخرى وتواصوا على مقاتلة أهل القبلة الذين صاروا -على زعمهم- متبعين للهوى ، نابذين حكم الكتاب ، جائرين في الأقوال والأعمال ، واتفق رأيهم على أن يخرجوا وحدانا مستخفين إلى جسر النهروان وكاتبوا من هو على مسلكهم من أهل البصرة وغيرها بذلك[1].

يقول الحافظ بن كثير رحمه الله.

«ثم خرجوا يتسللون وحدانا لئلا يعلم أحد بهم فيمنعونهم من الخروج ، فخرجوا من بين الآباء والأمهات ، والأعمام والعمات ، وفارقوا سائر القرابات يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسماوات ، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات ، والعظائم والخطيئات ، وأنه مما يزينه لهم إبليس وأنفسهم التي هي بالسوء أمارات. وقد تدارك جماعة منهم بعض أولادهم وقراباتهم وإخوانهم فردوهم ووبخوهم ، فمنهم من استمر على الاستقامة ، ومنهم من فر بعد ذلك فلحق بالخوارج فخسر إلى يوم القيامة ، وذهب الباقون إلى ذلك الموضع ووافى إليهم من كاتبوه من أهل البصرة وغيرها ، واجتمع الجميع بالنهروان وصارت لهم شوكة ومنعة ، وهم جند مستقلون وفيهم شجاعة وثبات وصبر وعندهم أنهم متقربون بذلك إلى الله عز وجل. فهم قوم لا يصطلي لهم بنار ، ولا يطمع أحد في أن يأخذ منهم بثأر والله المستعان»[2].

ثم إن الخوارج لما تجمعوا صارت لهم شوكة وأخذوا يعترضون الناس ، ويسفكون الدماء ، ويقطعون السبيل ، ويستحلون المحارم.

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير (٣/١٧٠-١٧١) البداية والنهاية (١٠/٥٧٩-٥٨١).

(٢) البداية والنهاية (١٠/٥٨٢).

وكان ممن قتلوه عبد الله بن خَبَّاب صاحب رسول الله ﷺ وكذا امرأته فأرسل علي رضي الله عنه إليهم الحارث بن مرة العبدي وقال له: أخبر لي خبرهم واعلم لي أمرهم. واكتب إلي به على الجلية، فلما قدم إليهم الحارث قتلوه ولم ينظروه. فلما بلغ ذلك علياً سار إليهم وكان قبل ذلك ينوي البدء بقتال أهل الشام فترك ذلك وعزم على قتال الخوارج[1].

فأرسل علي رضي الله عنه إلى الخوارج أن ادفعوا إلينا قتلة إخواننا منكم لنقتلهم بهم، ثم إنا تاركوكم وذاهبون عنكم إلى الشام، ثم لعل الله أن يقبل بقلوبكم، ويردكم إلى خير مما أنتم عليه، فبعثوا إليه يقولون، كلنا قتل إخوانكم، ونحن مستحلون دماءهم ودماءكم.

فوعظهم بعض من كان مع علي رضي الله عنه فلم يكن لهم من جواب إلا أن تبادروا وتنادوا فيما بينهم ألا تخاطبوهم ولا تكلموهم، وتهيئوا للقاء الرب عز وجل الرواح الرواح إلى الجنة، وتقدموا فاصطفوا للقتال[2].

وهذه الحوادث في تاريخ بدايات الخوارج تفيدنا أموراً مهمة منها:

١- كشف ما عليه الخوارج من الجهل العظيم حيث إنهم أخذوا ببعض الشرع وتركوا بعضا، ولم يكن لديهم فقه في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع.

٢- الهوى المستحكم ممن لم يرجع عن ضلاله بعد المناظرة وظهور الحق حيث أوصى بعضهم بعضا بعدم الكلام مع من خالفهم ممن كان مع علي رضي الله عنه.

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٠/٥٨٣-٥٨٥) والكامل لابن الأثير (٣/١٧٢-١٧٣).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٠/٥٨٦-٥٨٧) والكامل لابن الأثير (٣/١٧٣).

٣- سعة حلم علي رضي الله عنه ، حيث أمهلهم ، وناظرهم ، وأحب الخير لهم ، ووعظهم ورجا أن يُقبل الله بقلوبهم ويردهم إلى الخير.

٤- ظهر من الخوارج في اجتماعاتهم ووصاياهم نبذ لغة الحوار والمناظرة ، وتخيير المخالف بين اتباع رأيهم أو المقاتلة ، وهذا فيه برهان على ما اتصفوا به من الهوى ، والجهل ، وضعف القدرة على الإقناع ، وتهافت الحجة ، مما يدل على فساد منهجهم وتناقض مسلكهم.

٥- أن فكرهم ومعتقدهم ومنهجهم يمثل حالة شاذة في المجتمع المسلم ، ولهذا كانوا يتسللون وحدانا لئلا يعلم بهم أحد كما وصفهم ابن كثير.

٦- استهانة الخوارج بدماء المسلمين الذين يخالفونهم واستباحتهم أموالهم.

المطلب الرابع

مقاتلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج، واستمرار خروجهم

أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن يرفع راية أمان للخوارج ويقول لهم من جاء إلى هذه الراية فهو آمن ، ومن انصرف إلى الكوفة والمدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن ، إنه لا حاجة لنا في دمائكم إلا في من قتل إخواننا.

فانصرف منهم الكثير وكانوا أربعة آلاف فلم يبق مع عبد الله بن وهب الراسبي إلا نحو ألف وقيل ألف وثمانمائة ، فقال علي لأصحابه كفوا عنهم حتى يبدؤكم ، وأقبلت الخوارج وهم يقولون : لا حكم إلا لله ، الرواح الرواح إلى الجنة ، فحملوا على الخياله الذين قدمهم علي ففرقوهم حتى أخذت طائفة من الخيالة إلى الميمنة وأخرى إلى الميسرة ، فاستقبلتهم الرماة بالنبل ، فرموا وجوههم ، وعطف عليهم الخيالة من الميمنة والميسرة ونهض إليهم الرجال

بالرماح والسيوف، فأناموا الخوارج فصاروا صرعي في ساعة فكأنما قيل لهم موتوا فماتوا[١]، وقتل أمراؤهم:

عبد الله بن وهب، وحرقوص بن زهير، وشريح بن أوفى، وعبد الله ابن شجرة السلمي قبحهم الله[٢].

ومما يلحظ على علي رضي الله عنه أنه كان منشرح الصدر لقتالهم، واثقاً من صوابه في ذلك لما لديه من الآثار النبوية المبينة لصفاتهم، الحاثة على قتالهم.

كما روى البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[٣].

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علامة هؤلاء وآيتهم أن فيهم رجلاً أسود إحدى يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر[٤]، يخرجون على حين فرقة من الناس.

---

(١) ذكر المبرد أن أصح الأقاويل في عدد قتلاهم ألفان وثمانمائة انظر الكامل للمبرد (٣/٩١٦).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٠/٥٨٥-٥٨٨) والكامل لابن الأثير (٣/١٧٣-١٧٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم حديث رقم (٦٩٣٠) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة حديث (١٠٦٦).

(٤) البضعة: بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي القطعة من اللحم. و(تدردر): بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التائين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيئ. انظر فتح الباري ١٢/٣٦٥..

قال أبو سعيد الخدري ﵁ ذلك: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال: فنزلت فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾[التوبة: ٥٨][(١)].

وقد ذكر علي بن أبي طالب ﵁ لأصحابه حين أراد قتال الخوارج ما قال النبي ﷺ في حقهم وما بين من صفاتهم، وأن هؤلاء الذين يريد قتالهم هم المشار إليهم في حديث النبي ﷺ.

كما روى الإمام مسلم في صحيحة عن سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﵁ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي ﵁: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤن القرآن يحسبون أنه لهم. وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، تذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم؟ والله لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر عنه الناس، حديث رقم (٦٩٣٣)، ومسلم كتاب الزكاة حديث رقم (١٠٦٥). مكرر.

الناس، فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم[١] وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم[٢]، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان[٣]، فقال علي رضي الله عنه التمسوا فيهم المُخدج[٤]، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين: الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو. حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له[٥].

وإنما استحلفه عبيدة السلماني هنا كما قال الإمام النووي «ليسمع الحاضرين، ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق»[٦].

---

(١) فوحشوا برماحهم: أي رموا بها عن بعد. انظر شرح النووي على مسلم (١٤٠/٧).

(٢) وشجرهم الناس برماحهم، هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مددوها إليهم، وطاعنوهم بها، ومنه التشاجر في الخصومة. المرجع السابق نفسه.

(٣) من الناس أي من أصحاب علي رضي الله عنه وأما الخوارج فقتلوا بعضهم بعض المرجع السابق (١٤١/٧.

(٤) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد. المرجع السابق (١٣٩/٧-١٤٠).

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم (١٠٦٦) مكرر.

(٦) شرح مسلم للنووي (١٤١/٧-١٤٢).

والمقصود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان واثقاً ومطمئناً في قتاله للخوارج حتى إنه لما أمر أصحابه بالتماس ذي الثدية فلم يجدوه أولاً قال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه بعد ذلك[١].

وجاء أن عليا رضي الله عنه لما وجد المخدج مقتولاً ، كبر وسجد شكراً لله[٢].

ولم ينته أمر الخوارج بذلك، بل إنهم خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه بعد ذلك عدة مرات كما خرجوا بعده في ولاية معاوية رضي الله عنه عدة مرات وتتابع خروجهم مرة بعد مرة في عهد الدولة الأموية والعباسية[٣] وهم في كل ثوراتهم تلك وما بعدها إنما يخرجون على أئمة المسلمين، ويقتلون عباد الله المؤمنين وهذا مصداق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم **(يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)**[٤].

ولا يكاد يقضى عليهم في زمان أو مكان إلا وينبتون مرة أخرى ويشغلون المسلمين عن جهاد الكافرين، وهذا تحقيق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من استمرار خروجهم وثواب من قاتلهم كما جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال، يقرءون القرآن لا يجاوز**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم (١٠٦٦) مكرر،

(٢) انظر السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٦٢٨/٢) وانظر البداية والنهاية (٥٩٠/١٠).

(٣) انظر تسمية الخارجين وما وقع منهم ولهم في الفرق بين الفرق (ص ٨١-٨٢) والنهاية لابن الأثير (١٨٧/٣-١٩٢، ٢٠٥-٢٢٩، ٢٤٤، ٢٥٤، ٣٠٣-٣٠٤، ٣٤٩-٣٥٤)، الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية للدكتور غالب عواجي (١٢٥-١٦٠)

(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) ٧٤٣٢ ومسلم في كتاب الزكاة برقم ١٠٦٤

حناجرهم، يحقر أحدكم عمله مع عملهم. يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل). فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع منه"[1] بل أخبر النبي ﷺ أن خروجهم باق إلى خروج الدجال. كما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(سيخرج ناس من أمتي من قبل المشرق يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم كلما خرج منهم قرن قطع، كلما خرج منهم قرن قطع -حتى عدها زيادة على عشر مرات- كلما خرج منهم قرن قطع، حتى يخرج الدجال في بقيتهم)**[2].

فهم لا يزالون يخرجون إلى آخر الحياة الدنيا حين يخرج الدجال مع تفاوت قدر عددهم وقوتهم باختلاف الزمان والمكان.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٩/٣٩٧-٣٩٨ بسند ضعيف من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية - الكلبي - عن شهر بن حوشب، ورواه ابن ماجه بنحوه بسند حسن من طريق هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر. انظر ابن ماجه، المقدمة باب في ذكر الخوارج ، حديث رقم ١٧٤ وذكر محققه عن البوصيري في الزوائد تصحيح إسناده.وانظر تعليق محقق المسند ٩/٣٩٨ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه أحمد ١١/٥٤٢والحاكم بنحوه في مستدركه في كتاب الفتن والملاحم ٤/٥١١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.



المبحث الثاني

أسباب نشأة الخوارج

وفيه خمسة مطالب :

توطئة

عرفنا فيما سبق كيف نشأ الخوارج ، وكيف كانت بدايات ظهورهم ، ولاشك أنه كان لذلك أسباب عديدة أدت مجتمعة إلى بروز هذا الاتجاه وهذه الفرقة على الواقع وتأثيرها في تاريخ المسلمين ، على تفاوت في قوة تأثير كل سبب في ذلك. وقد ذكر بعض من كتب في هذا الموضوع أسباباً لم أر أهمية إفرادها بالحديث ، إما لكونها مندرجة في غيرها ، أو لكونها نتاجا لغيرها. كجعل وجود المنكرات سببا في نشأة الخوارج وخروجهم مع أن هذا يمكن أن يكون مندرجا في الجهل وضعف البصيرة ، أو نتاجا له ، وقد لا أذكرها لضعف تأثيرها -في نظري- ولكونها مستنبطة من أقوال فردية أو غير موثقة ، وذلك كجعل العصبية القبلية سببا في نشأتهم[١] .

ويمكن إيجاز أبرز تلك الأسباب في المباحث الآتية :

المطلب الأول

الجهل

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى خروج الخوارج الجهل ذلك أنهم رغم كثرة عبادتهم كما جاء في الحديث (**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم**)[٢] وكما ورد

---

(١) انظر الخوارج د غالب عواجي ص ٩٩ - ١٢٣ ، الخوارج د نايف معروف ص ٢٥ - ٨٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم حديث رقم ٦٩٣١ ، ومسلم في كتلب الزكاة حديث رقم ١٠٦٥ .

أيضا (**يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء**)[١] رغم ذلك كله إلا أنهم كانوا جهالا قليلي الفقه، ولذا ورد وصفهم بأنهم (**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**)[٢] وفي رواية للبخاري (**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**)[٣].

قال النووي في معناه: «قال القاضي: فيه تأويلان. أحدهما معناه. لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف.

والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل، ولا تلاوة، ولا يتقبل»[٤]. والمقصود أن الخوارج كانوا قوماً جهالاً بفقه الشريعة ويشهد لذلك ما أثاروه من شبه في قضية التحكيم ومناظرة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهم وإفحامهم ورجوع من رجع منهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك ولجهلهم لعب بهم الشيطان فصاروا (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) كما في حادثة عبد الله بن خباب حين قتلوه وامرأته أو سريته وكما في مقاتلتهم لعلي رضي الله عنه ومن معه في النهروان ولذا ورد أن علي بن بي طالب رضي الله عنه لما هزمهم في النهروان جعل (يمشي بين القتلى منهم ويقول: بؤساً لكم، لقد ضرَّكم من غرَّكم، فقالوا: -يعني

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث رقم ١٠٦٦ مكرر.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث رقم ١٠٦٦مكرر.

(٣) رواه البخاري في كتاب استابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر عنه الناس رقم ٦٩٣٤.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٠/٧.

أصحابه- يا أمير المؤمنين ومن غرهم؟ قال: الشيطان وأنفس بالسوء أمارة، غرتهم الأماني، وزينت لهم المعاصي)[1].

ومن عجائب جهلهم وسفه أحلامهم أنهم في الوقت الذي يستحلون فيه قتل من خالفهم من المسلمين نجد عندهم تلطفا مع من يظنونه من المشركين، كما ذكر المبرد في الكامل قال: "وحدثت أن واصل بن عطاء[2] أبا حذيفة أقبل في رفقة فأحسوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم، فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب، فقالوا له: شأنك فخرج إليهم، فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجيرون، ليسمعوا كلام الله، ويعرفوا حدوده، فقالوا: قد أجرناكم، قال: فعلمونا فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي، قالوا: فامضوا مصاحبين، فإنكم إخواننا، قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[سورة التوبة: ٦] فأبلغونا مأمننا، فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قالوا: ذاك لكم، فساروا بأجمعهم حتى بلغوهم المأمن"[3].

فهم لجهلهم وقلة علمهم صاروا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ويكفرون بالكبيرة ويخرجون على الأئمة بما لا يجوز الخروج عليهم فيه.

---

(١) البداية والنهاية (١٠/٥٨٨).

(٢) واصل بن عطاء المخزومي مولاهم البصري، الغزال، أبو حذيفة كان بليغا مفوهاً، طرده الحسن البصري من حلقته لما قال إن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، توفي سنة ١٣١هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٤، لسان الميزان ٦/٢١٤ -٢١٥.

(٣) الكامل للمبرد (٣/٨٩١-٨٩٢). وانظر شيئاً من عجائب جهلهم في تلبيس إبليس ص٩٤.

ولما للجهل بالدين من آثار سيئة على الإسلام والمسلمين فقد حث الشرع على طلب العلم ورفع الله تعالى مكانة العلماء بدينه فقال سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[سورة الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[سورة المجادلة: ١١]، وقال الرسول ﷺ: **(فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)**[١].

المطلب الثاني

السفه وضعف البصيرة

إن ضعف البصيرة وقلة تقدير عاقبة الأمور من الأسباب المهمة في نشأة الخوارج فهم كما جاء وصفهم في الحديث **(أحداث الأسنان سفهاء الأحلام)**[٢].

ومعنى أحداث الأسنان أي أعمارهم صغيرة، والمراد أنهم شباب ومعنى سفهاء الأحلام أي أن عقولهم رديئة[٣].

ومن أكبر الدلائل على ذلك خروجهم على أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه ، واستنكافهم عن طاعته، وما أعقب ذلك من الشرور عليهم وعلى المسلمين، فالخوارج قوم عندهم اندفاع وعجلة فتجدهم يُقرّون رأياً ثم ينقضه أكثرهم، أو كلهم، ويفعلون فعلا ثم يندمون عليه، وربما شهدوا على أنفسهم

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن غريب صحيح. في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم حديث رقم ٦٩٣٠، ومسلم في كتاب الزكاة، حديث رقم ١٠٦١.

(٣) انظر فتح البارى ١٢/٣٥٦

بالكفر والرجوع عن ذلك، كما في قضية التحكيم[١]. وقبل وقعة النهروان انصرف فروة بن نوفل الأشجعي وقال: والله ما أدري على أي شيء نقاتل عليا؟ أرى أن أنصرف حتى تتضح لي بصيرتي في قتاله أو أتابعه، فانصرف في خمسائة فارس[٢].

والخوارج يزعمون أن سبب خروجهم رفع الظلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ذكر المؤرخون أن الخوارج اجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي «فخطبهم خطبة بليغة، زهدهم في هذه الدنيا ورغبهم في الأخرة والجنة، وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم قال: فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى جانب هذا السواد إلى بعض كور الجبال، أو بعض هذه المدائن، منكرين لهذه الأحكام الجائرة، ثم قام حرقوص بن زهير فقال بعد حمد الله والثناء عليه: إن المتاع بهذه الدنيا قليل، و الفراق لها وشيك، فلا تدعونكم زينتها وبهجتها إلى المقام بها ولا تلفتنكم عن طلب الحق وإنكار الظلم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ...

واجتمعوا أيضا في بيت زيد بن حصين الطائي فخطبهم وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن منها قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[سورة ص: ٢٦].

وقوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤] والتي بعدها وبعدها ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿الفاسقون﴾[المائدة ٤٧، ٤٥] ثم قال: فأشهد على

(١) انظر الكامل لابن الأثير ٣/١٧٣

(٢) انظر الكامل لابن الأثير ٣/١٧٤

أهل دعوتنا من أهل قبلتنا، أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حق على المؤمنين.

فبكى رجل منهم يقال له: عبد الله بن شجرة السلمي، ثم حرض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه: «اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتم وأطيع الله كما أردتم آتاكم الله ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قتلتم فأي شيء أفضل من الصبر والمصير إلى الله ورضوانه وجنته؟!»(١).

والعجيب أن الخوارج لما فيهم من الاندفاع والغيرة المفرطة في إنكار ما زعموه من الظلم والمنكرات وقعوا في شر منه بما جروا على أنفسهم وعلى المسلمين من الويلات والفتن والدماء، وكل هذا من ضعف بصيرتهم وسفه أحلامهم، وقلة تقديرهم لعواقب الأمور.

المطلب الثالث

قضية التحكيم

لما استمر القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في وقعة صفين، وكانت كفة القتال ليست في صالح معاوية، أشار عليه عمرو بن العاص برفع المصاحف بالرماح طلبا للتحاكم إلى كتاب الله، فأيد ذلك القراء في جيش علي رضي الله عنه والذين صاروا بعد ذلك خوارج. بل دعوا عليا إلى الأخذ بذلك وهددوه إن امتنع.

ويظهر من الروايات التأريخية أن عليا رضي الله عنه كان ممتنعا عن قبول ذلك في بادئ الأمر ثم إنه قبله بعد ذلك والتزم بما تعاهدوا عليه.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٥٧٨-٥٨٠

والمقصود أن الخوارج في بادئ الأمر كانوا مع التحكيم حتى إنهم قالوا لعلى : يا علي أجب إلى كتاب الله عز وجل إذ دعيت إليه ، وإلا دفعناك برمتك إلى القوم ، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان. قال : فاحفظوا عنى نهيي إياكم ، واحفظوا مقالتكم لي ، فإن تطيعوني فقاتلوا وإن تعصوني فاصنعوا ما بدا لكم[(١)].

ثم إنهم بعد الاتفاق على قضية التحكيم رجعوا عن رأيهم ، وعارضوا علياً رضي الله عنه وخرجوا عليه ، وصار لهم تجمع وإمارة وانشقوا عن جماعة المسلمين ، وقد جاء أن علياً رضى الله عنه ناظرهم وقال فما أخرجكم علينا؟ قالوا : حكومتك يوم صفين[(٢)].

وقال الحافظ بن الكثير «لما بعث علي أبا موسى ومن معه من الجيش إلى دومة الجندل ، اشتد أمر الخوارج. وبالغوا في النكير على علي ، وصرحوا بكفره ، فجاء إليه رجلان منهم ، وهما زُرعه بن البُرج الطائي ، وحرقوص بن زهير السعدى فقالا : لا حكم إلا لله ، فقال علي : نعم لا حكم إلا لله ، فقال له حرقوص : تب إلى الله من خطيئتك ، وارجع عن قضيتك ، واذهب بنا إلى عدونا حتى نقاتلهم حتى نلقى ربنا ، فقال علي : قد أردتكم على ذلك فأبيتم ، وقد كتبنا بيننا وبين القوم كتابا وعهودا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[سورة النحل : ٩١] فقال له حرقوص : ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه فقال علي : ما هو بذنب ولكنه عجز من الرأي ، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه ونهيتكم عنه ، فقال له زرعة بن البرج : أما

---

(١) انظر الكامل لابن لأثير ٣/١٦١ والبداية والنهاية ١٠/٥٤٦

(٢) الكامل لابن لأثير ٣/١٦٦

والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقاتلنك أطلب بذلك وجه الله ورضوانه، فقال له: تبا لك ما أشقاك! كأني بك قتيلا تسفي عليك الريح. فقال: وددت أن كان ذلك. فقال له علي: إنك لو كنت محقا كان في الموت تعزية عن الدنيا، ولكن الشيطان قد استهواكم، فخرجا من عنده يحكمان أمرهما، وفشى فيهم ذلك، وجاهروا به الناس، وتعرضوا لعلي في خطبه، وأسمعوه السب والشتم، والتعريض بآيات من القرآن، وذلك أن عليا قام خطيبا في بعض الجمع فذكر أمر الخوارج فذمه وعابه، فقام إليه جماعة منهم كل يقول: لا حكم إلا لله، وقام رجل منهم وهو واضع أصبعه في أذنيه يقول: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة الزمر: ٦٥] فجعل علي يقلب يديه هكذا وهكذا وهو على المنبر يقول: حكم الله ننتظر فيكم، ثم قال: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا»[١].

كل هذه الأحداث وما دار حولها تؤكد أهمية قضية التحكيم في نشأة الخوارج وتَكَوُّن فرقتهم الأولى والتي عرفت باسم المحكمة.

المطلب الرابع

الاستهانة بمقام الخلافة والإمارة

إن من أبرز الأمور التي ساعدت على نشأة الخوارج الاستهانة بمقام الخلافة والتجرؤ عليه، وإظهار الإنكار عليه في المسائل الاجتهادية ودعوة العامة والرَّعاع من الناس إلى ذلك والسعي في إزالة كل خليفة أو أمير لا يُمَكِّنهم من إظهار منهجهم.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٥٧٧-٥٧٨

يقول الحافظ بن كثير في معرض ذكره لأحداث قتل عثمان ﷺ: "إن الخوارج من المصريين كانوا محصورين من عمرو بن العاص مقهورين معه لا يستطيعون أن يتكلموا بسوء في خليفة ولا أمير، فمازالوا يعملون عليه، حتى شكوه إلى عثمان لينزعه عنهم ويولي عليهم من هو ألين منه، فلم يزل ذلك دأبهم حتى عزل عمراً عن الحرب وتركه على الصلاة، وولى على الحرب والخراج عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم سعوا فيما بينهما بالنميمة فوقع بينهما ...»[١].

وعرفنا فيما سبق كيف كانت مسيرات الإنكار على عثمان رضي الله عنه في اجتهاداته سببا في كثير من الفتن في تاريخ أمة الإسلام والتي منها نشوء فرقة الخوارج ولما أظهر أولئك النفر انتقاص عثمان ﷺ هان في أعين كثير من الناس وقد ذكر ابن كثير أن عثمان ﷺ كان مرة على المنبر يتكلم فقام إليه رجل من أولئك فسبه ونال منه، وأنزله عن المنبر قال: فطمع الناس فيه من يومئذ"[٢] كما ذكر أن أول من اجترأ على عثمان بالمنطق السيئ جبلة بن عمرو الساعدي، مر به عثمان وهو في نادى قومه وفي يد جبلة جامعة[٣]، فلما مر عثمان سلم فرد القوم، فقال جبلة: لم تردون عليه؟ رجل قال كذا وكذا، ثم أقبل على عثمان فقال: والله لأطرحنّ هذه الجامعة في عنقك أو لتتركن بطانتك هذه، فقال عثمان: أي بطانة فو الله إني لأتخير الناس. فقال: مروان تخيرته! ومعاوية تخيرته! وعبد الله بن عامر بن كريز تخيرته! وعبد الله بن سعدبن أبي سرح تخيرته! منهم من نزل القرآن بدمه وأباح رسول الله ﷺ دمه.

---

(١) البداية والنهاية ١٠/ ٢٧٠

(٢) البداية والنهاية ١٠/ ٢٨٢ وانظر تاريخ ابن جرير ٢/ ٦٦٠ـ٦٦١

(٣) الجامعة: الغل لأنها تجمع اليدين إلى العنق انظر ترتيب القاموس (١/ ٥٢٩) والصحاح للجوهري (٣/ ١١٩٩).

قال: فانصرف عثمان فما زال الناس مجترئين عليه إلى هذا اليوم»[١].

والمقصود أن من أسباب نشأة الخوارج عدم تقديرهم لمنصب الخلافة والإمارة، وعدم اعتبارهم لاجتهادات الوالي إذا كانت تخالف ما في عقولهم، بل إن هذا المنهج نراه ظاهراً بينهم كذلك، فلأدنى خلاف بينهم يحصل منهم معارضة وخروج، وربما تغير اجتهادهم فأبطلوا ما كانوا يدعون إليه، ومن ذلك ما ذكره أبو منصور البغدادي في حكاية اعتراض بعض النجدات على ما أحدثه نجدة بن عامر من مقالات قال: "فلما أحدث هذه الأحداث وعذر أتباعه بالجهالات استتابه أكثر أتباعه من أحداثه وقالوا له: اخرج إلى المسجد وتب من أحداثك. ففعل ذلك.

ثم إن قوما منهم ندموا على استتابته، وانضموا إلى العاذرين له، وقالوا له أنت الإمام ولك الاجتهاد، ولم يكن لنا أن نستتيبك فتب من توبتك، واستتب الذين استتابوك، وإلا نابذناك ففعل ذلك، فافترق عليه أصحابه، وخلعه أكثرهم ...»[٢].

المطلب الخامس

التعلق بالدنيا

قد يستغرب الشخص كون التعلق بالدنيا كان سببا في نشأة الخوارج الذين اشتهر عنهم كثرة العبادة والتنطع في الزهد والخشوع[٣].

---

(٢) البداية والنهاية ١٠/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) الفرق به الفرق ص ٨٩

(٣) انظر فتح الباري ١٢/٣٥١

ولكن المتتبع لتاريخ نشأتهم يدرك كيف كان هذا السبب عاملاً مهما في تكونهم.

وقد سبق معنا موقف أصلهم ذي الخويصرة من قسم رسول الله ﷺ للأموال واتهامه له في عدله وهذا يدل على تعلقه بالمال، وتطلعه إلى أن يأخذ مثل غيره، وظهر هذا الأمر بشكل واضح في الخوارج على عثمان رضي الله عنه حيث كان مما اعترضوا به على عثمان أمر الولايات وإيثار بعض الناس ببعض الأموال أكثر من بعض[١].

ومما يدل على ذلك أنهم لما هجموا على عثمان رضي الله عنه في داره وقتلوه ونهبوا ما في البيت تنادوا «أن أدركوا بيت المال لا تسبقوا إليه» فسمعهم حفظة بيت المال، فقالوا: يا قوم النجاء النجاء! فإن هؤلاء القوم لم يصدقوا فيما قالوا من أن قصدهم قيام الحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وغير ذلك مما ادعوا أنهم إنما قاموا لأجله، وكذبوا إنما قصدهم الدنيا، فانهزموا وجاء الخوارج فأخذوا مال بيت المال وكان فيه شيء كثير جداً[٢].

كما أن مما نقموا به على علي رضي الله عنه لما خرجوا عليه أنه لم يقسم الأموال والسبي في وقعة الجمل[٣].

تلك أهم الأسباب -في نظري- التي أدت إلى نشأة الخوارج وبداية ظهورهم. والله أعلم.

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٠/٢٧٢

(٢) البداية والنهاية ١٠/٣١٦

(٣) انظر البداية والنهاية ١٠/٥٦٨

المبحث الثالث

مسمى الخوارج وألقابهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مسمى الخوارج

١ - الاشتقاق اللغوي لكلمة «الخوارج»:

الخوارج جمع خارج، والخروج نقيض الدخول.

والخارجي الذي يخرج بنفسه من غير أن يكون له قديم، وقيل كل ما فاق جنسه ونظائره.

وهناك معان أخرى كثيرة لمادة خرج لا تعنينا هنا[1].

ويلاحظ التناسب الكبير بين معنى الخروج في اللغة وما عليه منهج الخوارج، إذ أنهم خارجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، وعلى عقيدة الإسلام، ولم يكن لهم سلف صالح، بل إنهم فاقوا وتميزوا على غيرهم من أهل البدع بما لم يسبقوا إليه، حيث صاروا يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان.

٢ - مسمى الخوارج الاصطلاحي:

اختلف كتاب الفرق في ذكر الوصف المميِّز للخوارج وما به يستحق الشخص أن ينسب إليهم.

---

(١) انظر لسان اللسان ١/٣٢٧-٣٢٨، ترتيب القاموس ٢/٢٣-٣٤

وذلك راجع فيما يظهر بالنظر إلى مسمى لفظ الخوارج من حيث هو أو إلى كونه علما على فرقة لها عقائدها ورؤساؤها وأتباعها.

فنرى الشهرستاني – مثلاً– يذكر تعريفا للخوارج معلّقا بوصف الخروج على الإمام الحق في أي زمان ومكان فيقول: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»[1].

بينما نرى عامة كتاب المقالات حينما يعرفون بالخوارج يذكرون الخوارج على علي رضي الله عنه وموقفهم من الصحابة وما يجمع عامتهم من تكفير مرتكب الكبيرة والخروج على الإمام الجائر.

يقول الأشعري: أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حَكّم.. وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك.

وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائما إلا النجدات أصحاب نجدة"[2].

ويرى البغدادي أن الذي «يجمع الخوارج تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضي بالتحكيم»[3].

---

(١) الملل والنحل ١/ ١١٤

(٢) مقالات الإسلاميين ١/ ١٦٧-١٦٨

(٣) الفرق بين الفرق صـ ٧٤

ويذكر الرازى أن «سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافراً بالذنب وهم يكفرون عثمان وعلياً رضي الله عنهما وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»[1].

ويقرب من ذلك ما ذكر أبو المظفر الإسفراييني من أنهم متفقون على أمرين فقال: «وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة:

أحدهما: أنهم يزعمون أن علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلداً إلا النجدات منهم، فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر بنعمة ربه، فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر، ومما يجمع جميعهم أيضاً تجويزهم الخروج على الإمام الجائر»[2].

ويلاحظ أن الاسفراييني ذكر في كلامه السابق ثلاثة أمور مما عليه الخوارج وهي:

١- تكفير بعض الصحابة

٢- تكفير المذنبين، وتخليدهم في النار - وخالف في ذلك النجدات من الخوارج.

٣- تجويزهم الخروج على الإمام الجائر.

---

(١) اعتقاد فرق المسلمين والمشركين صـ٥١

(٢) التبصير في الدين (٤٥).

ويشبه ذلك ما ذكره الشهرستاني بقوله:

«ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجباً»[١].

فالشهرستاني يذكر نفس الأمور الثلاثة التي ذكرها الإسفراييني ويذكر ابن حزم مذهب الخوارج ويشترط لصحة وصف الشخص بأنه خارجي اجتماع خمسة أمور فيه فيقول:

«ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي وإن خالفهم فيما عدا ذلك فيما اختلف فيه المسلمون، وإن خالفهم فيما ذكرنا فليس خارجيا»[٢].

ولم يصرح ابن حزم بحكم من وافق الخوارج في بعض ما ذكر وخالفهم في بعض هل يعد خارجياً أم لا؟

والذي يظهر من كلامه أنه يشترط اجتماع هذه الأمور كلها لصحة إطلاق هذا الوصف عليه، والدليل على ذلك أنه ذكر من عقيدتهم الحكم بخلود أهل الكبائر في النار، ومعلوم أن هذه العقيدة ليست من خصائص عقيدة الخوارج بل يشاركهم فيها المعتزلة وقد ذكر ابن حزم نفسه عقيدة المعتزلة في ذلك وأنهم يرون خلود مرتكب الكبيرة في النار يوم القيامة[٣].

---

(١) الملل والنحل للشهر ستاني (١/١١٥).

(٢) الفصل (١/٣٧٠).

(٣) انظر الفصل (٣/١٣٨، ٢/٣٣٩).

وهذا يدل على أنه لا يرى اتصاف الشخص بواحدة من الأمور التي ذكرها كافياً في الحكم عليه بأنه خارجي.

ويقول الحافظ بن حجر: «أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين»[١].

وهنا سؤال يطرح نفسه: متى يصح وصف الشخص بأنه خارجي أو من الخوارج؟!

والجواب عن هذا السؤال له علاقة وارتباط بتحديد الضابط الذي به يصح جعل الفرقة من الفرق الداخلة في قوله ﷺ: "وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة..")[٢] الحديث.

وقد ذكر الشاطبي هذا الضابط بقوله: «إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل... ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي فبخلاف ذلك...»[٣].

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٥١).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٠٢ واسناده حسن، انظر المسند المحقق ١٣٥/٢٨ ط مؤسسة الرسالة وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩١/١٦

(٣) الاعتصام للشاطبي (٤٣٩-٤٤٠)

وعلى هذا فإنه يصح وصف الشخص بأنه خارجي أو من الخوارج إذا نهج منهجهم واعتقد عقيدتهم التي فارقوا بها سلف الأمة وتميزوا بها عن بقية الفرق.

وبالنظر إلى أصول عقائد الخوارج نجد أن من أبرز ما يميزهم عن بقية الفرق أمرين هما :

١- تكفير مرتكب الكبيرة.

٢- الخروج بالسلاح على أئمة المسلمين وعامتهم الذين يخالفونهم.

ويظهر أن عقيدة الخروج بالسلاح على أئمة المسلمين وعامتهم مرتبة في الغالب على اعتقادهم كفر مرتكب الكبيرة ، لأن الخروج على أئمة المسلمين المخالفين لهم ناشئ في الغالب من اعتقادهم كفرهم بما ارتكبوه ، والكافر لا يجوز أن يقر إماماً للمسلمين ، بل يجب الخروج عليه ، واستبداله بغيره من المسلمين ، وكذا مرتكب الكبيرة فانه -في نظرهم- مرتد يجب قتله.

ولذلك لما كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج بعد حادثة التحكيم كتبوا له : «...فإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك ، وإلا فقد نبذناك على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين»[1].

ويلحظ أن قولهم بخلود مرتكب الكبيرة في النار مرتبط بحكمهم عليه بالكفر في الدنيا ، وهذه العقيدة -أعني خلود مرتكب الكبيرة في النار يوم القيامة- يشاركهم فيها المعتزلة ، فليست من خصائصهم.

وكذلك عقيدة سب بعض الصحابة رضي الله عنهم أو تكفيرهم ليست من خصائص الخوارج بل يشاركهم فيها غيرهم كالرافضة مثلاً على اختلاف بينهم في أعيان بعض المسبوبين.

---

(١) الكامل لابن الأثير (١٧١/٣).

وأما قولهم بتجويز الإمامة في غير قريش فهي مسألة فرعية، ثم إنه قد وافقهم عليها غيرهم.

والمقصود أن العقيدة المميِّزه للخوارج والتي يصح وصف من اعتقدها بأنه خارجي بإطلاق، أو من الخوارج باعتبارها فرقة لها أقوالها المعروفة عند كتاب المقالات هي تكفير مرتكب الكبيرة والخروج على أئمة الجور في نظرهم.

فمن اعتقد هذين الأمرين فهو من الخوارج وإن لم ينتسب إليهم، بل وإن تبرأ منهم.

وأما من اعتقد شيئاً من عقائدهم التي يشاركهم فيها غيرهم من الفرق البدعية، ولا تختص بهم، مثل القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار، أو القول بالخروج على أئمة الجور ولم يجمع بين الأمرين السابقين وهما تكفير مرتكب الكبيرة، والخروج على أئمة الجور فإنه تقيد نسبته لهم بهذه العقيدة.

فيقال مثلاً فيمن يرى خلود مرتكب الكبيرة في النار، دون تكفيره ودون القول بالخروج على أئمة الجور: إنه خارجي في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، كما يصح أن يقال إنه معتزلي في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة باعتبار أن المعتزلة يعتقدون هذه العقيدة أيضاً ... وكذا يقال فيمن يرى الخروج على أئمة الجور، دون تكفير مرتكب الكبيرة، إنه خارجي في مسألة الخروج على أئمة الجور، كما يصح أن يقال فيه إنه معتزلي في تلك العقيدة، لأن المعتزلة يرون وجوب إلزام الناس بمذهبهم، السلطان فمن دونه -ويقولون بوجوب الخروج على السلطان لذلك، بحسب القدرة والإمكان[1].

(١) انظر مقالات الاسلاميين ٢/١٥٧.

المطلب الثاني

ألقاب الخوارج

للخوارج ألقاب كثيرة منها ما يرتضونه، ومنها ما لا يرتضونه.

وكانوا يعرفون في بدايات خروجهم بالقراء لكثرة من تبعهم منهم، ولما اشتهر عنهم من كثرة العبادة والقراءة للقرآن دون فقه. وقد جاء في الأثر الذي رواه الإمام أحمد عن أبي وائل في قصة علي رضي الله عنه معهم قال: «فجاءته الخوارج -ونحن ندعوهم- يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم»...[(١)].

قال الحافظ بن حجر: «كان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك»[(٢)].

ويظهر أن هذا اللقب -القراء- لم يعد مستعملاً بل ظهرت ألقاب أخرى صاروا يعرفون بها، وسأحاول هنا حصر أهم ما وقفت عليه من تلك الألقاب وبيان أصلها بذكر الشواهد على صحة إطلاق تلك الألقاب عليهم.

وهذه الألقاب هي:

١- **الخوارج:**

وهذا اللفظ من أشهر الألقاب التي تطلق عليهم، وقد ورد ذكره في بعض الأحاديث ومنها ما رواه البخاري بسنده عن يسير بن عمرو قال: قلت لسهل ابن حنيف هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا؟ قال: سمعته

---

(١) المسند (٣/٤٨٥-٤٨٦)

(٢) فتح الباري (١٢/٣٥١)

يقول —وأهوى بيده قبل العراق — (**يخرج منه قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**)(١).

ولكن هذا الحديث ليس صريحا في أن الرسول ﷺ نص على اسمهم، بل ربما أنه ذكر من أوصافهم ما قطع ذلك الصحابي بأن المراد بهم من عرفوا باسم الخوارج.

ويقرب من ذلك ما رواه البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»(٢).

وقد ورد التصريح باسم الخوراج في حديث رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**الخوارج هم كلاب النار**)(٣).

ويمكن أن يكون هذا الوصف مأخوذا من لفظ الخروج الوارد في بعض الأحاديث كقوله ﷺ: (**يخرج في هذه الأمة ...**)(٤) وفي لفظ (**سيخرج قوم**)(٥) وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث سهل بن حنيف السابق

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه برقم ٦٩٣٤، وورواه مسلم بنحوه في كتاب الزكاة، رقم (١٠٦٨).

(٢) رواه البزار، انظر الفتح (١٢/٣٥٤) وقال الحافظ بن حجر سنده حسن.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/٣٥٥) (٣١/٤٧٣-٤٧٤)، وابن ماجه في المقدمة (١٧٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٣٧) وصححه الألباني بشواهده، واللالكائي في أصول الاعتقاد برقم (٢٣١١، ٧/١٢٣٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة برقم (١٠٦٥) ،

(٥) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣٠)، ومسلم الزكاة رقم (١٠٦٦).

وأما تسمية الصحابة رضي الله عنهم للخوارج بهذا الاسم واشتهار ذلك في زمنهم فهو أمر ثابت ومن ذلك ما سبق في خبر سهل بن حنيف رضي الله عنه.

وروى مسلم بسنده عن زيد بن وهب الجهني: أنه كان مع الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج -وذكر قصتهم وقال: - فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي[(١)].

وروى مسلم أيضاً بسنده عن عبيدة السلماني عن علي قال: ذكر الخوارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد ...»[(٢)].

والعجيب أن نرى بعض الخوارج يتسمون بهذا الاسم ويفخرون به ولكنهم يصرفون معناه إلى الخروج للجهاد في سبيل الله، ويجعلون ذلك مأخوذاً من قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١٠٠] ومن ذلك قول شاعرهم عيسى بن فاتك:

أألفا مؤمن فيما زعمتم ويهزمهم بآسك أربعونا
كذبتم ليس ذاك كما زعمتم ولكن الخوارج مؤمنونا[(٣)]

٢- المحكمة:

وسبب تلقيبهم بذلك اعتراضهم على قضية التحكيم حيث قالوا: أتحكمون في دين الله الرجال، وقالوا: إن الحكم إلا لله.

قال الحافظ بن كثير في ذكره لخروج الخوارج: «وذلك أن الأشعث ابن قيس مرَّ على ملأ من بني تميم فقرأ عليهم الكتاب، فقام إليه عروة ابن أُدَيَّه -وهي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم (١٠٦٦) مكرر (١٣٩/٧ - ١٤٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم (١٠٦٦) مكرر (١٣٩/٧ - ١٤٠)

(٣) الكامل لابن الأثير (٩٩٥/٣) وانظر الخوارج للدكتور غالب عواجي ص٢٥-٢٧.

أمه-، وهو عروة بن حُدير من بني ربيعة بن حنظلة، وهو أخو أبي بلال مرداس بن حدير -فقال: أتحكمون في دين الله الرجال؟ ثم ضرب بسيفه عجز دابة الأشعث، فغضب الأشعث وقومه ... وقد أخذ هذه الكلمة من هذا الرجل طوائف من أصحاب علي من القراء وقالوا: إن الحكم إلا لله فسموا المحكمية»[١].

وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه لما سمع مقالتهم «لا حكم إلا لله» قال: «كلمة حق أريد بها باطل»[٢].

قال الأشعري في سبب تسميتهم بذلك: «إنكارهم الحكمين وقولهم لا حكم إلا لله»[٣].

٣- الحرورية:

وسبب تسميتهم بذلك أنهم في أول أمرهم اعتزلوا جيش علي بن أ بي طالب رضي الله عنه لما رجع من صفين ونزلوا بمكان يقال له حروراء[٤] قرب الكوفة، وأبوا أن يساكنوا علياً وأنكروا عليه أشياء بزعمهم وكانوا أثنى عشر ألفاً تقريباً[٥].

وإطلاق هذا الاسم واللقب على الخوارج كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) البداية والنهاية (١٠/ ٥٦٠).

(٢) رواه مسلم في كتابة الزكاة رقم (١٠٦٦) مكرر.

(٣) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧).

(٤) حروراء: قرية بظاهر الكوفة على بعد ميلين منها، ويقال: كان بها أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليا رضي الله عنه. انظر معجم البلدان (٢/ ٢٤٥) .

(٥) انظر مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧) والبداية والنهاية (١٠/ ٥٦١) وفتح الباري (١٢/ ٣٥١).

وقد روى البخاري وغيره عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي ﷺ ؟[١] قال: لا أدري ما الحرورية سمعت النبي ﷺ يقول: **(يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم -أو حناجرهم- يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية...)**[٢].

قال الحافظ بن حجر في قول: أبي سعيد لا أدري ما الحرورية، «مراده بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم»[٣].

وعن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: «لا حكم إلا لله . . .»[٤].

والمقصود أن إطلاق هذا اللقب على الخوارج كان معروفاً في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، بل كان هذا اللقب يمكن أن يرمى به من يظهر عليه شيء من مشابهة الخوارج في تنطعهم كما قالت عائشة رضي الله عنها للمرأة التي سألتها: (أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله)[٥].

---

(١) يعني: يذكرها، كما في رواية مسلم.

(٢) رواه البخاري كما في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم رقم (٦٩٣١) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة رقم (١٠٦٥).

(٣) فتح الباري (١٢/٣٥٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة (١٠٦٦) مكرر.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (٣٢١).

وقد ذكر المبرد أن علياً رضي الله عنه هو الذي سماهم بالحرورية لاجتماعهم بحروراء[١]، وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الحرورية فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية)**[٢]. وهذا كله يدل على أن تسمية الخوارج بالحرورية كان شائعاً بين الصحابة رضي الله عنهم.

٤- أهل النهروان:

وقد أطلق عليهم ذلك نسبة إلى المكان الذي قاتلهم فيه علي رضي الله عنه.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي الوضيء قال: شهدت علياً حيث قتل أهل النهروان[٣]، قال: التمسوا المخدج، فطلبوه في القتلى ...»[٤].

وروى الهيثم بن عدي بسنده في كتاب الخوارج عن حكيم بن جابر قال: سُئل عليّ عن أهل النهروان: أمشركون هم؟ فقال: من الشرك فروا قيل أفمنافقون هم؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلاّ قليلا، فقيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ببغيهم علينا[٥].

وهذا يدل على أن الخوارج كانوا يعرفون بأهل النهروان.

---

(١) انظر الكامل للمبرد (٣/٩١٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم حديث رقم(٦٩٣٢)

(٣) النهروان: كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، انظر معجم البلدان (٥/٣٧٥).

(٤) مسند الإمام أحمد (١/١٣٩) بسند صحيح انظر المسند المحقق ٢/٣٧٠-٣٧١ ط.مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر البداية والنهاية ١٠/٥٩١ وتاريخ الطبري ٥/٩٢.

٥- المارقة:

وإنما سموا بذلك لأنهم يمرقون على المسلمين ويمرقون من الدين كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)**(١).

وقد ورد وصفهم في الحديث بأنهم: **(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)**(٢) وفي رواية: **(يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية)**(٣).

وهذا الوصف مطابق لحالهم في مروقهم من الدين كما في الحديث ومروقهم وخروجهم على المسلمين كما سبق.

٦- الشراة:

وهذا من الأسماء التي يحبها الخوارج، ويتسمون بها، وسبب تسميهم بذلك «قولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة»(٤) وقد أخذوا هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾[سورة التوبة: ١١١].

وقد كثر تَغَنِّي الخوارج بهذا الاسم وافتخارهم به ومن ذلك قول عمران بن حطان الخارجي(٥):

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم ١٠٦٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم رقم ٦٩٣٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مقالات الاسلاميين ١/٢٠٧.

(٥) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي، كان أولاً من أهل السنة والجماعة فتزوج امرأة من الخوارج حسنة جميلة فأحبها وكان دميم الشكل فأراد أن يردها إلى السنة، فأبت، فارتد معها إلى مذهبها، وكان من مشاهير شعراء الخوارج مات سنة ٨٤هـ.
انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٢/٣٥٢ - ٣٥٣، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٤ - ٢١٦.

إنـــي أديـــن بمـــا دان الـــشراة بــــه يوم النخيلـة[1] عنـد الجوسـق الخـرب[2]

وقال المرادي :

الليـــل ليـــل فيـــه ويـــل ويـــل وســـال بـــالقوم الـــشراة الـــسيل

إن جــــــــاز للأعــــــــداء فينــــــــا قــــــــول[3]

وهناك ألقاب أخرى أطلقها بعضهم على الخوارج لم أر ذكرها إما لكونها وصفاً لبعض معتقدهم، أو لكونها غير خاصة بهم أو غير مشتهر إطلاقها عليهم مثل المكفرة والسبئية والناصبة[4].

(١) أهل النخيلة جماعة من الخوارج بعد أهل النهروان خرجوا على علي ﷺ فدعاهم فلم يستجيبوا، فسار إليهم فطحنهم ولم يفلت منهم إلاّ خمسة. انظر الكامل لابن المبرد ١١٧٥/٣.

(٢) الكامل لابن المبرد ٩٧٦/٣.

(٣) الكامل لابن المبرد ١١٥٧/٣.

(٤) انظر: الخوارج للدكتور ناصر العقل ص ٣٠ .



المبحث الرابع

فرق الخوارج الكبرى

وفيه تمهيد وستة مطالب :

التمهيد

نشوء فرقة الخوارج الأولى وبداية تفرقها

يمكن القول بأن الخوارج كانوا في مبدأ أمرهم فرقة واحدة يطلق عليها عدة أسماء : فهم الحرورية والخوارج وأهل النهروان والمحكمة والمارقة .

وقد كانت عقيدتهم ومنهجهم في بداياتهم على شكل آراء شخصية وجماعات صغيرة متفرقة ، بدأت في الظهور والإعلان بعد قضية التحكيم ، وكان أول من حكَّم - أي أظهر إنكار التحكيم وقال : لا حكم إلاّ لله - عروة بن أديَّة ، وأدية أمه ، وهو عروة بن حُدير من بني ربيعة بن حنظلة ، وهو أخو بلال بن مرداس بن حدير - فقال : أتحكمون في دين الله الرجال؟ ![١].

ولعل أبرز حدث يمكن أن يؤرخ به بداية ظهور الخوارج كفرقة لها إمارة موحدة ذاك الاجتماع التاريخي الذي تنادى له الخوارج وحصل في منزل عبد الله بن وهب الراسبي[٢] بعد أن رضي علي رضي الله عنه بالتحكيم وذلك في العاشر من شوال من السنة السابعة والثلاثين. وندع السياق لابن جرير الطبري الذي ينقل ما حصل في هذا الاجتماع فيقول : «فاجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٠/٥٥٩ - ٥٦٠.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٣/١١٥ ، والكامل لابن الاثير ٣/١٦٩ ، والبداية والنهاية ١٠/٥٧٨.

الراسبي، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن، وينيبون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا -التي الرضا بها والركون بها والإيثار إياها عناء وتبار- آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق، وإن مُنَّ وضُرَّ، فإنه من يمن ويضر في هذه الدنيا فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل والخلود في جناته، فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال أو إلى بعض هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة.

فقال له حرقوص بن زهير: إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك فلا تدعونكم زينتها وبهجتها إلى المقام بها، ولا تفتنكم عن طلب الحق وإنكار الظلم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. فقال حمزة بن سنان الأسدي: يا قوم إن الرأي ما رأيتم، فَولُّوا أمركم رجلاً منكم فإنه لابد لكم من عِماد وسناد وراية تحفون بها، وترجعون إليها، فعرضوها على زيد بن حصين الطائي فأبى، وعرضوها على حرقوص بن زهير فأبى، وعلى حمزة بن سنان وشريح بن أوفى العبسي فأبيا، وعرضوها على عبد الله بن وهب فقال: هاتوها، أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا، ولا أدعها فرقا من الموت، فبايعوه[1] لعشر خلون من شوال - وكان يقال له ذو الثفنات.

ثم اجتمعوا في منزل شريح بن أوفى العبسي، فقال ابن وهب: اشخصوا بنا إلى بلدة نجتمع فيها لإنفاذ حكم الله، فإنكم أهل الحق، قال شريح: نخرج إلى المدائن فننزلها، ونأخذ بأبوابها، ونخرج منها سكانها، ونبعث إلى إخواننا من أهل البصرة فيقدمون علينا، فقال زيد ابن حصين: إنكم إن خرجتم

(١) ذكر الشهرستاني أن ممن بايعه عبد الله بن الكواء. انظر الملل والنحل ١/١١٧.

مجتمعين اتبعتم ، ولكن اخرجوا وحدانا مستخفين ، فأما المدائن فإن بها من يمنعكم ، ولكن سيروا حتى تنزلوا جسر النهروان ، وتكاتبوا إخوانكم من أهل البصرة ، قالوا : هذا الرأي.

وكتب عبد الله بن وهب إلى من بالبصرة منهم يعلمهم ما اجتمعوا عليه ، ويحثهم على اللحاق بهم ، وسير الكتاب إليهم ، فأجابوه أنهم على اللحاق به ، فلما عزموا على المسير تعبدوا ليلتهم ، وكانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، وساروا يوم السبت ، فخرج شريح بن أوفى العبسي وهو يتلو قول الله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1][القصص ٢١-٢٢].

وقد عدَّ بعض كتاب المقالات هذا التجمع الأول للخوارج فرقة من فرقهم وأطلقوا عليها اسم «المحكمة الأولى»[2].

«وكان دينهم : إكفار علي وعثمان ، وأصحاب الجمل ، ومعاوية ، وأصحابه والحكمين ، ومن رضي بالتحكيم ، وإكفار كل ذي ذنب ومعصية»[3].

وقد نازلهم علي رضي الله عنه وقضى عليهم ولم يفلت منهم إلا نفر قليل كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ثم إنه تتابع خروج أقوام على رأي المحكمة الأولى زمن معاوية رضي الله عنه ، خرجوا عليه وعلى من بعده إلى زمان الأزارقة[4].

---

(١) تاريخ الطبري ٣/١١٥.

(٢) انظر الفرق بين الفرق ص ٧٤ ، الملل والنحل ١/١١٥ - ١١٨.

(٣) الفرق بين الفرق ص ٨١ ، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٦.

(٤) انظر الفرق بين الفرق ص ٨١ ، ٨٢.

حيث ظهر نافع بن الأزرق بأشياء خالف فيها من سبقه من الخوارج فكان أول من أحدث الخلاف بينهم كما يقول أبو الحسن الأشعري والذي أحدثه البراءة من القعدة، والمحنة لمن قصد عسكره وإكفار من لم يهاجر إليه.

ويقال إن أول من أحدث هذا القول: عبد ربه الكبير ويقال إن المبتدع لهذا القول عبد الله بن الوضين[١].

وأياً كان الأمر فإن أبرز هؤلاء نافع بن الازرق فهو الذي كانت له شوكه وأتباع وفرقة عرفت باسمه، ومنه بدأ الافتراق الكبير في الخوارج.

ومن خلال البحث والنظر في فرق الخوارج الكثيرة التي تصل إلى عشرين فرقة[٢] يظهر أن أشهر فرق الخوارج وأكبرها الفرق التالية:

١- الأزارقه. ٢- النجدات. ٣- الصفرية. ٤- البيهسية

٥- العجاردة. ٦- الأباضية.

وهذه الفرق لا أعلم لها وجود بهذه الأسماء اليوم إلا الأباضية.

وبالنظر في عقائدهم وأقوالهم يظهر أن هناك أموراً أجمعوا عليها أبرزها ما يلي:

١- تأويل صفات الله تعالى كما تفعل المعتزلة يقول الأشعري «فأما التوحيد فإن قول الخوارج فيه كقول المعتزلة»[٣].

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٦٨ - ١٧٠.

(٢) انظر الفرق بين الفرق ص ٢٤.

(٣) مقالات الإسلاميين ١/٢٠٣ وانظر بعض هذه التأويلات في الموجز لأبي عمار الأباضي ١/١٢٣ - ١٢٦، ١٣٢ - ١٦٤، مشارق الأنوار للسالمي الاباضي ١/٤٠٢ - ٤٠٤، الجامع الصحيح للربيع ابن حبيب ص ٢٣٤ - ٢٤٩.

٢- القول بخلق القرآن يقول الأشعري «والخوارج جميعاً يقولون بخلق القرآن»[١].

٣- إنكار أن الله تعالى يُرى في الآخرة [٢].

٤-تكفير مرتكب الكبيرة -على اختلاف بينهم في اسم هذا الكفر وبشروط عند النجدات- كما أجمعوا على خلوده في النار[٣].

٥-تكفير عثمان وعلي ومعاوية والحكمين [٤] رضي الله عنهم.

٦-الخروج بالسيف على أئمة الجور[٥].

وقد جعلت للتعريف بكل فرقة من كبرى فرق الخوارج مبحثاً مستقلاً اذكر فيه تعريفا موجزا بها وأبرز مقالاتها.

المطلب الأول

الأزارقة

هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنى بأبي راشد خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير، وقتلوا عماله بهذه النواحي، وقد انضم إليهم خوارج عمان واليمامة فصاروا أكثر من عشرين ألفا[٦].

---

(١) مقالات الإسلاميين ١/٢٠٣ وانظر مختصر تاريخ الاباضية ص ٦٥، مشارق أنوار العقول ٢/٥٨، الحق الدامغ للخليلي ص ١٠٧ - ١١٣.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١/٢٨٩، مختصر تاريخ الاباضية ص ٦٥، الجامع الصحيح للربيع بن حبيب ص ٢٢٦ - ٢٢٨، الحق الدامغ ص ٣٢..

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٦٨، ٢٠٤، الفرق بين الفرق ص ٧٣، الملل والنحل ١/١١٥.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١٦٧، ٢٠٤، الفرق بين الفرق ص ٧٣، الملل والنحل ١/١١٥.

(٥) انظر مقالات الإسلاميين ١/٢٠٤، الفرق بين الفرق ص ٧٣، الملل والنحل ١/١١٥.

(٦) انظر الملل والنحل ١/١١٨ - ١١٩، الفرق بين الفرق ص ٨٥.

وذكر البغدادي بأنه «لم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة»[١] وقد كثر خروجهم وحروبهم للدولة الإسلامية حتى إن المهلب بن أبي صفرة بقي في حربه لهم تسع عشرة سنة إلى أن فرغ من أمرهم أيام الحجاج[٢].

ويمكن تلخيص أهم مقالات الأزارقة بما يلي:

١- أكفروا عثمان وعليا وطلحة والزبير وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وسائر المسلمين معهم وحكموا عليهم بالخلود في النار.

٢- أكفروا القعدة عن القتال وإن كانوا موافقين لرأيهم، وأكفروا من لم يهاجر إليهم.

٣- أباحوا قتل أطفال المخالفين ونسائهم.

٤- قالوا إن كل كبيرة كفر وصاحبها مخلد في النار.

٥- زعموا أن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون وكذا أطفالهم وأن جميعهم في النار.

٦- زعموا أن دار مخالفيهم دار كفر.

٧- قالوا بإسقاط حد الرجم، بحجة أنه ليس في القرآن ذكره، كما أسطقوا حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير، ولم يعتبروا في السرقة نصابا.

---

(١) الفرق بين الفرق ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) انظر الملل والنحل ١/١٢٠.

٨- رأوا أن التقية غير جائزة في قول ولا عمل ، وأن من أقام في دار الكفر فكافر لا يسعه إلا الخروج.

٩- استحلوا خفر الأمانة التي أمر الله سبحانه بأدائها ، وقالوا : قوم مشركون لا ينبغي أن تؤدى الأمانة إليهم[1].

المطلب الثاني

النجدات

أتباع نجدة بن عامر الحنفي ، وقد ذكر العلماء أن سبب افتراقه أنه خرج من اليمامة في نفر من الناس يريد اللحاق بالأزارقة فاستقبله طائفة ممن خالف نافع بن الأزرق وأخبروه بما أحدثه نافع من الخلاف كالقول بتكفير القعدة عنه وغير ذلك وأنهم فارقوه وبرؤوا منه ، وأمروا نجدة بالمقام وبايعوه وسموه أمير المؤمنين. ثم إن أصحاب نجدة اختلفوا عليه بعد ذلك لأمور نقموها منه[2] ومن أبرز ما أخذوا عليه العذر بالجهل ، وتفضيله في العطاء لجيشه الذي أرسله في البر على الذي أرسله في البحر ، ورده جارية أصابوها في بعض غاراتهم إلى عبد الملك بن مروان[3].

وأهم مقالات النجدات ما يلي:

١- العذر بالجهل :

وقد فَصّل نجدة رأيه في ذلك فقال : إن الدين أمران :

(١) انظر بدعهم هذه في مقالات الإسلاميين ١/١٦٩ - ١٧٤ ، الفرق بين الفرق ص ٨٣ - ٨٤ ، الملل والنحل ١/١٢٠ - ١٢٢.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٤ ، الفرق بين الفرق ص ٨٧ - ٩٠ ، الملل والنحل ١/١٢٢ - ١٢٥.

(٣) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٨ - ٨٩.

أحدهما: معرفة الله تعالى ومعرفة رسله، وتحريم دماء المسلمين وتحريم غصب أموال المسلمين، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب معرفته على كل مكلف.

والثاني: ما سوى ذلك فالناس معذورون بجهالته حتى تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام، فمن استحل شيئا محرما باجتهاده فهو معذور، ومن خاف العذاب على المجتهد في الأحكام المخطئ قبل أن تقوم عليه الحجة فهو كافر[١].

٢- استحلال دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية، والبراءة ممن حرم ذلك[٢].

٣- تولى أصحاب الحدود والجنايات من موافقيه، وقال: لعل الله تعالى يعفو عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار، ثم يدخلهم الجنة[٣].

٤- إن من نظر نظرة، أو كذب كذبة صغيرة وأصرَّ عليها فهو مشرك ومن زنى وشرب الخمر وسرق غير مصر فهو مسلم غير مشرك.

٥- أن التقية جائزة في القول والعمل كله[٤].

٦- أنه لا حاجة بالناس إلى إمام قط وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز[٥].

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٤ - ١٧٥، الفرق بين الفرق ص ٨٨ - ٨٩، الملل والنحل ١/١٢٣.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٥، الملل والنحل ١/١٢٤.

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٥، الفرق بين الفرق ص ٨٩، الملل والنحل ١/١٢٤.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٥، الفرق بين الفرق ص ٨٩، الملل والنحل ١/١٢٤.

(٥) الملل والنحل ١/١٢٤.

والعجيب أن أكثر أتباعه لما نقموا عليه بعض ما أحدثه قالوا له : اخرج إلى المسجد وتب من إحداثك ، ففعل ذلك ، ثم إن قوما منهم ندموا على استتابته ، وانضموا إلى العاذرين له ، وقالوا له : أنت الإمام ولك الاجتهاد ، ولم يكن لنا أن نستتيبك ، فتب عن توبتك ، واستتب الذين استتابوك ، وإلا نابذناك ، ففعل ذلك ، فافترق عليه أصحابه وخلعه أكثرهم. وانتهى أمره إلى أن قتله أبو فديك وبويع له(١).

المطلب الثالث

الصفرية

أصحاب زياد بن الأصفر ، وقولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون ، غير أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم.

ومن الصفرية من قال إن اسم الكفر واقع على صاحب ذنب ليس فيه حد كالفرار من الزحف ، والمحدود في ذنبه خارج عن الإيمان وغير داخل في الكفر ويسمى بالاسم الذي لزمه به الحد كالزنا والسرقة فيسمى زانيا وسارقا.

ومنهم من قال : إن اسم الكفر يقع على صاحب الذنب إذا حده الوالي على ذنبه(٢).

المطلب الرابع

البيهسية

أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر الذي قتله عثمان بن حيان والي المدينة.

وهم فرق كثيرة لكل فرقة أقوال تفردوا بها. ومن أبرز مقالات البيهسية :

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/ ١٧٥- ١٧٦ ، الفرق بين الفرق ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١٨٢/١ ، الفرق بين الفرق ص ٩٠- ٩١ ، الملل والنحل ١٣٧/١.

١) إنه لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسله، ومعرفة ما جاء به النبي ﷺ، والولاية لأولياء الله تعالى، والبراءة من أعداء الله، وما حرم الله سبحانه مما جاء فيه الوعيد فلا يسع الإنسان إلا علمه ومعرفته بعينه وتفسيره، ومنه ما ينبغي أن يعرفه باسمه ولا يبالي ألا يعرف تفسيره وعينه حتى يبتلى به.

٢) وجوب العلم بما حرم الله سبحانه مما جاء به الوعيد.

٣) أن من واقع حراما لم يعلم تحريمه كفر.

٤) أن الإمام إذا كفر كفرت الرعية، والدار دار شرك، وأهلها مشركون، وتحرم الصلاة إلا خلف من يعرف.

٥) من واقع ذنبا لم يشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الوالي ويحد، ولا يسمى قبل الرفع إلى الوالي مؤمنا ولا كافرا.

٦) سموا من لم يكفر من يرون تكفيره الواقفة.

٧) قالوا الناس مشركون بجهل الدين، مشركون بمواقعة الذنوب[1].

المطلب الخامس

العجاردة

أتباع عبد الكريم بن عجرد، وقد افترقوا أكثر من عشر فرق وأهم مقالاتهم ما يلي:

١- البراءة من الطفل حتى يبلغ ويدعى إلى الإسلام.

٢- عدم استحلال مال المخالف إلا بعد قتله.

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٩١-١٩٥، الفرق بين الفرق ص ١٠٨-١٠٩، الملل والنحل ١/١٢٥-١٢٧.

٣- تكفير مرتكب الكبيرة[١].

٤- قالت الميمونية من العجاردة إن العبد يخلق فعل نفسه وأجازوا نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات أولاد الإخوة والأخوات وقالوا إنّ الله حرم نكاح البنات وبنات الاخوة والأخوات ولم يحرم نكاح أولاد هؤلاء.

٥- ويرون قتال السلطان ومن رضي بحكمه فرضاً، وأما من أنكره فلا يرون قتله إلا إذا أعان عليهم أو طعن في دينهم، أو دل السلطان عليهم. ويحكى عن الميمونية إنكار كون سورة يوسف من القرآن[٢].

٦- ومن العجاردة الأخنسية أتباع رجل يقال له الأخنس بن قيس.

٧- كانوا يتوقفون عن جميع من في دار التقية من منتحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من قد عرفوا فيه إيمانا فيتولونه عليه، أو كفراً فيتبرؤن منه لأجله، ويحرمون الاغتيال والقتل في السر، وأن يبدأ أحد من أهل البغي من أهل القبلة بقتال حتى يدعى إلا من عرفوه بعينه[٣].

المطلب السادس

الأباضية

أصحاب عبد الله بن أباض من بني مرة بن عبيد بن مقاعس من بني تميم ويقال إنه كان معاصراً لعبد الملك بن مروان[٤]، وقد ذكر كتاب المقالات لهم عدة فرق[٥].

---

(١) انظر مقالات الاسلاميين ١/١٧٧-١٧٨، الفرق بين الفرق ص ٩٣ - ٩٦، الملل والنحل ١/١٢٨ - ١٢٩.

(٢) انظر مقالات الاسلاميين ١/١٧٧-١٧٨، الفرق بين الفرق ص ٩٦، الملل والنحل ١/١٢٩.

(٣) انظر مقالات الاسلاميين ١/١٨٠، الفرق بين الفرق ص ١٠١، الملل والنحل ١/١٣٢.

(٤) انظر مختصر تاريخ الأباضية ص ١٩ - ٢٠.

(٥) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٨٣ - ١٨٥، الفرق بين الفرق ص ١٠٤، الملل والنحل ١/١٣٥ - ١٣٦.

وتكاد تكون الأباضية الفرقة الوحيدة من فرق الخوارج التي ظلت محتفظة باسمها وتماسكها إلى الوقت الحاضر، وإن كان بعض الأباضية المعاصرين ينفي علاقتهم بالخوارج ويحاول تخطئته العلماء المتقدمين الذين عدوا الأباضية من فرق الخوارج[١]، ولكن الدارس لتاريخ الأباضية وعقائدهم يدرك بجلاء كونهم من الخوارج وإن حاول التملص من هذه النسبة بعض المتأخرين. فالأباضية يوالون الخوارج الأول المحكمة الحرورية ومن رؤسهم عبد الله بن وهب الراسبي حيث يعدونه من أئمة المسلمين وكذا حرقوص ومرداس وابن حصين.

وفي المقابل فإن الأباضية يطعنون في كبار الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم ممن طعن فيهم أسلافهم من الخوارج المتقدمين[٢].

وتاريخ الأباضية يشهد لهم بالخروج عن إمام المسلمين وجماعتهم وكثرة ثوراتهم[٣].

أهم مقالاتهم:

١- أن صفات الله عين ذاته[٤] ويؤلون كثيراً من الصفات عن معناها الحقيقي لا سيما الصفات الخبرية.

٢- نفي رؤية الله تعالى[٥].

٣- القول بخلق القرآن[٦].

---

(١) انظر الأباضية بين الفرق الإسلامية لعلي يحيى معمر ص ١١ - ١٤٣، دراسات إسلامية في أصول الأباضية ص ٧ - ١١.

(٢) انظر الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام د. ناصر العقل ص ٧٦ - ٧٨.

(٣) انظر مختصر تاريخ الأباضية للباروني ١٩ - ٤٥، الخوارج في بلاد الغرب ٨٢ - ٩٥.

(٤) مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٥، دراسات إسلامية في أصول الأباضية ص ٤٢، ٤٣، ٤٧.

(٥) مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٥، دراسات إسلامية في أصول الأباضية ص ٥٤- ٥٨.

(٦) مقالات الاسلاميين ١/١٨٧، مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٥، دراسات إسلامية في أصول الأباضية ص ٨١ - ٨٧.

٤- من مات من أهل التوحيد مصراً على كبيرة فمصيره إلى جهنم خالداً فيها أبدا[١].

٥- إنكار الشفاعة في إخراج عصاة الموحدين الداخلين في النار، وحصرها في رفع درجات أهل الجنة[٢].

٦- تسمية الموحد العاصي كافراً ويفسرون الكفر بأنه كفر نعمة ونفاق غير مخرج من الملة، وهو بخلاف كفر الشرك والجحود المخرج من الملة[٣].

٧- وجوب الخروج على الإمام الجائر[٤].

٨- يرون أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفار ليسوا بمشركين، حلال مناكحتهم وموارثتهم، حلال غنيمة أموالهم من السلاح عند الحرب، حرام ما وراء ذلك، وحرام قتلهم وسبيهم في السر، إلاّ بعد نصب القتال وإقامة الحجة.

وقالوا إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار التوحيد إلاّ معسكر السلطان فإنه دار كفر وبغي[٥].

من زنى أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب فإن تاب وإلا قتل وكذا من خالفهم يستتاب فإن تاب وإلا قتل[٦].

---

(١) مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٥، مقالات الاسلاميين ١/ ١٨٩، الملل والنحل ١/ ١٣٥، دراسات إسلامية في أصول الأباضية ص ٦٧-٧٤.

(٢) دراسات إسلامية في أصول الأباضية ص ٧٥ - ٨٠.

(٣) مقالات الاسلاميين ١/ ١٨٧- ١٨٩، مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٦، دراسات إسلامية في أصول الأباضية ص ٨٨-٩٥.

(٤) مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٨، دراسات إسلامية في أصول الأباضية ص ١٠٦ - ١١٠.

(٥) مقالات الاسلاميين ١/ ١٨٤ - ١٨٥، الفرق بين الفرق ص ١٠٣، الملل والنحل ١/ ١٣٤.

(٦) انظر مقالات الاسلاميين ١/ ١٨٦، الفرق بين الفرق ص ١٠٧.



الفصل الثاني

صفات الخوارج

وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

المبحث الأول: حداثة السن.

المبحث الثاني: الاستعجال وسفه الرأي.

المبحث الثالث: التنطع والغلو في الأمر.

المبحث الرابع: قلة الفقه في الدين.

المبحث الخامس: التعصب الأعمى واتباع الهوى والغرور والإعجاب بالرأي.

المبحث السادس: سوء الظن.

المبحث السابع: غلظتهم وسعيهم في قتل من خالفهم من المسلمين.

المبحث الثامن: الخصومات والمراء والجدل.

المبحث التاسع: المفارقة والتفرق.

المبحث العاشر: الجرأة والشجاعة.

تمهيد

قبل الكلام عن صفات الخوارج أحب أن أنبه إلى بعض الأمور المهمة في ذلك.

أولاً: أن هناك فرقاً بين الصفات والعقائد فلا تلازم بين الأمرين وإن كان قد توجد علاقة بينهما.

والصفات التي سأذكرها يظهر -عند التأمل- أنها كانت سبباً في عقائدهم، أو أنها نتاج لها، وأثر عنها، ويستفيد المطلع عليها الحذر منها، والتحذير من عواقبها، كما يمكن أن يجعلها قرينة تساعد في الاستدلال على أصحابها وأشباههم.

ثانيًا: أنه لا يلزم من وجود صفة من صفات الخوارج في شخص أن يكون منهم، أو يرمى بعقيدتهم، وإنما يكون فيه شبه بهم وخصلة من خصالهم، ولا يكون منهم حتى يعتقد عقيدتهم التي تميزهم عن غيرهم، وأبرزها تكفيرهم مرتكب الكبيرة، وخروجهم على أئمة المسلمين.

ثالثًا: أنه لا يلزم أن تجتمع كل هذه الصفات التي سأذكرها في كل واحد منهم، وإنما توجد في عمومهم. وقد تكون بعض هذه الصفات ليست موجودة في بعضهم.

رابعًا: لن أستطرد في ذكر كل ما جاء من وصفهم، مما قد لا يكون وصفا مميزاً لهم كلهم، أو لمنهجهم عن غيرهم، ومن ذلك ما جاء من خروجهم من قبل المشرق، وأن سيماهم التحليق كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه**

حتى يعود السهم إلى فُوقِهِ): قيل: ما سيماهم؟ قال: **(سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد...)**[(١)].

يقول شيخ الإسلام عن سيما التحليق:

«وهذه السما سيما أولهم كما كان ذو الثدية، لا أن هذا وصف لازم لهم»[(٢)].

فقد يوجد منهم من لا يحلق، وقد يوجد من يلازم الحلق عادة وليس منهم.

كما لم يكن من مقاصد البحث في صفاتهم ذكر أحوالهم الغيبية التي لا يمكن للناظر أن يقطع بتحققها في أعيان الأفراد الذين يشابهونهم في سماتهم، أو لا تفيده في معرفتهم وتمييزهم عن غيرهم في الحياة الدنيا وذلك مثل ما جاء في الخبر من أنهم كلاب النار وشر قتلى تحت أديم السماء. كما في الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي لما رأى رؤوس الخوارج منصوبة دمعت عيناه وقال كلاب النار -ثلاثا- شر قتلى تحت ظل السماء -ثلاثا- وخير قتلى تحت ظل السماء من قتلوه.

وعندما سئل عن قوله هذا أهو من رأيه أم سمعه من رسول الله ﷺ قال: «لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا -حتى عد سبعا- ما حدثتكموه.

ولما سئل عن سبب بكائه؟ قال: «رحمة لهم أو من رحمتهم»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق ... برقم ٧٥٦٣، ومسلم في كتاب الزكاة برقم ١٤٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩٧/٢٨.

(٣) جاء هذا الأثر بعدة ألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد في مسنده ٢٥٠/٥، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن برقم ٣٠٠٠ وحسنه، وابن ماجة في سننه، كتاب السنة برقم ١٧٦، والحاكم في مستدركه، كتاب قتال اهل البغي ١٤٩/٢ - ١٥٠. وصححه الذهبي في تلخيصه.

خامسًا: حرصت على ذكر أهم وأبرز ما وقفت عليه من صفات الخوارج -مما يفيد القارئ الكريم- مصحوبة بشواهدها سواء من الأدلة الشرعية أو الحوادث التاريخية.

أما ما لم أقف فيه على شاهد أو لم أر أنه صفة فارقة أو مميزة أو مهمة فلم أذكره.

المبحث الأول

حداثة السن

جاء وصف الخوارج في حديث النبي ﷺ بأنهم أحداث الأسنان كما في حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام»(١). الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن المراد بآخر الزمان في هذا الحديث أي زمان خلافة النبوة، وأيد ذلك بما جاء في حديث سفينة أن النبي ﷺ قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا»(٢). قال: «وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين»(٣).

ثم ذكر أن معنى أحداث: «جمع حدث بفتحتين، والحدث صغير السن» ومعنى الأسنان «جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب»(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم برقم ٦٩٣٠.

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٢٠ وأبو داود في السنن برقم ٤٦٤٦، وابن أبي عاصم في السنة برقم ١١٨٥ وصححه الألباني في تحقيقه، انظر السنة لابن أبي عاصم ٢/٥٦٤.

(٣) فتح الباري ١٢/٣٥٥.

(٤) فتح الباري ١٢/٣٥٥ - ٣٥٦ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٣٨.

وهذا الوصف أغلبي لأن في الخوارج شيوخاً كباراً ، والذي يظهر من سبب كثرة حدثاء الأسنان فيهم ، ما يصاحب هذا السن غالبا من قلة الوعي والفقه في الدين، مع الحماسة والاندفاع والصرامة التي تجد لها موطناً لدى الشباب ويقصر عنها كثير من الشيوخ.



المبحث الثاني

الاستعجال والسفه في الراي

امتاز الخوارج بالعجلة والسفة ورداءة العقل وفساد الرأي، وهذا مصداق ما جاء في الحديث الصحيح من وصفهم بأنهم «سفهاء الأحلام» أي «صغار العقول»[1].

يقول الحافظ ابن حجر في بيان معنى وصف النبي ﷺ للخوارج بأنهم سفهاء الأحلام قال: «جمع حلم بكسر أوله والمراد العقل، المعنى أن عقولهم رديئة»[2].

ومما يدل على ذلك تاريخهم المليء بالخروج على أئمة الإسلام وترك عبدة الأوثان[3].

وهذا الخروج منهم تراه يحصل لأمور صغيرة وربما تافهة في مقابل ما يحصل بسبب خروجهم من فتن وتفرق واستنزاف دماء المسلمين وضعفهم والتسبب في فشلهم وذهاب ريحهم الأمر الذي يجعلهم مطمعا لأعدائهم.

وربما كان ما خرجوا من أجله من الأمور التي يرونها مخالفة للإسلام، ربما لم يكن فيه مخالفة في الحقيقة بل كان ذلك أمراً مشروعا أو سائغاً عند من فعله يعذر فيه ولا يجيز الخروج عليه، ولكنهم لعجلتهم وفساد رأيهم وضعف عقولهم يبادرون إلى الخروج دون تثبت ولا تفقه، كما كان من حالهم في خروجهم على علي رضي الله عنه مثلا.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٨/٧.

(٢) فتح الباري ٣٥٦/١٢.

(٣) انظر الخوارج في العصر الأموي ص ١٠٨ - ١٨٤، الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ١٢٥ - ١٦٠.



المبحث الثالث

التنطع والغلو في الأمر

عرف عن الخوارج أنهم أهل عبادة وورع، وليس في أهل الأهواء أصدق، ولا أعبد منهم[١]، وقد اشتهر عنهم كثرة عبادتهم، من صلاة وصيام وقراءة للقران، وهم أكثر من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **(يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء)**[٢].

وفي رواية: **(يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم)**[٣].

لكنهم بالغوا في هذا الأمر حتى وصلت بهم الحال إلى الغلو والتنطع والخروج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتقار من خالفهم من الأمة وتكفيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين»[٤].

ومن شواهد ذلك أنه لما ذهب ابن عباس رضي الله عنهما لمناظرتهم ورأى شدة اجتهادهم في العبادة قال: «فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاداً منهم أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلّمة من آثار السجود»[٥].

---

(١) انظر منهاج السنة ٥/١٥٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث رقم ١٠٦٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم ٦٩٣٣.

(٤) الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢٥٨ - ٢٥٩، وانظر مجموع الفتاوى ٢٨/٤٠٤.

(٥) رواه الطبراني في الكبير برقم ١٠٥٩٨، ١٠/٣١٣ تحقيق حمدي السلفي.

ولما رأوا على ابن عباس رضي الله عنهما حلة ناظروه في لبسه إياها فاحتج عليهم بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[سورة الأعراف آية ٣٢][١].

(١) انظر البداية والنهاية ١٠/٥٦٩.



المبحث الرابع

قلة الفقه في الدين

إن من أبرز سمات الخوارج قلة الفقه في الدين فهم على كثرة عبادتهم وقراءتهم للقرآن لا يكادون يفقهون شيئاً، ولهذا جاء وصفهم في حديث النبي ﷺ بأنهم: **(يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم -وفي رواية- حلوقهم أو حناجرهم)**(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بيان بدعة الخوارج:

«إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب»(٢).

فالخوارج ليس عندهم فقه في الدين، وإنما لديهم معلومات قليلة تمسكوا بها ونبذوا وأنكروا ما وراءها من العلم الذي خفي عليهم أو لم تحتمله أفهامهم، ولهذا نجد أوائلهم أنكروا على الرسول ﷺ قسمته لما آثر بعض السادة في القسمة لتألفهم، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله فقال: **(ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل)**(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم برقم ٦٩٣١، وباب من ترك قتال الخوارج للتاليف ولئلا ينفر الناس عنه برقم ٦٩٣٤، ومسلم في كتاب الزكاة برقم ١٠٦٣.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل ١٢/٣٠ ضمن مجموع الفتاوى.

(٣) رواه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتاليف ولئلا ينفر الناس عنه برقم ٦٩٣٣، ومسلم في كتاب الزكاة برقم ١٠٦٤، ١٠٦٥.

فهذا القائل افتقد فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولم يفقه في العطاء إلاّ أنه لذوي الحاجات فأنكر ما عدى ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله... مبينا جهل الخوارج في هذه المسألة:

«وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد، لكن بغير علم، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلاّ لذوي الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا من جهلهم -فإنّ العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين، وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج»[١].

ومما يدل على جهلهم وقلة فقههم إنكارهم على علي رضي الله عنه قضية التحكيم وتناديهم بالخروج عليه لأنه -بزعمهم- حكم بغير ما أنزل الله، ومن حكم بغير ما أنزل الله فإنه كافر، فحث بعضهم بعضا على مجاهدة المخالفين لهم حتى يطاع الرحمن الرحيم[٢]!!.

ومما جاء من آرائهم الدالة على جهلهم، ورد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عليهم، ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن شداد في ذكر قصة الخوارج قال: ثم إنهم عتبوا عليه -أي على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه- فقالوا: انسخلت من قميص ألبسكه الله تعالى، واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلاّ لله تعالى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٨٠ - ٥٨١.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٣/١١٤ - ١١٥.

فلما بلغ عليا ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذنا فأذن: أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلاّ رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحفٍ إمامٍ عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يقلبه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما رُوينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله عزَّ وجلَّ يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[سورة النساء: ٣٥]، فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا عليٌّ أن كاتبت معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية، حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال. كيف نكتب؟ فقال: اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله ﷺ فاكتب محمد رسول الله، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك، فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشا. يقول الله تعالى في كتابه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾[سورة الأحزاب: ٢١]...»(١).

وقد تعجب ابن كثير -رحمه الله- من صنيعهم وجهلهم فقال: «وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٨٦. وصحح إسناده الحافظ ابن كثير كما في البداية والنهاية ١٠/ ٥٦٨.

أراد، وسبق في قدره ذلك، وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج: إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾[سورة الكهف: ١٠٣-١٠٥] والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضلال والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين -إلى أن قال- يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسماوات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات، والعظائم، والخطيئات، وأنه مما يزينه لهم إبليس وأنفسهم التي هي بالسوء أمارات»[١].

(١) البداية والنهاية ١٠/٥٨٠ - ٥٨١.



المبحث الخامس

التعصب الأعمى واتباع الهوى والغرور والإعجاب بالرأي

إن الناظر في تاريخ الخوارج يجد تعصبا أعمى وإعجابا بالرأي ناتجا عن اتباعهم لأهوائهم وإعراضهم عن الحق الذي مع خصومهم، فهم قوم مغررون بآرائهم، ومنافحون عن باطلهم.

ولهذا لما قتل الخوارج رسول علي بن أبي طالب إليهم وهو الحارث بن مرة العبدي، وسفكوا دماء بعض المسلمين، بعث إليهم «أن ادفعوا إلينا قتلة إخواننا منكم لنقتلهم بهم، ثم إنا تاركوكم وذاهبون عنكم إلى الشام، ثم لعل الله أن يُقبل بقلوبكم ويردكم إلى خير ما أنتم عليه فبعثوا إليه يقولون: كلنا قتل إخوانكم، ونحن مستحلون دماءكم وأموالكم، فتقدم إليهم قيس بن سعد بن عبادة، فوعظهم فيما هم مرتكبوه من الأمر العظيم، والخطب الجسيم، فلم ينفع ذلك فيهم، وكذلك فعل أبو أيوب الأنصاري، أنبهم ووبخهم فلم ينجع فيهم، وتقدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إليهم، فوعظهم وخوفهم وحذرهم وأنذرهم وتهددهم وتوعدهم، وقال: إنكم أنكرتم عليّ أمراً أنتم دعوتموني إليه، وأبيتم إلاّ إياه، فنهيتكم عنه، فلم تقبلوا، وها أنا وأنتم، فارجعوا إلى ما خرجتم منه، ولا تركبوا محارم الله فإنكم قد سولت لكم أنفسكم أمراً تقتلون عليه المسلمين والله لو قتلتم عليه دجاجة لكان عظيما عند الله، فكيف بدماء المسلمين؟! فلم يكن لهم جواب إلاّ أن تبادروا وتنادوا فيما بينهم أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم...»[1].

(١) البداية والنهاية ١٠/٥٨٦ - ٥٨٧.

وقد جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بعد مقاتلتهم جعل «يمشي بين القتلى منهم ويقول: بؤسا لكم، لقد ضركم من غركم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ومن غرهم؟ قال: الشيطان، وأنفس بالسوء أمارة غرتهم الأماني، وزينت لهم المعاصي، ونبأتهم أنهم ظاهرون»[1].

ومن دلائل تعصبهم واتباعهم لأهوائهم أنهم سألوا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالوا له: إن كان عليّ على حق لم يشكك فيه، وحكم مضطراً، فما باله حيث ظفر لم يسب؟ فقال لهم ابن عباس: قد سمعتم الجواب في التحكيم فأما قولكم في السباء أفكنتم سابين أمكم عائشة؟.

فوضعوا أصابعهم في آذانهم وقالوا: أمسك عنا غَرْبَ لسانك يا ابن عباس فإنه طُلَق ذُلَق غواص على وضع الحجة»[2].

ومن غرورهم وإعجابهم برأيهم تلك المناظرة التي حصلت من زرعة بن البُرج الطائي وحرقوص بن زهير السعدي، وهما خارجيان، حيث قالا لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لا حكم إلاّ لله، فقال علي: نعم لا حكم إلاّ الله، فقال له حرقوص: تب إلى الله من خطيئتك وارجع عن قضيتك، واذهب بنا إلى عدونا حتى نقاتلهم حتى نلقى ربنا، فقال علي: قد أردتكم على ذلك فأبيتم، وقد كتبنا بيننا وبين القوم كتابا وعهودا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[سورة النحل: ٩١]، فقال له حرقوص: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه. فقال علي: ماهو بذنب ولكنه عجز من الرأي، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه، ونهيتكم عنه، فقال له زرعه بن البرج: أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم

---

(١) البداية والنهاية ٥٨٨/١٠.

(٢) الكامل للمبرد ٩٧٦/٣.

الرجال في كتاب الله لأقاتلنك اطلب بذلك وجه الله ورضوانه، فقال له: تبا لك ما أشقاك: كأني بك قتيلا تسفي عليك الريح، قال: وددت أن قد كان ذلك، فقال له علي: إنك لو كنت محقا كان في الموت تعزية عن الدنيا، ولكن الشيطان قد استهواكم، فخرجا من عنده يحكمان أمرهما وفشا فيهم ذلك، وجاهروا به الناس، وتعرضوا لعلي في خطبه وأسمعوه السب والشتم والتعريض بآيات من القرآن...»[١].

بل إن نافع بن الأزرق كفر عليا رضي الله عنه وزعم أن الله تعالى أنزل في شأنه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾[سورة البقرة: ٢٠٤]، وصوب عبد الرحمن بن ملجم[٢] وقال إن الله تعالى أنزل في شأنه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[سورة البقرة: ٢٠٧][٣].

ومن أوضح دلائل اتباعهم لأهوائهم أن نجدة بن عامر تولى أصحاب الحدود من موافقيه وحرم البراءة منهم، وقال: لعل الله يعفو عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار ثم يدخلهم الجنة، وزعم أن النار يدخلها من خالفه في دينه[٤].

---

(١) البداية والنهاية ١٠/ ٥٧٨.

(٢) عبدالرحمن بن عمرو المعروف بابن ملجم الحميري ثم الكندي حليف بني جبلة من كنده، ثم المصري، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر وكان من القراء شهد فتح مصر وسكنها، وكان من شيعة علي وشهد معه صفين ثم خرج عليه، وكان أحد الثلاثة الذين تعاهدوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وقد تكفل ابن ملجم بقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتله ثم قتل بعد قتله بأيام سنة ٤٠هـ.

(٣) انظر الملل والنحل ١/ ١٢٠.

(٤) انظر الملل والنحل ١/ ١٢٤، الفرق بين الفرق ص ٨٩.



المبحث السادس

سوء الظن

الخوارج قوم ساء ظنهم بعباد الله المؤمنين، فصاروا يحملون أقوالهم وأفعالهم على أسوأ المحامل، ولا يثقون بأي مسلم على غير مذهبهم، بل يكرهون كل من خالفهم، وربما سعوا في إيذائه أو القضاء عليه.

فمما يدل على سوء ظنهم بغيرهم أن أولهم أساء الظن برسول الله ﷺ واتهمه في قسمته بأنه ما أراد بها وجه الله(١).

ومما يشهد لتأصل هذه الخصلة عندهم أنه لما جاء وقت اجتماع الحكمين بدومة الجندل «بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعمائه رجل مع أبي موسى الأشعري وجعل معهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يصلي بهم ويلي أمرهم، كما بعث معاوية عمرو بن العاص رضي الله عنهما في اربعمائه رجل من أهل الشام: «فكان معاوية إذا كتب إلى عمرو جاء الرسول وذهب لا يدري بما جاء به، ولا بما رجع به، ولا يسأله أهل الشام عن شيء وإذا جاء رسول علي جاءوا إلى ابن عباس فسألوه ما كتب به إليك أمير المؤمنين فإن كتمهم ظنوا به الظنون فقالوا: ما نراه كتب إلاّ بكذا وكذا، فقال ابن عباس أما تعقلون أما ترون رسول معاوية يجيء لا يعلم بما جاء به، ويرجع لا يعلم ما رجع به، ولا يسمع لهم صياح ولا لفظ وأنتم عندي كل يوم تظنون الظنون»(٢).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم ١٠٦٢.

(٢) تاريخ الطبري ٣/١١١، وانظر الكامل لابن الاثير ٣/١٦٧.

بل لقد بلغ بهم سوء الظن إلى أن يمتحنوا أتباعهم الذين يقصدون عسكرهم ويقرون بأنهم منهم، فلا يرضون منهم ذلك حتى يدفعوا إلى الواحد منهم أسيراً من مخالفيهم، ويأمروه بقتله فإن قتله صدقوه في دعواه أنه منهم، وإن لم يقتله قالوا: هذا منا فق ومشرك، وقتلوه[1].

(١) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٣.



المبحث السابع

غلظتهم وسعيهم في قتل من خالفهم من المسلمين

عاث الخوارج في الأرض فساداً وأخذوا في تقتيل عباد الله المؤمنين الذي لا يوافقونهم على بدعتهم، حتى إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أراد أن يسير لمواجهة أهل الشام أشار عليه الناس أن يبدأ بقتال هؤلاء الخوارج الذين لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة، فإذا فرغ منهم ساروا معه إلى الشام وهم آمنون من شرهم. قال الحافظ ابن كثير:

«فاجتمع الرأي على هذا، وفيه خيرة عظيمة لهم ولأهل الشام أيضاً، إذ لو قووا هؤلاء لأفسدوا الأرض كلها عراقا وشاما ولم يتركوا طفلا ولا طفلة، ولا رجلاً ولا امرأة، لأن الناس عندهم قد فسدوا فسادا لا يصلحهم إلاّ القتل جملة»[١].

وقد خطب المهلب الناس أيام قتاله للخوارج فقال:

«يا أيها الناس إنكم قد عرفتم مذهب هؤلاء الخوارج، وإنهم إن قدروا عليكم فتنوكم في دينكم، وسفكوا دماءكم...»[٢].

وذكر كُتَّاب الفرق عن نافع بن الأزرق أنه استباح قتل أطفال المخالفين له ونسائهم[٣].

---

(١) البداية والنهاية ١٠/٥٨٤ - ٥٨٥.

(٢) الكامل للمبرد ٣/١٠٦٤.

(٣) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٤، الملل والنحل ١/١٢١.

ويذكر المبرد في سياقه لإحدى وقائعهم أنهم لما طال عليهم المقام «انصرفوا لا يمرون بقرية بين أصفهان والأهواز إلاّ استباحوها وقتلوا من فيها»(١).

وأخبارهم في هذا كثيرة يعرفها من قرأ تاريخهم وسمع بأخبارهم.

والخوارج في جملتهم أعراب أجلاف ليس لديهم منطق لطيف، ولا رأي حصيف، وليس عندهم عطف ولا لين، ولا تصرف حكيم، بل عرف عنهم غلظتهم وفظاظتهم وجفاؤهم، فأولهم لم يتأدب مع الرسول ﷺ بل اتهمه في قسمته، ثم إنهم لم يقدروا لصحابي صحبته، ولم يراعوا لشيخ كبره، ولا لصبي صغره، ولا لامرأة ضعفها وأنوثتها، بل عاثوا في الأرض فساداً لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة.

فقد مهدوا -أولاً- لقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك بتجرئة الناس عليه حيث أظهروا سبه، وهددوه، ونالوا منه، بل حصبوه وهو يخطب حتى صرع من المنبر مغشيا عليه، وشُج فطمع فيه أجلاف الناس وأخلاطهم إلى أن انتهى الأمر بقتله رضي الله عنه(٢).

وكذا قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣) بل فاخروا بذلك حتى قال عمران بن حطان الخارجي في عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

(١) الكامل للمبرد ١٠٩٢/٣.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٤٥٦/٢-٦٧٨، الكامل لابن الاثير ٧٥/٣-٩٠، البداية والنهاية ٢٨١/١٠-٢٨٦، ٣٠٥/١٠-٣١٩.

(٣) انظر الكامل لابن الاثير ١٩٤/٣-١٩٧.

يـا ضـربة مـن تقـي مـا أراد بهـا إلاّ ليبلـغ مـن ذي العـرش رضـوانا
إنـي لأذكـره حينـا فأحـسبه أوفـى البريـة عنـد الله ميزانـا

فرد عليه محمد بن أحمد الطيب بقوله:

يا ضربة من غدور صار ضاربها أشـقى البريـة عنـد الله إنـسانا
إذا تفكـرت فيـه ظلـت ألعنـه وألعـن الكلـب عمـران بـن حطانـا[١]

ومن الحوادث التي تبين غلظتهم وجفاءهم ما فعلوه بعبد الله بن خباب وأم ولده، فقد روى الإمام أحمد بسنده عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب ذعرا يجر رداءه فقالوا: لم ترع؟ قال والله لقد رعتموني. قالوا: أنت عبد الله ابن خباب صاحب رسول الله ﷺ قال نعم: قال: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟ قال: نعم: سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذاك، فكن عبد الله المقتول... قال أيوب ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال نعم. قال: فقدموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابذقر[٢]، وبقروا أم ولده عما في بطنها»[٣].

---

(١) انظر الكامل للمبرد ٣/٨٩٧- ٨٩٨.

(٢) ما ابذقر: أي لم يتفرق أجزاؤه فيمتزج به، ولكن مر فيه مجتمعا متميزاً عنه. انظر: حاشية المسند ٣٤/٥٤٤ ط١ مؤسسة الرسالة.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٥/١١٠. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير رجل مبهم فإن كان ثقة فالاسناد صحيح، انظر حاشية المسند طبع مؤسسة الرسالة ٣٤/٥٤٢.

ويذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وستين أن الخوارج:

«شنوا الغارة على أهل المدائن يقتلون الولدان والنساء والرجال ويبقرون الحبالى... فأقبلوا إلى ساباط فوضعوا أسيافهم في الناس، فقتلوا أم ولد لربيعة بن ماجد، وقتلوا بُنانة ابنة أبي يزيد بن عاصم الأزدي، وكانت قد قرأت القرآن، وكانت من أجمل الناس فلما غشوها بالسيوف قالت: ويحكم، هل سمعتم بأن الرجال كانوا يقتلون النساء، ويحكم تقتلون من لا يبسط إليكم يدا، ولا يريد بكم ضراً، ولا يملك لنفسه نفعا، أتقتلون من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين، فقال بعضهم: اقتلوها وقال رجل منهم: لو أنكم تركتموها، فقال بعضهم: أعجبك جمالها يا عدو الله قد كفرت وافتتنت، فانصرف الآخر عنهم وتركهم، فظننا أنه فارقهم، وحملوا عليها فقتلوها...»(١).

وذكر ابن الأثير أن الخوارج «أخذوا رجلا اسمه سماك بن يزيد ومعه بنت له فأخذوها ليقتلوها فقالت لهم: يا أهل الإسلام إن أبي مصاب فلا تقتلوه، وأما أنا فجارية، والله ما أتيت فاحشة قط، ولا آذيت جارة لي، ولا تطلعت ولا تشرفت قط، فلما أرادوا قتلها سقطت ميتة فقطعوها بأسيافهم، وبقي سماك معهم حتى أشرفوا على الصراة فاستسلم أهل الكوفة، فناداهم اعبروا إليهم فانهم قليل خبيث، فضربوا عنقه وصلبوه»(٢).

ومما يدل على جفائهم وفظاظتهم أن أحد الخوارج قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في الصلاة... ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥] فقرأ علي ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ

---

(١) تاريخ الطبري ٣/٤٩٩.

(٢) الكامل لابن الاثير ٣/٣٩٠ - ٣٩١ وانظر تاريخ الطبري ٣/٥٠٠.

﴿٦٠﴾ [سورة الروم: ٦٠] وقام إلى علي رضي الله عنه يوما وهو يخطب أحد الخوارج فقال يا علي أشركت في دين الله الرجال ولا حكم إلاّ لله، فتنادوا من كل جانب: لا حكم إلاّ لله لا حكم إلاّ لله»[١]. وهذه العبارات التي أطلقوها بالأسلوب الذي انتهجوه فيها فظاظة ظاهرة وجفاء واضح.

وغير ذلك من القصص الكثيرة التي تبين جفاء الخوارج وغلظتهم[٢].

(١) انظر البداية والنهاية ١٠/٥٦٩ - ٥٧٠.

(٢) انظر الكامل لابن الاثير ٣/٣٨٤.



المبحث الثامن

الخصومات والمراء والجدل

الخصومة والمراء من سمات أهل البدع وهذا مصداق قول النبي ﷺ «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلاّ أوتوا الجدل»[١].

وكثرة المراء والجدال دليل على عدم الرسوخ في العلم، كما أنها دليل على الغرور والإعجاب بالرأي.

وقد كانت هذه السمة ظاهرة في الخوارج، كما قال أبو العباس المبرد: «وكان في جملة الخوارج لدد واحتجاج، على كثرة خطبائهم وشعرائهم...»[٢].

ومجادلات الخوارج للخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه مشهورة في كتب التاريخ، وكذا مناظراتهم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

واشتهرت سؤالات نافع ابن الازرق لعبد الله بن عباس، وقد كان نافع متوغلا ومتعمقاً في الجدل[٣]. حتى إنه «أتى ابن عباس يوما فجعل يسأله حتى أَمَلَّه، فجعل ابن عباس يظهر الضجر»[٤].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير، سورة الزخرف ٥/٥٥ - ٥٦، وقال حسن صحيح، وابن ماجه في مقدمة سننه باب اجتناب البدع والجدل برقم ٤٨، وأحمد ٥/٢٥٢، والحاكم في كتاب التفسير ٢/٤٤٨ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في تلخيصه، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٩٨٤.

(٢) الكامل للمبرد ٣/٩٥٤.

(٣) انظر المرجع السابق ٣/٩٥٧.

(٤) انظر المرجع السابق ٣/٩٦٥.

ولقد أحس بعض الخوارج بظهور هذه الصفة ورسوخها فيهم وأثرها في تفرقهم فأنشأ يقول:

قل للمحلين قد قرت عيونكم ... بفرقة القوم والبغضاء والهرب
كنا أناسا على دين فغيرنا ... طول الجدال وخلط الجد باللعب
ما كان أغنى رجالا ضل سعيهم ... عن الجدال وأغناهم عن الخطب[1]

(١) الكامل للمبرد ١١٥٢/٣، وانظر الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

المبحث التاسع

المفارقة والتفرق

الخوارج قوم يخرجون على أئمة المسلمين، ويفارقون جماعة المسلمين وهذه نتيجة طبيعية لمن يحكم هواه، ويخرج عن توجيهات الإسلام، والخوارج من أحق الناس بهذا الوصف، كيف وقد قال فيهم الرسول ﷺ **(يمرقون من الإسلام -وفي رواية من الدين- كما يمرق السهم من الرمية)**[(١)]. فهم مفارقون للمجتمع المسلم بأقوالهم وأفعالهم وعقائدهم.

يقول الحافظ ابن كثير في معرض ذكره لبدايات الخوارج:

«إن هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين... -إلى أن قال- فخرجوا من بين الآباء والأمهات، والأعمام والعمات، وفارقوا سائر القرابات، يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسماوات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات، والعظائم والخطيئات وأنه مما يزين لهم إبليس وأنفسهم التي هي بالسوء أمارات...»[(٢)].

ومما يجلي حرصهم على مفارقة جماعة المسلمين تبرؤهم ممن خالفهم وتكفيرهم إياهم، حتى إن نافع بن الأزرق، إضافة إلى حكمه على من خالفه

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب إثم من راءى بقراءة القرآن برقم ٥٠٥٧، ٥٠٥٨.

(٢) البداية والنهاية ١٠/ ٥٨٠ - ٥٨١.

من المسلمين بالشرك -فإنه أوجب على من اتبعه الهجرة إليه ومن لم يهاجر إليه فإنه يجعله مشركاً ولو كان على رأيه[1].

بل إن الأزارقة يجعلون تجمعهم بمنزلة المهاجرين بالمدينة ولا يسع أحداً من المسلمين التخلف عن الهجرة إليهم[2].

فهذا الموقف وأشباهه يعكس حرص عامة الخوارج على التميز عن المجتمع المسلم والانفصال عنه حسيا أو معنويا، وهذا الحرص على التميز والانفصال ناشئ من نظرتهم إلى غيرهم بتكفيرهم من خالفهم.

وكما أن الخوارج فارقوا جماعة المسلمين فإنهم متفرقون فيما بينهم. وكثرة التفرق والاختلاف من سمات أهل البدع الناشئة من اتباع الهوى، والجهل بالشرع.

وقد كثر في الخوارج التفرق والاختلاف، فتجد أنهم لأدنى سبب - يختلفون فيفترقون.

ومن ذلك أن أصحاب نجدة بن عامر نقموا عليه بعض أقواله فاستتابوه فلما أعلن توبته ندم بعضهم على استتابته وقالوا له: إن استتابتنا إياك خطأ، لأنك إمام ولك الاجتهاد، وقد تبنا، فإن تبت من توبتك واستتبت الذين استتابوك وإلا نابذناك، فخرج إلى الناس فتاب من توبته، فلما فعل ذلك افترق عليه أصحابه وخلعه أكثرهم[3].

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٦٩، الفرق بين الفرق ص ٨٣.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٣.

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٦، الفرق بين الفرق ص ٨٩، الملل والنحل ١/١٢٤.

ومما يبين كثرة تفرق الخوارج أنهم بدأوا بتجمع واحد وهم المحكمة الأولى ثم بدا الاختلاف والتفرق فيهم حتى ذكر كتاب المقالات وأحصوا منهم أكثر من عشرين فرقة[1].

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٦٧ - ٢٠٢ ، والفرق بين الفرق ص ٧٤ - ١١٠ ، والملل والنحل ١/١١٥ - ١٣٧.

المبحث العاشر

الجرأة والشجاعة

عرف عن الخوارج شجاعتهم وإقدامهم وبسالتهم في القتال حتى إنهم سموا أنفسهم «الشراة» لأنهم يزعمون أنهم شروا أنفسهم في طاعة الله أي باعوها بالجنة[١]، وقد وصفهم ابن كثير بقوله:

«... فيهم شجاعة وثبات وصبر، وعندهم أنهم متقربون بذلك إلى الله عز وجل. فهم قوم لا يصطلى لهم بنار ولا يطمع أحد في أن يأخذ منهم بثأر. وبالله المستعان»[٢].

وقد كثر تنادي الخوارج بالرواح إلى الجنة، وطلب الموت بنزال الأعداء وسطروا في ذلك الخطب والأشعار، ومن ذلك ما قاله مرداس بن أدية فيهم:

فلسنا إذا جمّت جموع عدونا وجاءوا إلينا مثل طامية البحر
نكف إذا جاشت إلينا بحورهم ولا بمهابيب نحيد عن البتر
ولكننا نلقي القنا بنحورنا وبالهام نلقي كل أبيض ذي أثر
إذا جشأت نفس الجبان وهللت صبرنا لها، ولو كان القيام على الجمر[٣]

ويشهد لشجاعتهم التي قد توصف بالتهور تاريخهم الطويل المليء بالثورات المسلحة والحروب المتواصلة، والتي يكونون في كثير منها غير مكافئين لعدوهم في العدد ولا في العدة[٤].

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/٢٠٧.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٥٨٢.

(٣) الخوارج في العصر الأموي ص ٢٦٠.

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٠٨ - ١٨٤، والخوارج للدكتور غالب عواجي ص ١٢٥ - ١٦٠.



الفصل الثالث

عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة والرد عليهم

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في عقيدة الخوارج في الإيمان

المبحث الأول: تكفير مرتكب الكبيرة عند الخوارج والرد عليهم.

المبحث الثاني: حكم مرتكب الكبيرة يوم القيامة عند الخوارج والرد عليهم.

المبحث الثالث: عقيدة الخوارج في الشفاعة والرد عليهم.



التمهيد

عقيدة الخوارج في الإيمان

الإيمان عند الخوارج مركب من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة وهو أداء الواجبات واجتناب المحرمات، وإذا ذهب وزال بعض الإيمان زال سائره(١).

وقد صرح بذلك متأخروهم من الأباضية، ففي مختصر تاريخ الأباضية، «الأباضية يقولون الإيمان قول وتصديق وعمل»(٢).

ويقول علي يحيى معمر الأباضي: «الإيمان يكون من ثلاثة أركان لابد منها وهي الاعتقاد والإقرار والعمل»(٣).

والشيء الذي يظهر مخالفة الخوارج في هذه المسألة زعمهم أن الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله.

فالإيمان عندهم لا ينقص، بل يزول، فمن أخل بشيء من الواجبات مثلا انهدم إيمانه كله.

وفي هذا يقول عبد الله بن حميد السالمي الأباضي:

إيماننا التصديق والإسلام ... إذ عاننا لما دعا الأحكام
ولهما في الشرع معنى ملتزم ... تصديق قول عملاً إذا لزم
ومن يكن مضيعا لواحد ... منهما استحق هلكة المعاند

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٧/٥١٨، ٥١١، ٥٥٠، ٢٢٣، ١٨، ٢٤٠/٢٧٠، ١٣/٤٨/ ٣/٦٨، النبوات ٢٢٦.

(٢) مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٥.

(٣) الأباضية لعلي يحيى معمر ص ٤٩، وانظر مشارق أنوار العقول ٢/ ٢٠١.

في وجهه الشرعي ليس ينقص لكن يزيد هكذا قد خصصوا
لأنه إن هدم البعض انهدم جميعه وذا هو القول الأتم[(١)]

ومما قاله في شرح هذه الأبيات:

«الإيمان الشرعي لا ينقص لكن يزيد لأنه عندنا هو نفس فعل الواجبات، فهي تزيد على المكلف ولا تنقص، بمعنى أنها إذا وجبت لا يصح تنقيص شيء منها...» ثم قال: «إنَّ هدم بعض الإيمان الذي هو مطلق الواجبات هدم لجميعه، لأنه يخرج من الإيمان إلى الكفر إما شركا وإما نفاقاً...»[(٢)].

فنقص الإيمان الذي هو الإخلال بشيء من الواجبات ينقض الإيمان عندهم، وأما زيادة الإيمان فإنما يثبتون منها ما كان بمعنى زيادة المؤمن به فإذا قامت على الشخص -حجة شيء من العلميات وجب عليه الإتيان وزاد عليه إيمانه حيث زاد عليه واجب عملي، فإن زاد عملي آخر زاد الإيمان أيضاً وهكذا[(٣)]. فالإيمان في ذاته غير متفاوت وإنما التفاوت بالنظر إلى الأشخاص والعوارض.

وبهذا تظهر علاقة قول الخوارج في الإيمان بمذهبهم في مرتكب الكبيرة، فهم لما جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال كله. جعلوا من فرَّط بشيء من الطاعات التي أوجبها الله تعالى كافراً لأن الطاعات من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان وإذا ذهب بعضه ذهب سائره لأنه لا يتجزأ[(٤)].

---

(١) مشارق أنوار العقول ٢/١٩٦، ٢٠٤.

(٢) مشارق أنوار العقول ٢/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢ /٢٠٥.

(٤) انظر: الإيمان الأوسط لشيخ الاسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ٧/٥١٠، والفرقان بين الحق والباطل لشيخ الاسلام ضمن مجموع الفتاوى ١٣/٤٨.

المبحث الأول

تكفير مرتكب الكبيرة عند الخوارج والرد عليهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تحقيق قول الخوارج في كفر مرتكب الكبيرة

ساختلف العلماء رحمهم الله في ذكر حد الكبيرة وضابطها على أقوال كثيرة، ولعل أرجحها القول بأنها « ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب»[١].

وقد اتفق الخوارج على أن مرتكب الكبيرة كافر، إلاّ ما ذكر عن بعض الصفرية وبعض البيهسية من أن مرتكب الكبيرة التي لها حد لا يكفر حتى يرفع أمره إلى الوالي فيحده ثم يكفر[٢].

وإلا ما نقل عن النجدات من عذر موافقيهم[٣].

(١) انظر الأقوال في حد الكبيرة في مجموع الفتاوى ١١/٦٥٠-٦٥٧، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥- ٥٢٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٧-١١.

(٢) انظر مقالات الاسلاميين ١/١٩٧، الفرق بين الفرق ص ٩١، ولعل هذا القول هو نفس ما نقل عن بعض الصفرية من أنهم يسمون مرتكب الكبيرة التي لا حد لها باسم ذنبه مثل زان و سارق ولا يسمونه مشركا ولا كافراً وانظر الفرق بين الفرق ص ٩١ والتبصير ص ٥٣.

(٣) انظر مقالات الاسلاميين ١/١٧٥، الفرق بين الفرق ص ٨٩.

ولأجل هذا الخلاف اليسير أطلق كثير من العلماء القول بأن الخوارج يرون كفر مرتكب الكبيرة -يعني المصر غير التائب- كما ذكر ذلك الشهرستاني[١] والبغدادي[٢] والرازي[٣] وابن حزم[٤].

وبعضهم يقيد ذلك بذكر ما انفرد به النجدات في هذه المسألة كالأشعري والبغدادي في الفرق بين الفرق والإسفراييني في التبصير.

قال الأشعري: وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلاّ النجدات فإنها لا تقول بذلك[٥]... وبين البغدادي ما انفردت به النجدات في هذه المسألة ألا وهو عدم تكفير أهل الكبائر من موافقيهم كفر دين بل يجعلونهم كفار نعمة[٦].

وقال الإسفراييني: إنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالدا مخلداً، إلاّ النجدات منهم فإنهم قالوا بأن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر»[٧].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الخوارج بعد قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة اختلفوا في نوع كفره هل هو كفر شرك مخرج من الملة وصاحبه يعامل معاملة الكفار الأصليين كاليهود والنصارى.

---

(١) الملل والنحل ١/١١٥.

(٢) أصول الدين ص ٢٤٩.

(٣) اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ص ٥١.

(٤) الفصل ١/٣٧٠.

(٥) مقالات الاسلاميين ١/١٦٨.

(٦) انظر الفرق بين الفرق ص ٧٣.

(٧) التبصير في الدين ص ٤٥.

أم أنه كفر نعمة يخرج صاحبه من الإيمان ولا يدخله في الشرك ويكون له معاملة تختلف عن معاملة الكفار المشركين.

وقد قال بالأول أعني القول بأنه كفر شرك عامة الخوارج وفي هذا يقول أبو الحسن الأشعري «ومن قول الصفرية وأكثر الخوارج أن كل ذنب مغلظ كفر، وكل كفر شرك، وكل شرك عبادة للشيطان»(١).

وقال بالقول الثاني وهو أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة الأباضية(٢) والنجدات في بعض أقوالهم أو في حق من ارتكبها من أتباعهم كما سبق، فالأباضية يطلقون على الموحد العاصي كلمة كافر، ويعنون بها كافر النعمة ويجرون عليه أحكام الموحدين... فالكفر عندهم كفر نعمة ونفاق وهو هذا، وكفر شرك وجحود وهو الذي يخرج الإنسان من الملة الإسلامية(٣).

وقد رد الأباضية على إخوانهم الخوارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة كفر شرك مخرج من الملة، وأجابوا عن كل دليل استدلوا به بأنه مخصوص أو مصروف عن ظاهره، ولا حاجة لذكر تلك الأدلة والجواب عنها هنا(٤).

وإنما الذي يهمنا أكثر ذكر أبرز ما استدل به الخوارج عموما على كفر مرتكب الكبيرة فمن تلك الأدلة ما يلي:

---

(١) مقالات الاسلاميين ١/١٩٧، وانظر الملل والنحل ١/١٢٢، ١٢٤.

(٢) انظر مقالات الاسلاميين ١/١٨٩، الفرق بين الفرق ص ١٠٣، الملل والنحل ١/١٣٥.

(٣) مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٦ وانظر الموجز لأبي عمار الأباضي ٢/٩٤ - ٩٥، الأباضية دراسة مركزة لعلي يحيى معمر ص ٥١، ٦١، ومشارق أنوار العقول ٢/٣١٢ - ٣١٥.

(٤) انظر تلك الأدلة ورد الأباضية عليها في مشارق أنوار العقول ٢/٣٠٥ - ٣٠٨.

١ - قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[سورة المائدة: ٤٤]. فكل من لم يحكم بما أنزل الله فإنه كافر[١]، لأن الحكم بغير ما أنزل الله كبيرة وكل كبيرة كفر[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَـٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾[سورة سبأ: ١٧].

قالوا إنه «يدل على أن كل من يجازى فهو كافر، وصاحب الكبيرة ممن يجزى لقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[سورة النساء: ٩٣] فيكون كافرا»[٣].

٣ - قولـه تعـالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾[سورة آل عمران: ٩٧] قالوا: فجعل ترك الحج كفراً[٤].

٤ - قولـه تعـالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٦].

قالوا: والفاسق ممن وجهه مسود بالمعصية فيكون كافراً[٥].

ويشبه ذلك استدلالاتهم بقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ إلى قوله: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ ﴾[من سورة الزمر آية ٧١ - ٧٣] قالوا: ... يعلم منه أن الإنسان إمّا متق يساق إلى الجنة أو كافر يساق إلى النار وصاحب الكبيرة غير متق ولا يوجد قسم ثالث فوجب أن يكون من الذين كفروا[٦].

---

(١) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٣٠٨.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٦، شرح الأصول الخمسة ص ٤٢.

(٣) مشارق أنوار العقول ٢/٣٠٨.

(٤) انظر الموجز لأبي عمار الأباضي ٢/١٠٤، مشارق أنوار العقول ٢/٣١٩.

(٥) انظر الموجز ٢/١٠٣، مشارق أنوار العقول ٢/٣٠٩.

(٦) انظر الموجز ٢/١٠٣، مشارق أنوار العقول ٢/٣١٠-٣١١.

ومن استدلالاتهم قوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾[سورة التغابن: ٢] قالوا إن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا فيكون كافرا[١].

٥- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[سورة النحل: ٢٧]. قالوا وتقريره: «إن الفاسق يدخل النار للآيات العامة الموعدة، وكل من يدخل النار فهو مخزي للآية الأولى وكل مخزي كافر للآية الثانية»[٢].

٦- كما استدلوا بالأحاديث التي فيها تكفير مرتكبي بعض الكبائر كقوله ﷺ: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)**[٣] وقوله ﷺ: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)**[٤] ونحو ذلك من الأحاديث[٥].

المطلب الثاني

الرد على الخوارج في استدلالاتهم على كفر مرتكب الكبيرة

قبل الشروع في الرد على استدلالات الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة، لابد من الإشارة إلى خطورة رمي المسلم بالكفر أو حتى بالفسق دون دليل ولا برهان، وقد جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)**[٦].

---

(١) انظر الموجز ١٠٣/٢.

(٢) انظر مشارق أنوار العقول ٣١٠/٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٦/٥، والترمذي في أبواب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم ٢٦٢١ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٦ - ٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، ومسلم في كتاب الإيمان رقم ١١٨.

(٥) انظر الموجز لأبي عمار الأباضي ١٠٤/٢ - ١٠٥، مشارق أنوار العقول ٣١١/٢.

(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن برقم ٦٠٤٥، ورواه بنحوه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١١٢..

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)**(١).

وروى البخاري عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: **(من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عُذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)**(٢).

فلا يجوز الإقدام على تكفير المسلم وإخراجه من الدين بلا حجة ولا دليل لأن التكفير حكم شرعي، والكافر من كفره الله ورسوله، فالتكفير ليس بالتشهي ولا بالهوى، كما أنه ليس بالغيرة والحماسة الجاهلة، بل هو مضبوط بضوابط شرعية، مأخوذة من الكتاب والسنة، فليست كل كبيرة كفراً، وليس كل ما كان كفراً يكفر من قام به، ففرق بين القول والقائل والفعل والفاعل، والوصف والشخص، فقد يقول الشخص قولاً كفرياً أو يفعل فعلاً كفريا، ولا يكفر، لأنه لم تتوفر فيه شروط التكفير، أو وجد فيه مانع من موانعه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار -لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين المحجة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١١١.

(٢)رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال برقم ٦١٠٥.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»[١].

فالشخص المعين لا يكفر إلا إذا وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه من الجهل والإكراه، والخطأ والتأويل كما دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة.

وقد كان من منهج السلف الصالح الاحتياط في هذا الباب، والتثبت فيه يقول شارح الطحاوية «فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم، أنهم يخطئون ولا يكفرون»[٢].

والمقصود بذلك أنهم لا يسارعون إلى التكفير بلا علم ولا برهان، لكن متى قام الدليل على كفر الشخص المعين فإنه يكفر ما دامت قد توفرت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

ويُمكن إيجاز الرد على استدلالات الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة بإطلاق والتي ورد ذكرها في المبحث السابق بما يلي:

١ - أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[سورة المائدة: ٤٤].

فليس في الآية دليل على كفر مرتكب الكبيرة، كما أنها لا تدل على كفر كل من حكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية ما يدل على أن الكفر فيها ليس الكفر المخرج من الملة، بل هو كفر دون كفر، وفي هذا يقول ابن

---

(١) الكيلانية ضمن مجموع الفتاوى ١٢/٥٠٠ - ٥٠١، وانظر مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٤٣٩ .

عباس: « إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة... ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ كفر دون كفر»[1].

فالحكم بغير ما أنزل الله اختياراً قد يكون كفراً أكبر مخرجا من الملة، وقد يكون كفراً أصغر. فمن حكم بغير ما أنزل الله في واقعة وحادثة معينة لهوى في نفسه أو غرض من الأغراض مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنه عاص بفعله ذلك، فهذا يقال فيه كفر دون كفر، أي كفر أصغر لا يخرج من الملة.

وأما من اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير ملزم أو غير مناسب لهذا العصر، أو أنه وغيره سواء أو بدل شرع الله جملة ونحو ذلك فهذا كفر أكبر مخرج من الملة[2].

وبهذا يتبين فساد استدلال الخوارج بهذه الآية على كفر مرتكب الكبيرة.

٢- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾[سورة سبأ: ١٧]، على أن صاحب الكبيرة ممن يجازى فيكون كافراً.

فيقال فيه إن المراد بالمجازاة المذكورة في الآية جزاء الاستئصال بالعذاب الدنيوي فهذا هو الذي يكون عادة في حق الكفار. وفي هذا يقول القاضي أبو

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير ٢/٣١٣، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح، وورواه ابن جرير بنحوه بعدة ألفاظ في تفسيره ١٠/٣٥٥، ٣٥٦ وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٦.

(٢) انظر في تفصيل حال من حكم بغير ما أنزل الله رسالة تحكيم القوانين ص ٥ - ٧ للشيخ محمد بن إبراهيم، وانظر معالم التنزيل للبغوي ٢/١٠٤٠، تفسير ابن كثير ٢/٥٧٨، ٥٧٩، فتح القدير للشوكاني ٢/٤٢.

يعلى: «إنه محمول على الجزاء الذي تقدم ذكره وهو قصة سبأ، لأنه جلّ وعز قال: ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴾[سورة سبأ: ١٦-١٧]، وقد أجرى سبحانه العادة بأنه لا يجازي بالجزاء المعجل في دار الدنيا على جهة الاستئصال إلاّ من كفر وكذب بالرسل»[(١)].

٣- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[سورة آل عمران: ٩٧].

فالجواب عن هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الكفر في الآية محمول على من جحد وجوب الحج. ورجحه القاضي أبو يعلى[(٢)]، وهو الذي ذكره ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حيث قال: «قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه»[(٣)].

الوجه الثاني: أن الحج من أركان الإسلام المخصوصة التي من تركها فقد كفر كما نقل ذلك عن بعض السلف[(٤)]، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديا أو نصرانيا»[(٥)].

وعلى كل من الوجهين فالآية ليس فيها دليل على كفر مرتكب الكبيرة.

---

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٦٠٦.

(٤) انظر جامع العلوم والحكم ١/٩٠.

(٥) عزاه ابن كثير للحافظ أبي بكر الإسماعيلي وصحح إسناده انظر تفسير ابن كثير ٢/٦.

٤- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾[سورة التغابن: ٢].

فالجواب من وجهين:

إما أن يقال إن الآية ليست حاصرة بل يوجد قسم ثالث.

أو يقال إنّ مرتكب الكبيرة داخل في لفظ المؤمن لأن لفظ المؤمن شامل لكامل الإيمان وناقصه، وفي هذا يقول القاضي أبو يعلى:

«... إنّ الآية تدل على أن بعضا من خلقه كافر وبعضه مؤمن، وهذا لا يمنع أن يكون هناك ثالث كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾[سورة النور: ٤٥] ولم يمنع ذلك أن يكون فيهم من يمشي على أكثر من ذلك.... وعلى أنا نقول بظاهرها وإن الخلق مؤمن وكافر وعندنا هذا مؤمن في الحقيقة لكنه ناقص الإيمان، ونقصانه لا يسلبه الاسم.. »[١].

وكذلك استدلالهم بقوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ وقوله: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴾ ... ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

فيقال فيها إنّ الآيات ذكرت المؤمنين الناجين من النار وذكرت الكفار المستكبرين الخالدين في النار، ولم تذكر القسم الثالث وهم أهل الكبائر من المؤمنين وهو ما يسمى عند بعض العلماء بذي الشائبتين[٢]، فمثل هذه الآيات

(١) مسائل الإيمان ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) انظر (طريق الهجرتين ص ١٩٢).

سكتت عن بيان حاله ليكون أبلغ في الردع والزجر ولا يصح أن يحكم عليه بالكفر أو يجعل مصيره مصير الكافرين لمجرد عدم القطع بمغفرة ذنبه، وعدم نيله بشارات المتقين والمقربين والذين ابيضت وجوههم وفي رحمة الله هم فيها خالدون[1].

٥- وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[سورة آل عمران: ١٩٢] مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[سورة النحل: ٢٧].

فالمراد بالخزي الذي للكافرين الخزي الكامل[2] المشتمل على الخلود في النار، أما من دخل النار من مرتكبي الكبائر من أهل التوحيد فلا ينالهم ذلك الخزي الكامل وإنما بقدر ذنوبهم، فليس في الآية دليل على كفر مرتكب الكبيرة.

٦- وأما استدلالهم بالأحاديث التي سمت بعض الذنوب كفراً كقوله ﷺ: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)** وقوله: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)** ونحو ذلك .

فالجواب عنها أن يقال إنّ الكفر المذكور في الأحاديث قد يكون كفراً أكبر مخرجا من الملة، وقد يكون كفراً أصغر لا يخرج من الملة. فمن الأول قوله ﷺ **(من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)**[3] ومثله حديث: **(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)** على قول بعض العلماء.

---

(١) انظر مسائل الإيمان ص ٣٤٤ والمواقف للايجي ص ٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) انظر المواقف ص ٣٩٠.

(٣) رواه أحمد ٤٢٩/٢، والحاكم ٧/١ - ٨ وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومن الثاني حديث: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)** والذي يحدد نوع الكفر النصوص الأخرى، وعرضه على قواعد الشرع. ففي هذا الحديث الأخير مثلا علمنا أن مقاتلة المسلم لأخيه المسلم ليست من الكفر الأكبر المخرج من الملة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾[سورة الحجرات: ٩]، فجعل الطائفتين المقتتلتين مؤمنتين، وكذا قوله تعالى في حق القاتل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾[سورة البقرة: ١٧٨] فجعل ولي المقتول أخاً للقاتل وهي الأخوة الإيمانية ولو كان كافراً كفراً يخرج من الملة لم يجعله أخاً له.

وعلى ذلك فلا يصح إطلاق الكفر الأكبر على كل كبيرة ورد وصفها بالكفر، ولا يصح تكفير مرتكبي الكبائر عامة لذلك.



المبحث الثاني

حكم مرتكب الكبيرة يوم القيامة عند الخوارج والرد عليهم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

حكم مرتكب الكبيرة يوم القيامة عند الخوارج

يرى الخوارج أن مرتكب الكبيرة إذا مات مصراً عليها فإنّ مأواه النار خالدا فيها أبداً ، فجميع حسناته وأعماله الصالحة حابطة ، بارتكابه الكبيرة ، ويجب أن يعذب في النار ، وأنه لا تنفعه شفاعة الشافعين ولا تناله رحمة أرحم الراحمين[١] .

يقول عبد الله السالمي الأباضي «من عصى بكبيرة ولم يتب منها حتى مات عليها فهو مخلد في النار دائما نشهد بذلك لإخبار الله إيانا به»[٢] .

وقال :

شفاعة الرسول للتقي من الورى وليس للشقي

ثم شرحه بقوله :

«(قوله شفاعة الرسول للتقي) أي شفاعة نبينا محمد ﷺ مقصورة على التقي من الملكفين ، والتقي : هو من جانب المحرمات وأدى الواجبات ، فلا شفاعة لغيره من الأشقياء»[٣] .

---

(١) انظر الموجز لأبي عمار الأباضي ٢/٨٤ - ٩١ ، مشارق أنوار العقول ٢/١٣١ - ١٣٧ . الأباضية دراسة مركزه لعلي يحيى معمر ص ٤٩ ، ٥١ .

(٢) مشارق أنوار العقول ٢/١٤٤ .

(٣) المرجع السابق ٢/١٣٢ .

ثم قال: (قوله وليس للشقي) أي وليس المذكور من الشفاعة للشقي وهو من مات مصراً على كبيرة»[١].

ويقول الخليلي الأباضي:

«وعقيدتنا معشر الأباضية أن كل من دخل النار من عصاة الموحدين والمشركين مخلدون فيها إلى غير أمد»[٢].

ويقول:

«إن عقيدة القائلين بخلود أصحاب الكبائر في النار.. هي العقيدة التي نطق بها القرآن، ودعمتها الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ فهي العقيدة التي يجب على المسلم أن يعتصم بحبلها وأن يلقى الله عليها»[٣].

ويقول أحد الأباضية: «إن الكبائر كلها كفر والعقاب عليها واجب»[٤].

ويقول علي يحيى معمر الأباضي «ولا يمكن لمرتكب الكبيرة في حال معصيته وإصراره عليها أن يدخل الجنة إذا لم يتب»[٥].

وذكر الأشعري أن الخوارج يقولون:

«إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم، في النار خالدين فيها مخلدين ويقولون - إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين»[٦].

---

(١) المرجع السابق ٢/١٣٤.

(٢) الحق الدامغ ص١٩١.

(٣) الحق الدامغ ص ٢٢٦.

(٤) قواعد الإسلام للجيطالي ١/٣٨ عن الوعد والوعيد بين أهل السنة والمخالفين للباحث خالد العتيبي.

(٥) الأباضية دراسة مركزة لعلي يحيى معمر ص ٧٦.

(٦) مقالات الاسلاميين ١/٢٠٤.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من أصول الخوارج «إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة ولا يخرج منهم أحداً من النار»[١].

وذكر أن الخوارج «يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان»[٢].

وقال الجويني في الإرشاد:

«... ذهب الخوارج إلى أن من قارف ذنبا واحداً، ولم يوفق للتوبة حبط عمله ومات مستوجباً للخلود في العذاب الأليم»[٣].

وذكر الإيجي أن الخوارج أوجبوا عقاب صاحب الكبيرة وتخليده في النار[٤].

وقد استدل الخوارج على قولهم في حكم مرتكب الكبيرة بعدة أدلة يمكن تناول أبرزها والرد عليها من خلال المباحث التالية:

المطلب الثاني

الرد على استدلالهم لحبوط جميع الحسنات والطاعات بالكبائر

استدل الخوارج لقولهم بحبوط الحسنات بالكبائر بأدلة أبرزها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[سورة المائدة: ٢٧].

قالوا ومرتكب الكبيرة ليس بمتق، فلا يتقبل منه حسنة ما دام مصراً على كبيرته.

---

(١) مقدمة التفسير ١٣/ ٢٥٨ ضمن مجموع الفتاوى.

(٢) الإيمان الأوسط ٧/ ٤٩٣ ضمن مجموع الفتاوى.

(٣) الإرشاد للجويني ص ٣٨٥.

(٤) انظر المواقف ص ٣٧٦.

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[سورة البقرة: ٢٦٤].

فهذه الآية وما شابهها دليل على إحباط العمل بالكبائر[1].

ويرد على استدلالهم بالآية الأولى بأن يقال ليس المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أن الله لا يقبل إلاّ أعمال المعصومين من الكبائر وإنما المراد أنما يتقبل الله ممن اتقاه في العمل ذاته، فلا يقبل إلاّ ما كان خالصاً لوجهه وموافقاً لشرعه.

ثم إن تقوى المؤمنين لربهم متفاوته، فليست على درجة واحدة، وصاحب الكبيرة عنده أصل التقوى وإن كان مقصراً في تحقيق كمالها الواجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآية:

«قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ أي ممن اتقاه في ذلك العمل ليس المراد به الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك، بل من اتقاه في عمل قبله منه وإن كانت له ذنوب أخرى، بدليل قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾[سورة هود: ١١٤].

فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها.

وقد ثبت بالكتاب والسنة المتواترة الموازنة بين الحسنات والسيئات فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات لم تبق حسنة توزن معها»[2].

وأما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾.

---

(١) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٣٨٢-٣٨٣، منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٨٥.

(٢) منهاج السنة ٥/٢٩٦.

فليس فيها دليل على حبوط جميع الحسنات بالكبيرة، غاية ما تدل عليه أن المن والأذى يبطل ثواب الصدقة، ولا شك أن بعض المعاصي تحبط بعض الأعمال الصالحة ولكن ليس هناك ما يحبط جميع الحسنات إلاّ الردة عن الإسلام والكفر بعد الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذكره لمذهب أهل الحديث والسنة: «فكذلك لا يزيل الإيمان كله إلاّ الكفر المحض الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان. قالوا: وهذا هو الذي يحبط جميع الأعمال وأما ما دون ذلك فقد يحبط بعض العمل، كما في آية المن والأذى فإنّ ذلك يبطل تلك الصدقة، لا يبطل سائر أعماله»[1].

ويقول في موطن أخر:

«فإنّ الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب وأنه يقبل شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر، وانه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، كما بين أن الصدقة يبطلها المن والأذى وأن الربا يبطل العمل، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين، أي في ذلك العمل ونحو ذلك.

فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلاّ التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلاّ الردة»[2].

---

(١) منهاج السنة ٥/ ٢٩٨.

(٢) الكيلانية ١٢/ ٤٨٣ ضمن مجموع الفتاوى.

فمرتكب الكبيرة يجتمع فيه طاعة ومعصية وحسنة وسيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[سورة هود آية ١١٤].

«فدل ذلك على أنه في حال إساءته يفعل حسنات تمحو إساءاته وإلا لو كانت السيئات قد زالت قبل التوبة ونحوها لم تكن الحسنات قد أذهبتها»(١).

ومما يدل على هذا الأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**أتدرون ما المفلس؟**) قالوا: «المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع»، فقال: (**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه ثم طرح في النار**)(٢).

فثبت أن الظالم له حسنات بعد ظلمه وارتكابه الكبيرة وأنها باقية لم تحبطها مظالمه، وأنه يلقى الله بها، فيستوفي المظلوم منها حقه(٣).

ثم يقول أخيراً إن القول بأن كبيرة واحدة تحبط جميع الأعمال الصالحة التي قام بها العبد حتى إيمانه، هذا من الظلم والسفه الذي يتنزه الله سبحانه وتعالى عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ فالله عزَّ وجلَّ عدل حكيم جواد كريم، لا يبطل حسنات عبده وأعماله الصالحة بمجرد معاص أو كبائر لا تخرج من الملة(٤).

---

(١) منهاج السنة ٣/٣٩٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر و الصلة برقم ٢٥٨١.

(٣) انظر مجموع الفتاوي ٣/٣٩٧.

(٤) انظر الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٤٨٢-٤٩٥، شرح المقاصد ٥/١٤٢-١٤٧، الأربعين للرازي ٢/٢٣٩-٢٤٠ الوعد والوعيد بين أهل السنة ومخالفيهم ص ٦٠٥-٦٠٦.

المطلب الثالث

الرد على استدلالهم لوجوب تعذيب مرتكب الكبيرة وعدم العفو عنه

استدل الخوارج لقولهم بوجوب تعذيب مرتكب الكبيرة وإنفاذ وعيده وأنه لا يمكن أن يعفو الله عنه ولا أن يرحمه بأدلة أبرزها مايلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[سورة ق: ٢٨-٢٩].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[سورة الرعد: ٣١].

قالوا فيجب إنفاذ وعيده، فلو عفا عن صاحب الكبيرة المتوعد لكان في ذلك إخلاف وعيده وتكذيب أخباره[١].

ورأوا أن القول بجواز إخلاف وعيده لأهل الكبائر يغري بمعصية الله[٢].

والرد عليهم في هذه المسألة بأن يقال:

لا شك أن الله تعالى لا يخلف وعده لأوليائه بالجنة، كما لا يخلف وعيده لأعدائه بالنار، وقد أخبر تعالى أن الكافرين هم أصحاب النار، وأنهم لن يخرجوا منها، وأنه لن يغفر لمن مات على الشرك.أمّا من مات من عصاة الموحدين فإن إنفاذ وعيد الله تعالى لهم متوقف على توفر شروطه وانتفاء موانعه، كالعلم والاختيار وغير ذلك، ولذا فإنا لا نجزم بنفوذ الوعيد في حق المعين من مرتكبي الكبائر، وإن كنا نقول لابد أن يعذب الله تعالى بعضا من عصاة الموحدين في النار تحقيقيا لما جاء في النصوص من ذلك.

---

(١) انظر الموجز لأبي عمار الأباضي ٢/ ٨٤ - ٨٥، المواقف للايجي ص ٣٧٦.

(٢) انظر مشارق أنوار العقول ٢/ ١٤٩، الحق الدامغ للخليلي ص ٢٢٦ - ٢٢٧، المواقف ص ٣٧٦.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وبهذا يتبين أنا نشهد بأن ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[سورة النساء: ١٠]، على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعين أنه في النار، لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه، لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه، وانتفاء مانعه»[(١)].

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله عشرة أسباب تزول بها عقوبة الذنب منها التوبة والحسنات، والمصائب، وشفاعة الشافعين، وعفو الله ومغفرته وغيرها[(٢)].

والحق إنه لا يصح القطع بوجوب إنفاذ الله وعيده في حق كل مرتكبي الكبائر من الموحدين، كما لا يصح القول بأن الله تعالى يغفر لجميع المذنبين فلا يعذب منهم أحداً، بل يقال إن من مات مصراً على كبيرة من الموحدين فإنه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء تفضل عليه وعفا عنه ابتداءً وأدخله الجنة بلا عذاب، وإن شاء عذبه، وإن عذبه فإنه لا يخلده، لأن النار لا يخلد فيها موحد.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعصبة من أصحابه: (**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم**

---

(١) الكيلانية ٢/٤٨٣ - ٤٨٤ ضمن مجموع التفاوى.

(٢) انظر الإيمان الأوسط ٧/٤٨٧ - ٥٠١ ضمن مجموع الفتاوى.

فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه)[١].

وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: **(من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار)**[٢].

والقول بعفو الله تعالى عن بعض المذنبين الموحدين ومغفرته لهم والتجاوز عن كبائرهم، ليس فيه إخلاف لوعيده، لأن وعيده تعالى معلق بالمشيئة حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[سورة النساء: ٤٨]، فالشرك لا يغفره الله تعالى، ولا يخلف وعيده في تعذيب أهله، وما دون الشرك من الذنوب والمعاصي معلقة مغفرته بمشيئة الله تعالى، فمن شاء عفا عنه ومن شاء عذبه.

وإذا عفا الله تعالى عن بعض المذنبين فلا يقال إنه قد أخلف وعيده، وكذب في أخباره، لأن الله تعالى لم يخبرنا أنه سيعذب كل مرتكب كبيرة بعينه، بل توعد سبحانه أهل الكبائر، وجعل من ارتكب كبيرة مستحقا للعذاب، وأما إنفاذ العذاب والوعيد فهو موقوف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وأخبر سبحانه أنه سيغفر لبعضهم، وعليه فلا يكون في المغفرة لبعض المذنبين خلفاً لوعيده العام.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، الباب الحادي عشر برقم ١٨ ومسلم بنحوه في كتاب الحدود برقم ١٧٠٩.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة برقم ٩٦٠ وحسنه الألباني في تخريجه له ٢/٤١٦.

ثم إنه لو سُمى عفو الله تعالى عن بعض مستحقي العذاب من عصاة الموحدين ومغفرته لهم خلفا للوعيد فإنه لا يضر، لأن إخلاف الوعيد فضل وكرم والله تعالى أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، وهو العفو الغفور الرحيم فلا يذم بإخلاف وعيده بل يمدح.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

«والله لا يخلف وعده، وأما الوعيد فمذهب أهل السنة كلهم أن إخلافه كرم، وعفو، وتجاوز، يمدح الرب تبارك وتعالى ويثنى عليه به، فإنه حق له، إن شاء تركه، وإن شاء استوفاه. والكريم لا يستوفى حقه، فكيف بأكرم الأكرمين، وقد صرح سبحانه في غير موضع بأنه لا يخلف وعده، ولم يقل في موضع واحد لا يخلف وعيده»[1].

والعجيب أن الأباضية من الخوارج يكابرون في ذلك، ويتعسفون في صرف النصوص عن ظاهرها لتوافق أصولهم، ومن ذلك تكلفهم في تحريف معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[سورة النساء: ٤٨] حيث جعلوا المغفرة لما دون الشرك خاصة بالصغائر لمن اجتنب الكبائر[2]، وأحيانا يجعلون المغفرة لما دون الشرك خاصة بالتائبين[3].

وكل هذا من التنطع والتمحل في صرف النص عن حقيقته، فلا يصح حمل المغفرة في الآية على الصغائر إذا اجتنبت الكبائر، لأن هذا أمر مقطوع به، بوعد

---

(١) حادي الأرواح ص ٤٢١، وانظر مدارج السالكين ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٢) انظر الموجز لأبي عمار الأباضي ١/ ٩١.

(٣) انظر مشارق أنوار العقول ٢/ ١٥٣، الحق الدامغ ص ٢١٨.

الله الكريم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[سورة النساء: ٣١] فكل من اجتنب الكبائر كفرت عنه سيئاته(١)، ولو كان الأمر كما زعم أولئك لكان معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ أنه يغفر صغائر بعض مجتنبي الكبائر، ولا يغفر صغائر آخرين ممن اجتنب الكبائر لأنه علق المغفرة لهم بمشيئته، وهذا يعارض وعده الكريم بمغفرة سيئات كل من اجتنب الكبائر كما قال سبحانه: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾.

وبهذا يتنبين لنا فساد حملهم مغفرة ما دون الشرك المذكورة في الآية على الصغائر لمن اجتنب الكبائر.

وأما زعمهم بأن مغفرة ما دون الشرك خاصة بالتائبين فلا يصح لأن التائب يغفر له حتى الشرك، والآية خصت المغفرة بما دون الشرك لمن شاء الله المغفرة له، فدل على أنها في حق غير التائبين، وأنها في الذنوب كلها خلا الشرك.

يقول الإمام ابن عبد البر في هذه الآية:

«ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب، لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا»(٢).

ويقول البيهقي رحمه الله تعليقا على هذه الآية:

«يعني ما دون الشرك لمن يشاء بلا عقوبة، وقد يعاقب بعضهم على ما اقترف من الذنوب، ثم يعفو عنه ويدخل الجنة»(٣).

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٧٥٧/٢، فتح القدير للشوكاني ٤٥٧/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٦/١٧.

(٣) الاعتقاد للبيهقي ص ١٠٦.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الآية:

«فلا يجوز أن تكون في حق التائبين... فإنّ التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن واتفاق المسلمين، وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد، خص فيها الشرك بأنه لا يغفره وما عداه لم يجزم بمغفرته بل علقه بالمشيئة فقال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن هذه كما تَرُد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فهي ترد أيضاً على المرجئة الواقفة، الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لايغفره لأحد بطل قوله، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك لكنها لبعض الناس وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له...»[1].

وأخيراً يقال إن القول بأن الله تعالى يعفو عن بعض عصاة الموحدين ليس فيه إغراء بالذنوب والمعاصي، لأنا نقول إن الله سبحانه وتعالى سيعذب بعضهم في النار والشخص المعين لا يعلم هل هو ممن يعذب أم يغفر له فيبقى بين الخوف والرجاء فشمول «الوعيد وتعريض الكل للعقاب، وظن الوفاء بالوعيد، فيه من الزجر والردع مالا يخفى»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/١٨-١٩.

(٢) المواقف للإيجي ص ٣٧٦، وانظر شرح المقاصد ٥/١٥١- ١٥٢.

المطلب الرابع

الرد على استدلالهم لقولهم بخلود أهل الكبائر في النار

استدل الخوارج على قولهم بخلود أهل الكبائر من عصاة الموحدين في النار، وعدم خروجهم منها بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

ولعلي أكتفي بذكر بعضها مع الرد على استدلالهم بها مما يغني عن إيراد جميعها لتشابه مآخذها، فمما استدلوا به ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[سورة النساء: ١٤].

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [سورة الجن: ٢٣] قالوا فالآية صريحة بالخلود في النار لكل من عصى الله ورسوله[1].

٢- قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[سورة البقرة: ٨٠].

قالوا: فكل من أصر على كبيرة فقد أحاطت به خطيئته وحبطت حسناته فجزاؤه الخلود في النار[2].

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[سورة المائدة: ٣٧].

---

(١) مشارق أنوار العقول ٢/١٤٤ - ١٤٧، الحق الدامغ ص ٢١٣.

(٢) مشارق أنوار العقول ٢/١٤٤، الحق الدامغ ص ٢٠٣.

قالوا فهذا دليل على أن من دخل النار فإنه لا يخرج منها[١].

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴾ [سورة الانفطار: ١٣-١٦].

قالوا: فلو كانوا يخرجون منها لزم أن يغيبوا عنها، والفجور شامل للشرك وغيره[٢].

٥- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[سورة النساء: ٩٣].

قالوا فلما توعد القاتل بالخلود في النار، والقتل كبيرة دون الشرك، دل على خلود أهل الكبائر في النار[٣].

٦- ومما استدلوا به أيضاً الأحاديث الدالة على الخلود في النار أو على تحريم دخول الجنة على من عمل بعض الكبائر كقوله ﷺ: **(من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً)**[٤] الحديث.

وحديث: **(لا يدخل الجنة نمام)**[٥] ونحوها من الأحاديث[٦].

---

(١) انظر الموجز لأبي عمار الأباضي ٢/٨٩.

(٢) مشارق أنوار العقول ٢/١٤٥، وانظر الحق الدامغ ص ٢٢٣.

(٣) انظر الموجز ٢/٨٩، مشارق أنوار العقول ٢/١٤٤، الحق الدامغ ص ٢١٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطب باب شرب السم برقم ٥٧٧٨، ومسلم بنحوه في كتاب الإيمان رقم ١٧٥،

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم ١٦٨.

(٦) انظر الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها على خلود مرتكب الكبيرة في النار وعدم دخوله الجنة في الحق الدامغ ص ٢٢٤ - ٢٢٥، مشارق أنوار العقول ٢/١٤٧.

ويرد على استدلالاتهم على خلود مرتكب الكبيرة في النار وعدم دخوله الجنة بمايلي :

أولا : أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[سورة النساء : ١٤].

وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[سورة الجن : ٢٣].

فالجواب عن ذلك أن يقال إن هاتين الآيتين ليس فيهما دليل على تخليد مرتكب الكبيرة في النار لأن المراد بالمعصية فيهما المعصية الكفرية التي فيها رد التوحيد، والاعتراض على شرع الله، وعدم الرضا به، ونحو ذلك[1].

يقول ابن الجوزي على آية النساء « قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾ فلم يرض بقسمه «يدخله ناراً» فإن قيل : كيف قطع للعاصي بالخلود؟ فالجواب أنه إذا رد حكم الله، وكفر به كان كافراً مخلداً في النار»[2].

ويقول في آية سورة الجن ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ «بترك الإيمان والتوحيد»[3]. وبنحو ذلك فسرها القرطبي وقال في قوله «أبدا» «دليل على أن العصيان هنا هو الشرك، وقيل : هو المعاصي غير الشرك، ويكون معنى ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ إلا أن أعفو أو تلحقهم شفاعة... »[4].

---

(١) انظر معالم التنزيل للبغوي ٤/٤٠٥، تفسير ابن كثير ٢/٧٢٧، ٧/١٣٨، فتح القدير للشوكاني ٥/٣١٠.

(٢) زاد المسير ٢/٢٢.

(٣) زاد المسير ٨/١٣٥.

(٤) الجامع لاحكام القرآن ١٩/٢٧.

وبهذا يتبين أنه لا يصلح حمل المعصية في هاتين الآيتين على عموم المعاصي للنصوص الأخرى التي تبين أن ما دون الشرك من المعاصي لا يخلد صاحبها في النار بل يعذب -إن عذب- بقدر ذنبه، ثم يخرج منها ويدخل الجنة(١).

وأنها إن حملت على عموم المعاصي فلابد أن يقيد الخلود بالنصوص الأخرى الدالة على خروج من عذب من أهل الكبائر من النار بشفاعة الشافعين أو بعفو أرحم الراحمين، ويفسر الخلود بطول المكث. والله أعلم.

ثانيا: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[سورة البقرة: ٨٠].

فالجواب: أن يقال المراد بالسيئة في هذه الآية الشرك في قول عامة المفسرين، فقد فسرها بذلك الطبري ونقله عن أبي وائل ومجاهد وقتادة وعطاء...(٢).

كما فسرها بذلك ابن الجوزي ونسبه إلى ابن عباس وعكرمة وأبي العالية ومقاتل وغيرهم...(٣).

وفسرها بذلك القرطبي ونقله عن عطاء(٤).

وكذا ابن كثير ونسبه إلى ابن عباس والحسن والربيع بن أنس وغيرهم، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قوله في قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً... ﴾ قال: «أي عمل مثل أعمالكم وكفر بمثل ما كفرتم به حتى يحيط به كفره...»(٥).

---

(١) انظر موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢/٦٧٩.

(٢) انظر تفسير الطبري ٢/١٧٩ - ١٨٠.

(٣) انظر زاد السير ١/٩٤.

(٤) انظر الجامع لاحكام القرآن ٢/١٥.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ١/١٨٦.

فتبين بذلك أن المراد بالسيئة في هذه الآية سيئة الشرك، لأنها هي التي تحيط بصاحبها حتى تحبط عمله وتجعله مخلداً في النار، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على كل سيئة، لأن سيئات الكبائر التي دون الشرك لا تحيط بصاحبها، ولا تزيل توحيده وإيمانه، فلا تجعله مخلداً في النار.

ثالثا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ونحوها من الآيات الدالة على عدم الخروج من النار.

فالجواب: أن هذه الآية ونحوها إنما هي في الكفار، فإذا نظرنا في هذه الآية مثلا وجدنا ما قبلها يدل على أن المراد بهم الكفار ففي الآية السابقة لها يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٦] ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ فهذا دليل على أن المراد بهم الكفار وهذا هو الذي ذكره المفسرون بل وذكره القرطبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[(١)].

رابعا: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾ [سورة الانفطار: ١٣-١٦].

فالجواب: أن يقال إن لفظ الفجار عام فيحمل هنا على الكفار، لأنه ذكرهم في مقابل الأبرار، قال الإمام الطبري: «المراد بالفجار: الذين كفروا بربهم»[(٢)]. وذكر ابن الجوزي قولين في المراد بالفجار أحدهما: أنهم المشركون،

---

(١) انظر: الجامع لاحكام القرآن ٦/١٥٢، تفسير ابن كثير ٣/٩٠.

(٢) تفسير الطبري ٢٤/١٨٢.

والآخر أنهم الظلمة ثم ذكر أن قوله تعالى ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ دال على تخليد الكفار[١]. وعلى كل حال فالآية لا تدل على تخليد مرتكبي الكبائر من أهل التوحيد في النار، بل الكفار هم المتوعدون بالخلود في النار بخلاف عصاة الموحدين، فقد وردت نصوص كثيرة تجعلنا نقطع بعدم خلودهم فيها[٢].

خامسًا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء: ٩٣] ونحوها من الآيات الدالة على تخليد بعض مرتكبي الكبائر في النار، فالجواب عنها بأن يقال:

اختلف العلماء في تأويلها فمنهم من قال إنها في حق من قتل مؤمنا لأجل أنه مؤمن، ومنهم من قال: إنها في حق المستحل، ومنهم من قال إنها في حق من لم يتب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[سورة الفرقان: ٧٠].

وقيل إن ما ذكر هو جزاؤه إن جازاه، وقيل هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم كما قيل:

وإني متى أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقيل غير ذلك[٣].

(١) انظر زاد المسير ٢١٦/٨.

(٢) انظر موقف المتكلمين من الاستدلال نصوص الكتاب والسنة ٦٧٨/٢.

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٠٠/٢ - ١٠١، الجامع لاحكام القرآن ٣١٨/٥ - ٣١٩، تفسير ابن كثير ٨٤٧/٢ - ٨٥٠.

فقتل المؤمن عمداً من كبائر الذنوب، وقاتل المؤمن عمداً مستحق للوعيد الشديد في النار، لكن لا يقطع عليه بذلك، ولا يقال -على تقدير دخوله النار- إنه لن يخرج منها، يقول الإمام ابن كثير رحمه الله:

«وبتقدير دخول القاتل النار... فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد توترات الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان.

... وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لابد من ردها إليهم، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغصوب منه، والمقذوف، وسائر حقوق الآدميين، فإنّ الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لابد من ردها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلابد من المطالبة يوم القيامة، ولكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم»(١).

والمقصود أن من دخل النار من أهل الكبائر الموحدين لا يخلدون في النار بل لابد أن يخرجوا منها لأن النار لا يخلد فيها موحد وعليه فلابد أن يفسر الخلود المذكور في هذه الآية وما شابهها مما جاء في حق أهل الكبائر يفسر بالمكث الطويل.

ونقل القرطبي عن النحاس قوله في كتابه « معاني القرآن »:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٨٥٠ باختصار.

«الخلود لا يقتضي الدوام قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾[سورة الأنبياء: ٣٤] الآية وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾[سورة الهمزة: ٣].

وقال زهير:

.... ولا خالداً إلاّ الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد، فإنّ هذا يزول بزوال الدنيا، وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانا في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون، ومثله قولهم في الدعاء، خلّد الله ملكه، وأبّدَ أيامه»[1].

سادسًا: وأما ما استدلوا به من الأحاديث فما كان فيه من ألفاظ التخليد والتأبيد في النار لمرتكبي بعض الكبائر كحديث **(من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)** فإنه يجب تفسيره بنحو ما سبق في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا ﴾[سورة النساء: ٩٣] وأن الخلود في حق من دخل النار من عصاة الموحدين يراد به المكث الطويل لا عدم الخروج.

وأما الأحاديث التي فيها وعيد لمرتكبي بعض الكبائر بعدم دخول الجنة كحديث: **(لا يدخل الجنة نمام)** ونحوه فلها توجيهات عند العلماء أحسنها ما يلي:

١- لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها من لم يرتكب هذا الذنب.

٢- لا يدخل الجنة أي بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأكثر نعيما، لا أنه لا يدخل شيئا من تلك الجنان.

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ٥/ ٣١٩.

٣- أن في الكلام شرطا، أو استثناء مقدراً، والتقدير: لا يدخل الجنة إن عذبه، أو لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له، والمقصود بالنفي هنا: نفي الدخول الأولي، أي: الذي لم يسبقه عذاب(١).

سابعا: إن الأحاديث الصحيحة دلت على أن ناساً يخرجون من النار بعدما دخلوها، وهؤلاء لا يمكن أن يكونوا كفاراً مشركين، لأن الله تعالى أخبر أن المشرك لا يغفر له وأن الكافرين هم أهل النار الذين لا يخرجون منها: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾[سورة النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[سورة البقرة: ١٦٧].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: ٣٧].

فدل على أن المخرجين من النار هم أهل الكبائر الموحدين الذين قضى الله تعالى بتعذيبهم على جرمهم ثم يخرجهم بعد ذلك بشفاعة الشافعين أو برحمته تعالى كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حُمسا قد امتحشوا، فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحِبَّة في حَمِيل السيل)**(٢).

(١) انظر هذه التوجيهات وغيرها في: التوحيد لابن خزيمه ص ٢٣٧ - ٢٤١، مجموع الفتاوى ٦٧٨/٧، ٥٠٠/٢٨، ٣٢٩/١٠، لوامع الانوار البهية ٣٧٠/١ - ٣٧١، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٦٨٤/٢ - ٦٨٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار برقم ٦٥٦٠. ورواه مسلم، واللفظ له في كتاب الإيمان برقم ١٨٤.

وفي الحديث الآخر الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه أن الله عزَّ وجلَّ يقول: **(وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلاَّ الله)**[١].

وفي الحديث الآخر: **(فيقول الله عزَّ وجلَّ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلاّ أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحِبَّة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟)** قالوا: «يارسول الله كأنك ترعى بالبادية»، قال: **(فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً)**[٢].

فكيف يقال بعد هذه الأحاديث إن من دخل النار من أهل التوحيد ممن ارتكب كبيرة فإنه لا يخرج منها، وكيف تصادر كل هذه الأحاديث الصريحة في خروج أهل لا إله إلاّ الله من النار.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم برقم ٧٥١٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٨٣.

ومما يدعو للدهشة والاستغراب زعم أحد الخوارج الأباضية المعاصرين أن الذي جرأ الناس على ارتكاب ما حرم الله اعتقاد ما دلت عليه النصوص الشرعية، وقال به سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من خروج عصاة الموحدين من النار وفي هذا يقول:

«ومن أمعن النظر في أحوال الناس يتبين له أن اعتقاد انتهاء عذاب العصاة إلى أمد، وانقلابهم بعده إلى النعيم جرَّأ هذه الأمة -كما جرأ اليهود من قبل- على انتهاك حرم الدين، والتفصي عن قيود الفضيلة، والاسترسال وراء شهوات النفس واقتحام لجج أهوائها»[1].

ويمكن الرد على هذا الكلام بما يلي:

أولاً: إن الذي يقرأ هذا الكلام ليتساءل: إذا كان الذي جرّأ هذه الأمة على المعاصي هو اعتقاد انتهاء عذاب العصاة إلى أمد ثم دخولهم الجنة، فما الذي جرّأ أكثر الناس على الكفر بالله تعالى وكثير منهم لا يؤمن بجنة ولا نار ولا بعث أصلاً؟!.

ثانيًا: إن القارئ يتساءل أيضاً: هل الخوارج الأباضية الذين يعتقدون حتمية دخول من مات على كبيرة النار وعدم خروجه منها، هل هم معصومون، وهل اعتقادهم هذا جعلهم كالملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؟!

ثالثًا: هل المؤمن العاقل الذي يوقن ويقطع بوعد الله ووعيده، ويعلم أنه بإصراره على المعصية قد عرض نفسه للوعيد وأنه يستحق العذاب من الله تعالى، ولو ساعة واحدة، هل يجرؤ على ارتكاب ما حرم الله لمجرد هذا الاعتقاد، أم أن الذي جرأه ضعف إيمانه وقلة خشيته لربه، واستيلاء الغفلة عليه؟.

---

(١) الحق الدامغ للخليلي ص ٢٢٦.

رابعًا: أن قائل هذا الكلام السابق نظر من زاوية واحدة، وهي ظنه أن إشاعة عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة هي التي تردع الناس عن ركوب المعاصي.

ولكن يقال إن ردع الناس وزجرهم عن ارتكاب المعاصي لا يكون بالغلو والبدعة والطرق المخالفة للسنة، وإنما يكون وفق ما وجه إليه الشرع المطهر.

خامسًا: أن هذا القول يوقع الموحد المتورط في معصية وتضعف نفسه عن تركها في القنوط من رحمة الله تعالى، وموقف الخوارج من هذا العاصي تشبه **حال الراهب حينما سأله ذاك الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا هل له من توبة؟ فقال الراهب: ليست لك توبة، فقتله فكمل به المائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم: فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة**[1]؟ الحديث.

ووجه الاستشهاد بالحديث أن هذا الراهب استعظم المعصية حتى جعلها أعظم من أن تسعها التوبة، قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث:

وفيه: فضل العالم على العابد لأن الذي أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب، ودله على طريق النجاة»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٥٤، حديث رقم ٣٤٧٠، ومسلم في كتاب التوبة برقم ٢٧٦٦.

(٢) فتح الباري ٦/٦٤٢.

ووجه التشابه بين هذا الراهب والخوارج أن هذا الراهب جعل تلك المعصية أعظم من أن تسعها التوبة إلى الله تعالى، وكذا الخوارج جعلوا جرم من مات مصراً على كبيرة أعظم من أن تسعها رحمة الله أو تنالها مغفرته.

سادسًا: أن القول بأن الله لا يغفر لمن لقيه على كبيرة ولا يرحمه، فيه تألي على الله تعالى وتحجير لمغفرته ورحمته، وبغي وعدوان، وهذا من أعظم الذنوب والمعاصي. وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلّني وربي أبعثت عليّ رقيبا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد، كنت بي عالما، وكنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار)** قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»[١].

سابعًا: إن القول الحق الوسط هو قول سلف هذه الأمة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وهو:

إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فهو مؤمن ناقص الإيمان، فليس إيمانه كاملا كما تقوله المرجئة، ولا زائلاً كما تقوله الخوارج والمعتزلة. ثم هو إن مات مصراً على كبيرته فإنه مستحق للعذاب عند ربه، ولكن لا يقطع

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في النهي عن البغي حديث رقم ٤٩٠١.

بإيقاعه به، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه ابتداء وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بجرمه، وإن عذبه فإنه لا يخلده، بل يخرج من النار بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين لأن النار لا يخلد فيها موحد، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

فأهل السنة والجماعة لم يُقَنِّطوا الناس من رحمة الله، ولم يُجَرِّؤهم على معصية الله، بل جعلوهم بين الخوف والرجاء، خوف عقاب الله تعالى ورجاء مغفرته ورحمته فالعاصي كما هو بحاجة إلى من يخوفه فهو بحاجة أيضاً إلى من يفتح له باب الرجاء والأمل في قبوله وعدم إحباط حسناته.

أما الخوارج فإنما لديهم منهج التخويف فقط، ولذا قال بعض السلف «من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد»[1].

والجمع بين الخوف والرجاء هو الذي دلت عليه الدلائل الشرعية كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [سورة الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [سورة السجدة: ١٦] وغير ذلك من الآيات.

ويحسن أن نختم هذا المبحث في الرد على الخوارج وعلى من شُغف برأيهم بما رواه الإمام مسلم بسنده عن يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد، نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس

(١) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٢٠٧ ضمن مجموع الفتاوى.

قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالساً إلى سارية عن رسول الله ﷺ قال: فإذا هو قد ذكر الجنهميين. قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون والله يقول: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[سورة آل عمران: ١٩٢] و ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾[سورة السجدة: ٢٠] فما هذا الذي تقولون؟

قال: نعم: أتقرأ القرآن؟ فقلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط ومرَّ الناس عليه قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك. قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ. فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد»[1].

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٩١ مكرر.



المبحث الثالث

عقيدة الخوارج في الشفاعة والرد عليهم

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

تمهيد

حقيقة الشفاعة عند أهل السنة وعند الخوارج

الشفاعة من الشفع وهو ضد الوتر ، فكأن الشافع ضم سؤاله إلى سؤال المشفوع له ، من شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة ، والمشَفَّع الذي تُقبل شفاعته والشافع : الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب(١) .

والشفاعة قسمان :

شفاعة منفيه وهي التي تطلب من غير الله ، وكذا الشفاعة في حق المشركين كما قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾[سورة الزمر : ٤٤].

وقال تعالى : ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[سورة غافر : ١٨].

وأما الشفاعة المثبتة فلها شرطان وهما : إذن الله للشافع أن يشفع ، ورضاه عن المشفوع له كما قال تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾[سورة طه : ١٠٩] وقال تعالى : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[سورة البقرة : ٢٥٥] وقال تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[سورة الأنبياء : ٢٨](٢) .

---

(١) انظر الصحاح للجوهري ١٢٣٨/٣ ، لسان اللسان ٦٨١/١ ، ترتيب القاموس ٧٣٠/٢-٧٣١ ، لوامع الأنوار البهية ٢٠٤/٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١٨/١-١١٩ .

والشفاعة المثبتة لها أنواع. وقد أثبت الخوارج منها الشفاعة للمؤمنين في تعجيل دخولهم الجنة وفي رفع درجاتهم وزيادة ثوابهم.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله عنهم:

«زعموا أن الشفاعة إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات»(١).

ويقول إنهم «لم ينفوا الشفاعة لأهل الثواب في زيادة الثواب»(٢).

ولذا نجد السالمي -وهو من الخوارج الأباضية- يقول في تعريفه للشفاعة إنها «طلب تعجيل دخول الجنة أو زيادة درجة فيها من الرب عزَّ وجلَّ لعباده المؤمنين»(٣).

وفي مختصر تاريخ الأباضية أن الشفاعة عند الأباضية «لا ينالها إلاّ من مات منهم على الوفاء والتوبة النصوح»(٤).

ويقول علي يحيى معمر الأباضي:

«شفاعة الرسول ﷺ، ثابتة، وهي قسمان: الشفاعة الكبرى يوم القيامة لبدء الحساب، ولدخول المسلمين الجنة وهي المقام المحمود الذي يختص به نبينا محمد ﷺ والشفاعة الصغرى، ولا تكون إلاّ للمؤمنين الموفين بزيادة الدرجات»(٥).

وبهذا نعلم أن الخوارج يحصرون الشفاعة في ثلاثة أنواع:

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٣١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١/١١٦، وانظر ١/١٤٨ من المرجع نفسه.

(٣) مشارق أنوار العقول ٢/١٣١.

(٤) مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٦.

(٥) الأباضية دراسة مركزة ص ٥١.

١- الشفاعة العظمى للبدء في حساب الناس يوم القيامة.

٢- الشفاعة في دخول أهل الجنة الجنة.

٣- الشفاعة في رفع درجات أهل الجنة فوق منازلهم.

ويبقى السؤال هنا: ما موقف الخوارج من الشفاعة لأهل الكبائر من عصاة الموحدين الذين دخلوا النار؟ والجواب على ذلك يظهر في المباحث التالية.

المطلب الأول

موقف الخوارج من الشفاعة لأهل الكبائر

يرى الخوارج أن الشفاعة إنما هي للأتقياء -كما سبق- وليست لأهل الكبائر من عصاة الموحدين الذين ماتوا بلا توبة من ذنوبهم الكبيرة، لأن من الأصول المقررة لديهم أن من مات مصراً على كبيرة فإن مأواه النار -قطعا- خالدا فيها أبداً، ولا يخرج منها لا بشفاعة الشافعين ولا برحمة أرحم الراحمين، بل إنه في الخلود كالمشركين مهما كانت لديه من أعمال صالحة، وحسنات جليلة ما دام لقي الله تعالى بكبيرة واحدة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«ولكن كثيراً من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر فقالوا: لا يشفع لأهل الكبائر، بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها»[1].

ويقول عبد العزيز الثميني من الخوارج الأباضية:

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٣١٨ وانظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٠، ١٠/٨ ومقالات الاسلاميين ١/١٦٨، ٢٠٤.

« فمن زعم أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر لزمه القول بأنهم يدخلون الجنة، وأن الأمة كلها في الجنة، وذلك خلاف ما في الكتاب والسنة من أن من الأمة مخلدين في النار، وهم أهل الكبائر الميتون عليها غير التائبين منها»[١] .

وفي هذا يقول السالمي الأباضي :

شفاعة الرسول للتقي من الورى وليس للشقي

ثم يشرح ذلك بقوله :

«أي شفاعة نبينا محمد ﷺ مقصورة على التقي من المكلفين، والتقي : هو من جانب المحرمات وأدى الواجبات، فلا شفاعة لغيره من الأشقياء»[٢] وفسر الشقي بأنه «من مات مصراً على كبيرة»[٣].

وبهذا يتبين أن الخوارج ينفون الشفاعة لأهل الكبائر فكل من مات مصراً على كبيرة فلا تنفعه شفاعة بل هو مخلد في نار جهنم والعياذ بالله.

المطلب الثاني

أدلة الخوارج على نفي الشفاعة لأهل الكبائر والرد عليها

أولاً: أدلة الخوارج على نفي الشفاعة لأهل الكبائر:

استدل الخوارج لقولهم في نفي الشفاعة لأهل الكبائر من عصاة الموحدين بأدلة أبرزها ما يلي :

(١) شرح قصيدة النونية ص ٣٠٢ عن كتاب دراسات إسلامية في الأصول الأباضية لبكير بن سعيد اعوشت ص ٧٦.

(٢) مشارق أنوار العقول ٢/ ١٣٢.

(٣) المرجع السابق ٢/ ١٣٤.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[سورة الأنبياء: ٢٨] قالوا: فالآية صريحة في قصر الشفاعة على من ارتضاه الله، وصاحب الكبيرة غير مرضي عند الله[١].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[سورة غافر: ١٨] قالوا: فالآية نفت الشفاعة عن الظالم وهذا اسم لكل من ظلم نفسه أو ظلم غيره[٢]، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[سورة المدثر: ٤٨] وغيرها من الآيات التي تنفي الشفاعة[٣].

٣- وذكروا حديثاً لفظه «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٤].

٤- الأدلة القاطعة على تخليد أهل الكبائر في النار[٥].

ثانياً: الرد على استدلالات الخوارج على نفي الشفاعة عن أهل الكبائر:

يمكن الرد على استدلالات الخوارج على نفي الشفاعة عن أهل الكبائر بما يلي:

أولا: إن استدلالهم بالآيات النافية للشفاعة يجاب عنه بأنها في حق الكفار والمشركين، ولا يدخل فيها عصاة الموحدين.

---

(١) انظر المرجع السابق ٢/١٣٢-١٣٣.

(٢) انظر مشارق أنوار العقول ١/١٣٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١/١١٦.

(٤) ذكره الربيع بن حبيب في فصل الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد من الجامع الصحيح ص٢٧٩.

(٥) انظر مشارق أنوار العقول ١/١٣٥، ١٣٣.

يقول الإمام الآجرى :

«إن المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشاً. خرج به عن الكتاب والسنة، وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر، أخبر الله عزَّ وجلَّ أنهم إذا دخلوا النار، أنهم غير خارجين منها، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله ﷺ في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر، و القرآن يدل على هذا»[1] .

فأهل السنة يقولون إن جميع الآيات النافية للشفاعة يراد بها شيئان :

«أحدهما : أنها لا تنفع المشركين كما قال تعالى في نعتهم : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[سورة المدثر : ٤٢-٤٨] فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفاراً.

والثاني : أنه يراد بذلك نفي الشسفاعة التي يثبتها أهل الشرك، ومن شابههم من أهل البدع، من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض، فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة، وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة...»[2].

ثانيًا : أمّا استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾[سورة الأنبياء : ٢٨] فالمقصود بمن ارتضى أي «الذين ارتضاهم لشهادة أن لا إله إلا الله» كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[3].

---

(١) الشريعة للآجرى ٢/ ١٤٤.

(٢) قاعدة في التوسل والوسيلة ١/ ١٤٩-١٥٠ ضمن مجموع الفتاوى.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٤٤٩ وانظر الدر المنثور ٤/ ٥٦٩ وذكر فيه انه رواه ابن المنذر وابن جرير والبيهقي.

وصاحب الكبيرة الموحد هو من أهل شهادة أن لا إله إلا الله فيكون ممن ارتضاه الله لإيمانه فهو من هذا الوجه مرضي عنه وهو من وجه كونه مرتكباً لكبيرة مسخوط عليه، وهذا صحيح على أصل أهل السنة والجماعة من اجتماع الطاعة والمعصية في المؤمن، وكذا التقوى والفجور والخير والشر والسنة والبدعة ونحو ذلك.

يقول السفاريني:

« لا يسلم لهم زعمهم أن الفاسق غير مرضي مطلقا بل هو مرضي من جهة الإيمان والعمل الصالح وإن كان مبغوضا من جهة الذنوب والعصيان وارتكاب القبائح بخلاف الكافر فإنه ليس بمرضي مطلقا لعدم الأساس الذي تبنى عليه الحسنات »[1].

ويقول ابن حزم:

« لا حجة لهم فيها، لأن من أذن الله في إخراجه من النار وأدخله الجنة، وأذن للشافع في الشفاعة له في ذلك فقد ارتضاه »[2].

ثالثًا: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[سورة غافر: ١٨] فيجاب عن ذلك بأن يقال إن المراد بالظلم هنا الظلم الأكبر الذي هو الشرك كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[سورة لقمان: ١٣]، فالظالمون في هذه الآية هم المشركون الكافرون بالله تعالى[3].

---

(١) لوامع الانوار البهية ٢/٢١٧ - ٢١٨.

(٢) الفصل لابن حزم ٢/٣٦٨.

(٣) انظر زاد المسير ٧/٧٤.

يقول الإمام الطبري رحمه الله على هذه الآية.

«ما للكافرين بالله يومئذ من حميم يحم لهم فيدفع عنهم عظيم ما نزل بهم من عذاب الله، ولا شفيع يشفع لهم عند ربهم فيطاع فيما شفع ويجاب فيما سأل»[1].

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله:

«أي ليس للذين ظلموا أنفسهم بالشرك بالله من قريب منهم ينفعهم ولا شفيع يشفع فيهم بل قد تقطعت بهم الأسباب من كل خير»[2].

رابعًا: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٨].

فالجواب عن ذلك، أن يقال إن الآية في حق الكافرين، وسياق الآيات التي قبلها يدل على ذلك فإنه تعالى قال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٨] ومعلوم أنه لا يكذب بيوم الدين مؤمن.

قال الإمام ابن كثير على هذه الآية:

«أي من كان متصفا بمثل هذه الصفات فإنه لا تنفعه يوم القيامة شفاعة شافع فيه، لأن الشفاعة إنما تنجع إذا كان المحل قابلا فأما من وافى الله كافراً يوم القيامة فإنه له النار ولا محالة خالدا فيها»[3].

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٠/٣٠٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/١٢٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٨/٧٣٦.

بل إن جملة من العلماء استدلوا بهذه الآية على ثبوت الشفاعة في إخراج الموحدين المذنبين من النار.

يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية.

«هذا دليل على صحة الشفاعة للمذنبين، وذلك أن قوماً من أهل التوحيد عذبوا بذنوبهم، ثم شفع فيهم فرحمهم الله بتوحيدهم والشفاعة، فأخرجوا من النار، وليس للكفار شفيع يشفع فيهم ...»[1].

وذكر الإمام الآجري أن الكفار إذا دخلوا النار ثم رأوا خروج من دخلها من المذنبين الموحدين بشفاعة الأنبياء والملائكة والشهداء والعلماء والمؤمنين يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين «وأيقنوا أنه ليس شافع يشفع لهم، ولا صديق حميم يغني عنهم من عذابهم شيئاً، قال الله عز وجل في أهل الكفر لما نضجوا بالعذاب وعلموا أن الشفاعة لغيرهم قالوا ... ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[سورة الأعراف:٥٧] وقال عز وجل: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: ٩٤-١٠١].

وقال عز وجل في سورة المدثر وقد أخبر أن الملائكة قالت لأهل الكفر: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[سورة المدثر: ٤٢-٤٨].

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ١٩/ ٨٠ وانظر زاد المسير ٨/ ١٥٣.

قال محمد بن الحسين رحمه الله تعالى: هذه كلها أخلاق الكفار فقال عز وجل: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ فدل على أن لابد من شفاعة وأن الشفاعة لغيرهم لأهل التوحيد خاصة ...»[1].

خامسًا: وأما الحديث الذي ذكروه وهو «ليس شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»

فهو حديث مكذوب لا تصح نسبته للنبي ﷺ[2].

سادسًا: وأما ما ذكروه من أن القول بالشفاعة لأهل الكبائر ينافي الأدلة القاطعة على تخليدهم في النار وعدم خروجهم منها.

فيجاب عن ذلك بأنه لا تعارض بينهما، فقد سبق بيان أن الخلود لا يلزم منه عدم الخروج بل يدل على المكث الطويل، وخروجهم من النار بالشفاعة لا ينافي دخولهم فيها.

فكيف بعد هذا يصح أن نجعل الآيات النافية للشفاعة للكفار أن تجعل في حق الموحدين المذنبين؟! وكيف يساوى بين الموحد والمشرك في المنع من الشفاعة وعدم الانتفاع بها؟!

فمن دخل النار بذنبه من أهل التوحيد فقد تحقق فيه الوعيد، وليس في الأدلة ما يدل على عدم خروج من دخل من أهل التوحيد النار بل يخرجون منها بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين كما سبق بيان ذلك.

---

(١) الشريعة للآجري ١٤٥/٢.

(٢) انظر موقف المتكلمين ٢٣٦/١ - ٢٣٧. وحمله الباقلاني على فرض ثبوته على الكبائر التي هي ردة وكفر. انظر التمهيد للباقلاني ص ٤١٩- ٤٢٠.

سابعًا: إن الأدلة قد تظافرت وتواترت في الشفاعة لأهل الكبائر من الموحدين ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين)**[١].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(إذا كان يوم القيامة شُفِّعت فقلت: يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون، ثم أقول أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء)** فقال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناساً أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم- فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحما أذن في الشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحِبَّة في حَميل السيل)**[٣].

٤- وعن أنس رضي الله عنه في حديث الشفاعة الطويل وفيه:

(فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار برقم ٦٥٥٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرَّبِّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم برقم ٧٥٠٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٨٥.

شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل -الحديث وفيه- ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال: لا اله إلا الله، فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله)[1].

٥- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة)**[2].

٦- وروى مسلم بسنده عن يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم -جالس إلى سارية- عن رسول الله ﷺ قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرَّبِّ عز وجل مع الأنبياء وغيرهم برقم ٧٥١٠ ومسلم بنحوه في كتاب الإيمان حديث ١٩٣ مكرر.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٩١ مكرر.

صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[سورة آل عمران: ١٩٢] و﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾[سورة السجدة: ٢٠] فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت نعم: قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه، قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك، قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها... إلى أن قال - فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد»[1].

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **(شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)**[2].

ثامنا: إن الشفاعة في إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار متفق عليها بين سلف الأمة ولا ينكرها إلا مبتدع ضال[3].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«وأما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم وأنكرها كثير من أهل البدع

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٩١ مكرر.

(٢) رواه أحمد ٢٠/٤٣٩ برقم ١٣٢٢٢، طبع مؤسسة الرسالة، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في الشفاعة، برقم ٤٧٣٩، والحاكم في مستدركه ١/٦٩ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢/٢٩٥.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١/١١٦، ٤/٣٠٩.

من الخوارج والمعتزلة والزيدية، وقال هؤلاء: من يدخل النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، وعند هؤلاء ما ثم إلا من يدخل الجنة فلا يدخل النار، ومن يدخل النار فلا يدخل الجنة، ولا يجتمع عندهم في الشخص الواحد ثواب وعقاب. وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأئمة كالأربعة وغيرهم فيقرون بما تواترت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن الله يخرج من النار قوما بعد أن يعذبهم الله ما شاء أن يعذبهم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ، ويخرج آخرين بشفاعة غيره، ويخرج قوما بلا شفاعة»[1].

المطلب الثالث

الرد على موقف الخوارج من أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر

لما أنكر الخوارج الشفاعة في إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار واجهوا أحاديث كثيرة تثبت ما نفوه، وتقرر ما أنكروه وقد أبطلوا الأخذ بتلك الأحاديث بالمسالك التالية:

١- إنها غير صحيحة بل موضوعة.

٢- إنها على فرض صحتها فإنها أحاديث آحاد لا تفيد القطع فلا يؤخذ بها في العقائد.

٣- إنها معارضة بنصوص نفي الشفاعة وتعذيب أهل الكبائر.

٤- إنها محمولة على التائبين[2].

---

(١) التوسل والوسيلة ١/١٤٨ - ١٤٩ ضمن مجموع الفتاوى.

(٢) انظر مشارق أنوار العقول ٢/١٣٣ - ١٣٦ ويلاحظ أن هذه التأويلات مستوحاة من تأويلات المعتزلة لنصوص الشفاعة لأهل الكبائر كما عند القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ص ٦٧٢ - ٦٧٣، ٦٨٩- ٦٩١.

ويرد عليهم بما يلي :

أولاً : أن أحاديث الشفاعة في إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار صحيحة ، وقد روى بعضها البخاري ومسلم ، بل نص بعض العلماء على تواترها[(١)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«إن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ»[(٢)].

ثانيًا : إن قولكم إن أخبار الآحاد لا تفيد القطع ولا توجب العلم فليس على إطلاقه بل إن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن فإنه يوجب العلم على مذهب جمهور أهل العلم المحدثين والفقهاء والمتكلمين[(٣)].

يقول الإمام أبو المظفر السمعاني بعد أن ذكر أن مذهب أهل الحديث والسنة القول بإفادة خبر الواحد المحتفة به القرائن العلم قال :

«وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به ، شيء اخترعته القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار ، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول»[(٤)].

---

(١) انظر حكاية التواتر في التمهيد للباقلاني ص ٤١٩ ، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦ ، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٩٠ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦١ ، نظم المتناثر ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٠٩ .

(٣) انظر في تأييد هذا القول وترجيحه الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢ ، الأحكام لابن حزم ١/ ١٠٨ العدة للقاضي أبي يعلى ٢/ ٩٠٠ - ٩٠١ ، الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٨ ، مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥١-٣٥٢ ، مختصر الصواعق لابن القيم ٢/ ٣٥٩-٣٦٠ . وانظر موقف المتكلمين ١/ ١٧٢ .

(٤) نقله عنه السيوطي في صون المنطق ص ١٦٠-١٦١ .

وقد ذكر بعض العلماء أن من جملة أخبار الآحاد التي تفيد العلم لاحتفاف القرائن بها عامة أحاديث الصحيحين البخاري ومسلم لجلالتهما وتقدمهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول سوى أحرف يسيرة جداً[١].

وأدلة إثبات خبر الواحد العلم مذكورة في كتب الأصول وغيرها[٢].

ثالثا: وأما الزعم بأن أخبار الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد فهذه بوابة أهل البدع التي دلفوا منها لإبطال أحاديث الرسول ﷺ التي لا توافق مذاهبهم.

والحق أنه يجب الأخذ بكل حديث صح عن رسول الله ﷺ سواء كان متواتراً أم آحاداً في جميع أمور الدين من العلميات والعمليات أو ما يسمى بالأصول والفروع، والعقائد والأحكام والشرائع، وليس لدى المفرقين بين تلك الأمور دليل صحيح[٣].

يقول الحافظ بن عبد البر رحمه الله في سياق كلامه عن عمل أهل الفقه والأثر بخبر الواحد قال:

«وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة»[٤].

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤-١٥، تدريب الراوي ١/ ١٣٤، توضيح الأفكار ١/ ١٢٣-١٢٥، ارشاد الفحول ص ٤٩-٥٠، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧، شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٩.وانظر موقف المتكلمين ١/ ١٧٦-١٨٠.

(٢) انظر الرسالة للشافعي ص ١٧٥-١٩٧، الأحكام لابن حزم ١/ ١١١-١٢٦، مختصر الصواعق ٢/ ٣٩٤-٤٠٠. وانظر موقف المتكلمين ١/ ١٨١- ١٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٧-٢٠٩. مختصر الصواعق ٢/ ٤١٢- ٤٢٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٨.

ويقول ابن القيم رحمه الله :

«فإن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منهما، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها... ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته...»[1].

رابعًا: وأما قولهم بأن أحاديث الشفاعة في إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار معارضة بنصوص تعذيبهم في النار ونفي الشفاعة عنهم. فيقال فيه سبق بيان أنه لا تعارض بين هذه النصوص عند من وفقه الله تعالى للحق، فإنّ نصوص الوعيد بالنار لمن عمل بعض الكبائر دالة على استحقاقهم العذاب، ومن عذب منهم فإنه قد تحقق الوعيد فيه فلا ينافي ذلك خروجه بعد ذلك بالشفاعة.

وأما نصوص نفي الشفاعة فقد سبق بيان أنها في حق المشركين الذين لم تتحقق فيهم شروط الشفاعة، وأما أهل الكبائر من الموحدين فلا يدخلون في هذه النصوص.

خامسا: وأما زعمهم بأن الشفاعة في أهل الكبائر خاصة في التائبين منهم فهذا من التحريف الظاهر ليوافق مذهبهم في حصر الشفاعة في المؤمنين برفع درجاتهم في الجنة.

---

(١) مختصر الصواعق ٢/٤١٢.

وهذا التأويل الفاسد فيه تحكم ظاهر، ومصادرة لأقوال الرسول ﷺ وإبطال للأحاديث الكثيرة المصرحة بخروج قوم من أهل التوحيد دخلوا النار بذنوبهم فيشفع لهم فيخرجون منها ويدخلون الجنة، وهذا دليل على أنهم كانوا غير تائبين من ذنوبهم إذ لو كانوا تائبين لم يعذبهم، ولو كانوا تائبين لقبل توبتهم كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[سورة الشورى: ٢٥]. ولو كانوا تائبين لم يصح وصفهم بأنهم أهل كبائر، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، كما لا يصح أن يوصف بالشرك من تاب منه فلا يصح أن يقال إن الرسول ﷺ يشفع للمشركين يعني الذين تابوا من الشرك.

وبهذا يتبين لنا فساد زعمهم بأن الشفاعة في أهل الكبائر إنما هي في حق التائبين منهم.

وبعد هذا فإن مما يدعو للعجب حرص الخوارج ومن سلك سبيلهم من الوعيدية على نفي الشفاعة في إخراج عصاة الموحدين من النار.

وإن المسلم ليتساءل عن مصلحة الخوارج وهدفهم في حرصهم على رد النصوص الصريحة في ذلك واستماتتهم في تحريفها عن ظاهرها.

ثم ما الذي يضيرهم في أن تنال رحمة الله تعالى وشفاعة الشافعين موحداً تورط في معصية وأدركته المنية قبل أن يوفق للتوبة، وقد يكون مع ذلك من المؤدين للواجبات الحريصين على السنن والمستحبات، المجتهدين في اجتناب المحرمات، لكنه زلت به القدم، وغلبته نفسه على معصية -كشرب الخمر مثلا- وقد يكون مع ذلك كارها لها، مجاهدا نفسه في الإقلاع عنها، ثم توفى قبل أن

يحصل له ما كان يحبه ويرجوه من التوبة النصوح، فهل من العدل والحكمة أن يقنط أمثال هذا من رحمة الله، أو أن تحبط أعمالهم الصالحة بمجرد معصية واحدة، وهل هذا الاعتقاد والتوجه إلاّ فيمن يفترض في نفسه أو غيره ممن هو على شاكلته العصمة من الموت على كبيرة، وهل هذا إلاّ فيمن لا يقدر ما يحصل للنفس البشرية من ضعف أمام بعض الشهوات.

فعلى قول أولئك الخوارج لو أن شخصا ارتكب كبيرة وبعد الانتهاء منها بلحظة مات قبل أنّ يتذكر ويرجع فإنّ أعماله حابطة والجنة عليه حرام.

وهذا القول في الحقيقة فيه نسبة الظلم للرب تبارك وتعالى، وذلك بزعمهم أن الله تعالى يخلد في النار من كان من أهل طاعته إذا مات مصراً على كبيرة واحدة لا تخرجه من الإيمان ولا توقعه في الشرك، ومن المعلوم أن الله عزَّ وجلَّ جعل حبوط الحسنات بالشرك لا بالمعاصي التي دون ذلك كما سبق بيان ذلك وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[سورة الزمر: ٦٥].

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(ما من عبد قال لا إله إلاّ الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة)** قال: أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **(وإن زنى وإن سرق)** ثلاثا(١).

فلو كانت كبيرة الزنى والسرقة تحبط جميع الحسنات -كما زعم الخورج- لم تكن له حسنة يدخل بها الجنة، والرسول ﷺ بين أنه يدخل الجنة، وليس

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الثيات البيض برقم ٥٨٢٧، ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٩٤.

هذا الحديث في التائبين إذ إن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولا يصح وصفه بذنبه الذي تاب منه، وليس هناك فرق بين التائب من الزنى والسرقة، أو من الكفر والشرك، في كون الجميع غير مؤاخذ بما عمل إذا توفرت شروط التوبة، فدل على أن الحديث خاص فيمن مات على تلك الكبائر التي هي دون الشرك بالله تعالى.

وفي الحقيقة فإنه لا يتجرأ على إنكار ما تواترت به النصوص الشرعية من الشفاعة لأهل الكبائر في الخروج من النار إلاّ من قل دينه، وغلبه الهوى، وضاق ذرعا بسعة رحمة الله وعفوه، وإنه لحري بمن كانت هذه حاله وعقيدته أن يحرم من هذا الفضل العظيم، وقد ورد في الأثر عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «من كذب بالشفاعة فليس له فيها نصيب»[١].

وذكر الحافظ ابن حجر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء» يعني الخوارج[٢].

وقد روى اللالكائي بسنده عن حنبل قال: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة؟ فقال:

«هذه الأحاديث صحاح نؤمن بها ونقر، وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جيدة نؤمن بها ونقر، قلت له: وقوم يخرجون من النار؟ فقال: نعم،

(١) رواه الآجري في الشريعة ٢/١٤٧، واللالكائي بنحوه برقم ٢٠٨٨، ٦/١١١٠-١١١١، وكذا سعيد بن منصور كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر وصحح إسناده، انظر فتح الباري ١١/٢٠.

(٢) فتح الباري ١١/٥٢٠.

إذا لم نقر بما جاء به الرسول ودفعناه رددنا على الله أمره، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧]. قلت والشفاعة؟ قال: كم حديث يروى عن النبي ﷺ في الشفاعة والحوض، فهؤلاء يكذبون بها ويتكلمون، وهو قول صنف من الخوارج، وإن الله تعالى يخرج من النار أحداً بعد إذ أدخله، والحمد لله الذي عدل عنا ما ابتلاهم به»[1].

(١) اللالكائي ٦/١١١١.



الفصل الرابع

عقيدة الخوارج في الإمامة العظمى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: وجوب نصب الإمام.

المبحث الثاني: مسألة إمامة المتغلب.

المبحث الثالث: إمامة القرشي.

المبحث الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأئمة عند الخوارج.

المبحث الخامس: أدلة وجوب طاعة ولي الأمر وتحريم الخروج عليه.

المبحث السادس: الرد على منهج الخوارج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



المبحث الأول

دلائل وجوب نصب الإمام

الإمامة -كما يقول الماوردي- «موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(١).

وقد أجمعت الأمة -بما فيهم الخوارج- على وجوب عقد الإمامة لمن يقوم بها(٢).

ولم يشذ عنهم في ذلك من الفرق إلا فرقة النجدات من الخوارج حيث نسب إليهم قولهم: «لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم»(٣).

وقول النجدات في ذلك ساقط لا يلتفت إليه، وقد دل على فساده الشرع والعقل والإجماع، بل رد عليهم حتى إخوانهم من بعض فرق الخوارج الأخرى وبينوا فساد قولهم هذا(٤).

وقد تظافرت الأدلة على وجوب نصب الإمام، ومن تلك الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر ومنهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٥ والفصل لابن حزم ٣/٣.

(٣) الفصل لابن حزم ٣/٣.

(٤) انظر رد أبي عمار الأباضي عليهم في الموجز ١٨٣/٢ - ١٨٤.

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)**[١] فهذا دليل على وجوب البيعة، والبيعة لا تكون إلا بوجود الإمام فدل على وجوب نصب الإمام.

٣- أجمعت الأمة على أهمية نصب الإمام ووجوبه[٢]، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم اشتغلوا بتعيين خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته، وقدموا ذلك على دفنه.

٤- أن كثيراً من واجبات الإسلام لا يمكن القيام بها إلا بولاية وسلطة تنفذها وذلك كإقامة الحدود وحماية الثغور، والجهاد في سبيل الله وجباية الزكاة، ونشر العدل وقمع الظلم وغير ذلك مما لا يمكن أن يترك لآحاد الناس القيام به، بل لا يتأتى القيام بهذه الأمور إلا بوجود الإمام.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها... لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨٥١.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩ ٣٠.

(٣) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦١ - ١٦٢. وانظر الفصل لابن حزم ٣/٣-٤.

والمقصود أن الدلائل قد تظافرت بوجوب نصب الإمام وسعي الأمة في ذلك[١]. وأن عامة الخوارج يوافقون الأمة على ذلك.

يقول ابن حزم:

«اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع المعتزلة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ...»[٢].

ويقول أبو عمار الأباضي:

«إن عقد الإمامة على المسلمين فرض واجب، وحق لازم»[٣].

---

(١) انظر هذه الدلائل وغيرها في الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله الدميجي ص ٤٧ - ٦٤.

(٢) الفصل ٣/٣.

(٣) الموجز ٢/١٨٤ وانظر مختصر تاريخ الأباضية ص ٦٨، الأباضية دراسة مركزة ص ٤٦.



المبحث الثاني

مسألة إمامة المتغلب

من المعلوم أن الطريقة الشرعية لتولي منصب الإمامة هو أن يقوم أهل الحل والعقد باختيار من يتولى هذا المنصب ويبايعوه على السمع والطاعة، أو يختار الخليفة والإمام شخصا يستخلفه ويعهد إليه بالأمر من بعده.

وأهل الحل والعقد هم أهل الشورى والرأي والتدبير في الأمة من العلماء ووجهاء الناس ومقدميهم ممن يتيسر اجتماعهم فيختارون من يرونه أنسب وأولى بهذا المنصب ممن تتوفر فيه شروط الإمامة أو أهمها، ومن أهم تلك الشروط:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- الذكورة.

٤- الحرية.

٥- العدالة.

٦- العلم.

٧- الرأي والحكمة وحسن التدبير.

٨- كونه قرشياً[١].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦.

يقول الماوردي: «فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون في بيعته»(١).

وبالطريقة الأولى -أعني الاختيار- تمت مبايعة أبي بكر رضي الله عنه. وبالطريقة الثانية: أعني -العهد- تم استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.

وكذا عهد عمر رضي الله عنه بالأمر إلى الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ لاستخلاف من يرونه منهم(٢).

وقد قال عمر رضي الله عنه:

«إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٣).

يقول القاضي أبو يعلى: «والإمامة تنعقد من وجهين:

أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.

والثاني: بعهد الإمام من قبل»(٤).

ويقول الماوردي:

«وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما، ولم يتناكروهما:

---

(١) انظر الأحكام السلطانية ص ٧- ٨.

(٢) انظر أدلة التولية بالاختيار والعهد في الإمامة العظمى ص ١٥٨ - ١٨٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب ٥١ برقم ٧٢١٨، ومسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨٢٣.

(٤) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٣، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧.

أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها»(١).

ولكن يبقى السؤال هنا عن حكم إمامة المتغلب وهو من قهر واستولى على الحكم بالقوة حتى صارت الأمور بيده.

والجواب: أن أهل السنة والجماعة يرون صحة انعقاد الإمامة لمن غلب الناس وقهرهم بقوته حتى نفذ حكمه، مالم يكن كافراً لأن الكافر لا ولاية له على المسلم كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[سورة النساء: ١٤١].

وأما الخوارج فلا يرون إمامة المتغلب بل لا تنعقد الإمامة عندهم إلا بالاختيار.

يقول علي يحيى معمر حاكيا مذهب أباضية الخوارج:

«الإمام يختار عن طريق الشورى، وباتفاق أغلبية أهل الحل والعقد»(٢).

والحق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من صحة عقد البيعة للإمام المتغلب حقنا لدماء المسلمين وجمعا لشملهم، ولئلا يطمع العدو فيهم حال تنازعهم.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١.

(٢) الأباضية دراسة مركزة ص ٤٧، وانظر الخوارج في العصر الاموي ص ٢١٥ - ٢١٧.

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله :

«ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، براً كان أو فاجراً » وقال في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم : «تكون الجمعة مع من غلب». واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة وقال : «نحن مع من غلب»[1].

وقال الإمام أحمد - أيضاً- في عقيدته التي ذكرها اللالكائي :

«والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.... -إلى أن قال - ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعو عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان ، بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية »[2].

وذكر الشاطبي المفاسد المترتبة على محاولة حل بيعة الإمام غير المستجمع للشروط إذا كانت له شوكة. وقرر وجوب الاستمرار في بيعته وأن هذا أصل الإمام مالك واستشهد بما جاء عن يحيى بن يحيى لما سئل : البيعة مكروهة؟ قال : لا. قيل له : فإن كانوا أئمة جور؟ فقال : قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٢٣.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي ١/١٦٠- ١٦١.

مروان، وبالسيف أخذ الملك[١]، أخبرني بذلك مالك عنه، أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه، قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة[٢].

ويقول ابن قدامة في المغني:

«ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم»[٣].

فأهل السنة والجماعة، يرون إقرار إمامة المتغلب، والإذعان لها مراعاة لمصلحة الإسلام والمسلمين، والبلاد والعباد، ما دام هذا المتغلب قادرا على القيام بمقاصد الولاية من حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمتى صار قادراً على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله»[٤].

---

(١) روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كتب إلى عبد الملك بن مروان لما بايعه الناس واجتمعوا عليه «إني أُقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وأن بني قد أقروا بذلك» رواه البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الناس الإمام برقم ٧٢٠٣.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/٣٨٥.

(٣) المغني ١٢/٢٤٣.

(٤) منهاج السنة ١/٥٢٨ - ٥٢٩.

كما أشار إلى أن أهل السنة يرون أن بعض الولاة تحصل بهم مقاصد الولاية وإن كان يوجد من هو خير منهم، وهؤلاء يشاركون فيما يفعلونه من طاعة الله ولا يطاعون في معصية الله ثم قال: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان خيراً من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمام... - إلى أن قال- والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم»[(١)].

ويقول الحافظ ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»[(٢)].

ويقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

«الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن مذهب من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا»[(٣)].

وجاء في رسالة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ما نصه:

«ومع ذلك فأهل العلم والدين: يأتمرون بما أمروا به من المعروف، وينتهون عما نهوا عنه من المنكر، ويجاهدون مع كل إمام، كما هو منصوص عليه في عقائد أهل السنة، ولم يقل أحد منهم بجواز قتال المتغلب والخروج عليه، وترك

---

(١) منهاج السنة ١/٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) فتح الباري ١٣/٨.

(٣) الدرر السنية ٩/٥. وانظر المرجع نفسه ص ٨، ١٩، ٢٨، ٢٩، والإمامة العظمى ص ٢٢٢ - ٢٢٥.

الأمة تموج في دمائها، وتستبيح الأموال والحرمات، ويجوس العدو الحربي خلال ديارهم، وينزل بحماهم، هذا لا يقول بجوازه وإباحته إلا مصاب في عقله، موتور في دينه وفهمه، وقد قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

بل هذا الحكم الديني يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]...»[1].

وبهذا يتبين أن من تغلب على الناس وصارت أزمة الأمور بيده، وجبت على الناس بيعته وطاعته بالمعروف ما دام مسلما.

(١) الدرر السنية ٩/٢٠.

المبحث الثالث

إمامة القرشي

دلت الأحاديث النبوية على أن الخلافة والإمامة في قريش كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **(والناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم)**(١).

وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **(لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)**(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: **(الأئمة في قريش، إن لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)**(٣).

يقول الإمام النووي رحمه الله بعد أن ساق الحديثين الأولين:

« هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش برقم ٧١٤٠. ومسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨٢٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٨٣/٣ وقد جاء بالفاظ اخرى كـ: «الخلافة في قريش» وصحح الحديث بشواهده، انظر تحقيق مسند الإمام أحمد باشراف شعيب الارنؤوط ٢٤٩/٢٠ - ٢٥٠ وانظر السنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني ٥٢٧/٢ - ٥٣٤.

فكذلك بعدهم - ثم نقل عن القاضي عياض قوله- اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة. وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد. وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار»[١].

ومع صراحة الأحاديث في هذا الموضوع وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك إلا أن الخوارج لم يعتدوا بما جاء في هذا الموضوع وأجازوا الإمامة في غير قريش[٢].

والحق ما دلت عليه الأحاديث النبوية، وقال به سلف الأمة من اعتبار القرشية في الإمامة وتقديمهم كما قال ﷺ «قدموا قريشا ولا تقدموها»[٣].

ولكن من المعلوم أن هذا الاعتبار فيما إذا وجد في قريش من تتوفر فيه شروط الولاية، أما إذا لم يوجد فيهم مَن يصلح لها فلا اعتبار بنسبه، ولذا ورد الوعيد واللعن في حق قريش إن هم عصوا الله تعالى، وأن هذا الأمر سيخرج منهم إن لم يستقيموا ويقيموا دين الله تعالى[٤].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٢/٥١٩ وانظر فتح الباري ١٣/١٤٩.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ٢/١٥١، أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٥، الفصل لابن حزم ٣/٦، الملل والنحل ١/١١٦.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٣٧، وعزاه الألباني للطبراني وصححه في صحيح الجامع ٢/٨٠٨.

(٤) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في فتح الباري ١٣/١٤٥ - ١٤٦.

وقد سئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود عن صحة إمامة غير القرشي فأجاب:

«الذي عليه أكثر العلماء، أنها لا تصح في غير قريش، إذا أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك، واتفقت الأمة على مباعية الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته، ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ **(عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد جبشي...)**[١] الحديث[٢].

فإذا لم يمكن تولية القرشي لأي سبب من الأسباب صحت ولاية غير القرشي. والله أعلم.

---

(١) رواه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية برقم ٧١٤٢، ومسلم في كتاب الامارة برقم ١٨٣٧.

(٢) الدرر السنة ٩/٦-٧.

المبحث الرابع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأئمة عند الخوارج

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام، ومن دلائل الإيمان، ميزت به هذه الأمة حتى صار من علامات خيريتها على الناس وصار أهله ممن قام بحقوق الولاية الإيمانية.

وقد تظافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالأمر به وبيان منزلته ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[سورة آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى في وصف أهل الإيمان: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[سورة التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[سورة الحج: ٤١].

وفي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**[1].

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ٤٩.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه فتدعونه فلا يستجيب لكم)**[(١)].

قال الإمام النووي رحمه الله «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، وهو من الدين»[(٣)].

ولعظم منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكره بعض السلف في عقائدهم، ومن ذلك ما جاء في كتاب الحجة في بيان المحجة «حيث قال: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركنان وثيقان من أركان الدين يجب على المرء ألا يهملهما»[(٤)].

والمقصود أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأناً عظيماً في الدين ولا يتخلى عنه إلا من ضعف إيمانه وصار مشابهاً لبني إسرائيل في ذلك كما قال

---

(١) رواه الترمذي وحسنه في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم ٢١٦٩.

(٢) شرح مسلم للنووي ١/٢١٧.

(٣) الإستقامة ٢/١٩٨ - ١٩٩.

(٤) الحجة في بيان المحجة ٢/٥٠٧ وانظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ١/١٣١ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾[سورة المائدة: ٧٨-٧٩].

وقد رفع الخوارج شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ بدايات خروجهم وتنادوا إليه دون مراعاة لشروطه وضوابطه، وقد ضمنوه وجوب إلزام الناس بمذهبهم، والخروج على أئمة الجور في نظرهم.

ومما يبين ذلك:

ما ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه من أن عليا لما بعث أبا موسى لإنفاذ الحكومة لقيت الخوارج بعضهم بعضا، فاجتمعوا في منزل عبد الله ابن وهب الراسبي، فحمد الله عبد الله بن وهب وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينيبون إلى حكم القرآن، أن تكون هذه الدنيا... آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق... فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كُور الجبال أو إلى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضلة.

فقال له حرقوص بن زهير: إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا تدعونكم زينتها وبهجتها إلى المقام بها، ولا تلفتنكم عن طلب الحق، وإنكار الظلم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فقال حمزة بن سنان الأسدي: يا قوم إن الرأي ما رأيتم، فولوا أمركم رجلا منكم، فإنه لابد لكم من عماد وسناد وراية تحفون بها، وترجعون إليها، فعرضوها على زيد بن حصين الطائي فأبى، وعرضوها على حرقوص ابن زهير فأبى، وعلى

حمزة بن سنان وشريح بن أوفى العبسي فابيا، وعرضوها على عبد الله بن وهب فقال: هاتوا. أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا ولا أدعها فرقا من الموت، فبايعوه لعشر خلون من شوال -وكان يقال له ذو الثفنات- ثم اجتمعوا في منزل شريح بن أوفى العبسي فقال ابن وهب: اشخصوا بنا إلى بلدة نجتمع فيها لإنفاذ حكم الله فإنكم أهل الحق، قال شريح: نخرج إلى المدائن فننزلها، ونأخذ بأبوابها، ونخرج منها سكانها ونبعث إلى إخواننا من أهل البصرة فيقدمون علينا، فقال زيد بن حصين: إنكم إن خرجتم مجتمعين اتُّبعتم، ولكن اخرجوا وحدانا مستخفين، فأما المدائن فإن بها من يمنعكم، ولكن سيروا حتى تنزلوا جسر النهروان، وتكاتبوا إخوانكم من أهل البصرة، قالوا هذا الرأي»[1].

ومن هذا النص يتبين لنا كيف أن الخوارج رفعوا شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ بداية ظهورهم، وقد ضمنوا ذلك الخروج على أئمة المسلمين لأي أمر يخالف آراءهم، كما خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأجل قضية التحكيم التي كانوا ينادون بها أولاً ثم انقلبوا وصاروا يكفرون من أخذ بها بعد ذلك[2]، وخرجوا ينادون لا حكم إلاّ لله حتى قال علي رضي الله عنه «كلمة حق أريد بها باطل».

وطلبوا من علي رضي الله عنه الرجوع عن التحكيم والتوبة من ذلك وهددوه حتى قال له زُرعه بن البرج: «أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقاتلنك أطلب بذلك وجه الله ورضوانه، فقال له علي رضي الله عنه: تباً لك ما

---

(١) تاريخ الطبري ٣/١١٥ وانظر الكامل لابن الأثير ٣/١٦٩ - ١٧٠.

(٢) انظر الكامل لابن الأثير ٣/١٦٠ - ١٦٤.

أشقاك، كأني بك قتيلا تسفي عليك الريح فقال: وددت أن قد كان ذلك، فقال له علي: إنك لو كنت محقاً كان في الموت تعزية عن الدنيا، ولكن الشيطان قد استهواكم»(١).

ثم خرج زُرعه وحُرقوص يحكمان -أي يقولان: لا حكم إلاّ لله وفشى فيهم ذلك، وجاهروا به الناس، وتعرضوا لعلي في خطبه وأسمعوه السب والشتم والتعريض بآيات من القرآن، وذلك أن عليا قام خطيبا في بعض الجمع فذكر أمر الخوارج فذمه وعابه، فقام إليه جماعة منهم كل يقول: لا حكم إلاّ لله، وقام رجل منهم واضع أصبعه في أذنيه يقول: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[سورة الزمر: ٦٥] فجعل علي يقلب يديه هكذا وهكذا وهو على المنبر، يقول: حكم الله ننتظر فيكم ثم قال: إن لكم علينا ألا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا»(٢).

وفي بعض الروايات أنه لما سمع ذاك الخارجي يعرض بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[سورة الزمر: ٦٥] قال علي رضي الله عنه ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾[سورة الروم: ٦٠](٣).

والخوارج حين يرفعون راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يغرون الرَّعاع من الناس فيتعاطفون معهم.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٥٧٧ - ٥٧٨.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٥٧٨.

(٣) تاريخ الطبري ٣/١١٤.

ولكن المتبصر بأمرهم يعلم أنهم لم يراعوا الضوابط الشرعية في تطبيق هذه الشعيرة العظيمة، ويجد أنهم تنقصهم صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والتي من أعظمها العلم المنافي للجهل، والعدل المنافي للظلم والهوى. فمن كان عنده علم بالشريعة عرف متى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومتى يسكت ويترك، وعرف مراتب الإنكار، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وأدرك أحوال المخاطبين والمخالفين، وما يمكن أن يعذروا به من الجهل، والتأويل، والخطأ، والإكراه ونحو ذلك. ومن كان ذا عدل وتقوى لله تعالى منعه ذلك من الهوى الذي يُعمي ويُصم، ورجع إلى الحق ولو كان مخالفا لهواه ولو كان مع خصمه.

والخوارج جهال بالشريعة كما أخبر الرسول ﷺ أنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهم[1]. وكثيرٌ منهم أصحاب هوى لا يعتدون برأي أو قول يخالف اجتهادهم وآراءهم، ويظهر ذلك في مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنه لهم حيث أصر كثير منهم على باطلهم، ولجوا في خصومتهم.

وهم كما أخبر الرسول ﷺ **(يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)**[2] ولذا نجدهم يستعرضون الناس ويبتلونهم سفمن عارضهم قتلوه كما في قصة عبد الله بن خباب بن الأرت حيث قتلوه وجاريته[3].

ومن دلائل انحرافهم في هذا الباب تناديهم بالخروج على أئمة المسلمين وولاة أمرهم لأي ذنب أو جور يحصل منهم، ولو كان ذلك في مسألة اجتهادية تخالف رأيهم، كما في خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق... برقم ٧٥٦٣، ومسلم في كتاب الزكاة برقم ١٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ برقم ٧٤٣٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١١٠.

يقول الأشعري في المقالات:

«وأما السيف فإن الخوارج جميعا تقول به وتراه، إلاّ أن الأباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف»[١].

وذكر الشهرستاني أن مما يجمعهم أنهم «يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا»[٢].

وفي مختصر تاريخ الأباضية أن الإمام إذا «جار في الحكم وخالف الحق ولم يتب جاز بل وجب الخروج عنه»[٣].

ويقول علي يحيى معمر الأباضي الذي حاول أن يلطف مذهب الأباضية وينكر ما ذكره السابقون من جعل الأباضية فرقة من فرق الخوارج يقول:

«الحاكم الجائر يطالب أولاً بالعدل، فإن لم يستجب طولب باعتزال أمور المسلمين، فإن لم يستجب جاز القيام عليه، وعزله بالقوة، ولو أدى ذلك إلى قتله، إذا كان ذلك لا يؤدي إلى فتنة أكبر».

وقال أيضاً:

«السلطان الجائر، سواء أكان من الأباضية، أو من غيرهم، هو وأعوانه في براءة المسلمين، ومعسكره معسكر بغي»[٤].

---

(١) مقالات الاسلاميين ١/ ٢٠٤. وانظر الفرق بين الفرق ص ٧٣.

(٢) الملل والنحل ١/ ١١٥.

(٣) مختصر تاريخ الأباضية للباروني ص ٦٨.

(٤) الأباضية دراسة مركزة ص ٤٧.



المبحث الخامس

أدلة وجوب طاعة ولي الأمر وتحريم الخروج عليه

ولا شك أن منهج الخوارج في نزع الطاعة عن أئمة الجور والخروج عليهم منهج مخالف للنصوص الشرعية المتظافرة في الأمر بالصبر على جور الولاة وطاعتهم في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم، ومن تلك النصوص ما يلي:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاّ مات ميتة جاهلية)**[١].

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **(دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)**[٢].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:

«فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه»[٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ز سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم ٧٠٥٤؛ ومسلم بنحوه في كتاب الإمارة حديث رقم ١٨٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قوله ز سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦؛ ومسلم في كتاب الإمارة حديث رقم ١٨٤١.

(٣) منهاج السنة ٣/٣٩٥.

٣- حديث سلمة بن يزيد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ **(اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم وما حملتم)**[١].

قال النووي -رحمه الله- في تعليقه على حديث نحو هذا: «فيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه»[٢].

٤- وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: **(نعم)**، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: **(نعم)**. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: **(نعم)** قلت: كيف؟ قال: **(يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)** قال: قلت: كيف أصنع؟ يارسول الله إن أدركت ذلك قال: **(تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)**[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث: «فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير»[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨٤٦.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/٥٤٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨٤٧ مكرر.

(٤) منهاج السنة ٣/٣٩٣.

٥- حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويعلنونكم...)**، قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **(لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)**(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث: «وهذا نهي عن الخروج على السلطان وإن عصى»(٢).

وقال النووي «لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق»(٣).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها تأمر بالصبر على جور الولاة وعدم نزع طاعتهم وإن استأثروا بالأموال وعملوا المعاصي، فهم لا يوافَقُون على الظلم والمعصية، ولا يطاعون في ذلك، وفي المقابل فإنه لا يُخرج عليهم، بل يطاعون بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[سورة النساء: ٥٩].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلاّ أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)**(٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨٥٥.

(٢) منهاج السنة ٣/٣٩٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/٥٥٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨٣٩.

فعدم طاعتهم في معصية الله لا يعني الخروج عليهم وإشهار السلاح في وجوههم ، فلا يجوز الخروج على الوالي الظالم العاصي ما لم تصل معصيته إلى أن تكون كفرا بواحا عندنا من الله فيه برهان.

وقد حددت الأحاديث صفات الوالي الذي يخرج عليه وهي :

١- الكفر.

٢- أن يكون الكفر ظاهرا غير خفي.

٣- أن يكون الكفر صريحا لا مجال فيه للتأويل.

فإذا وجدت هذه الأمور جاز الخروج على الوالي وخلعه بشرط القدرة على ذلك ، وعدم حصول مفسدة أعظم على المسلمين.

أما إذا تخلف شيء من ذلك ، أو لم يمكن خلع الكافر والخروج عليه إلاّ بمفسدة أعظم ، كان الإبقاء عليه هو المتعين ، مع السعي في إزالته متى أمكن ذلك. وهذا هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة وأصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

«فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لم يمكن عزله إلاّ بفتنة ، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه ، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما وكذلك الإمام الأعظم»[1].

أما الخروج على الوالي بمجرد المعصية والجور كما يدعو إليه الخوارج فإنه مصادم للأحاديث النبوية سابقة الذكر ، ولذا نهى عنه السلف الصالح وحذروا

---

(١) منهاج السنة ٣٩١/٣.

منه. ومن أكثر من نقل عنه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد كان يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارا شديداً(١).

وقد روى الخلال بسنده عن أبي الحارث قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به. الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه (يعني أيام الفتنة)؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به»(٢).

وقال الإمام أحمد أيضا:

«ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»(٣).

ولما شاوره جماعة من فقهاء بغداد على خلع ولاية الواثق بسبب إظهاره القول بخلق القرآن قال لهم أبو عبد الله: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين معكم انظروا في عاقبة أمركم حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر»(٤).

---

(١) انظر: السنة للخلال ١/ ١٣١.

(٢) السنة للخلال ١/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) شرح أصول اعتقال أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ١٦١.

(٤) السنة للخلال ١/ ١٣٣ - ١٣٤.

وهذا المنهج الذي سار عليه الإمام أحمد رحمه الله هو الذي تدل عليه نصوص الشريعة وهو الذي عليه أئمة السلف الصالح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلاّ وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته...

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع...)** قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **(لا ما صلوا)**[(١)]. فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء، وغيرهم.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **(إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها)** قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **(أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)**[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ١٨٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: **(سترون بعدي أمورا تنكرونها)** برقم ٧٠٥٢.، ومسلم بنحوه في كتاب الإمارة برقم ١٨٤٣.

فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم»(١).

وقال رحمه الله: «ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر»(٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»(٣).

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)**(٤).

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار»(٥).

وإنما نهى أئمة السلف عن الخروج على أئمة الجور عملاً بالنصوص الشرعية في ذلك ولما يترتب على الخروج من الفتن والدماء والشرور العظيمة التي هي أكبر من مفسدة بقاء الوالي الجائر، والتاريخ يشهد بذلك.

---

(١) منهاج السنة ٣/٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٤٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/٥٤١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم ٧٠٥٤، ومسلم بنحوه في كتاب الإمارة برقم ١٨٤٩.

(٥) فتح الباري ١٣/٨.

قال الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله :

الله يـدفع بالسلطان معضلة عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا [(١)]

وفي وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه :

«يا بني احفظ علي ما أوصيك به، إمام عدل خير من مطر وبل، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

«وقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلاّ كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة، والبصرة وأمثال هؤلاء، وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإنّ عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة...

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ٨/ ١٦٤.

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٨ باختصار.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم...

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: (**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**)[1]. ولم يثن على أحد بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا»[2].

وبين رحمه الله أن الذين خرجوا على أئمة الجور لم يراعوا حكمة الشارع في النهي عن ذلك وإن كان مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال:

«لكن إذا لم يزل المنكر إلاّ بما هو أنكر منه صارت إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلاّ بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح باب ٩ برقم ٢٧٠٤.

(٢) منهاج السنة ٤/٥٢٧ - ٥٣١ باختصار.

(٣) منهاج السنة ٤/٥٣٦.

والمقصود أن السلف الصالح حذروا من منهج الخوارج في رفع شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخروج على أئمة المسلمين واستعراض عباد الله المؤمنين لأجل مخالفات ومعاص لا تصل بهم إلى الكفر المبين، فضلا عن خلاف في مسائل اجتهادية قد يكون الحق فيها مع المخالف لهم في كثير أو أكثر الأحايين، بل وحتى لو كان المخالف لهم مخطئا فإن ذلك لا يوجب سفك دمه وانتهاك حرمته.

قال الإمام الآجري رحمه الله:

«فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعته وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقران، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج»[١].

وقال رحمه الله: «قد ذكرت من التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكن أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإن دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»[٢].

---

(١) الشريعة للآجري ١/١٤٥.

(٢) الشريعة للآجري ١/١٥٧.

وبهذا يظهر فساد منهج الخوارج في استعراض الناس والخروج على الولاة بالسلاح، وتاريخهم الطويل يشهد بذلك، فهم لا زالوا يخرجون منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم كلما رأوا الفرصة سانحة لهم خرجوا وقاتلوا حتى يقضى عليهم[١]، ثم يخرج غيرهم وهكذا، ويستمرون على ذلك إلى آخر الزمان. وهذا مصداق ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكر فيه الرسول ﷺ الخوارج وقال: (**يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله عزَّ وجلَّ، فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة وأكثر وأنا أسمع**)[٢].

وفي رواية (**حتى يخرج في عراضهم الدجال**)[٣].

وفي رواية (**لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال**)[٤].

---

(١) انظر حركات خروج الخوارج في كتاب الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ١٢٥ - ١٦٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/ ٨٤ - صححه محققوا المسند ٩/ ٣٩٧ - ٣٩٨، ط مؤسسة الرسالة.

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج برقم ١٧٤ وصحح إسناده البوصيري في الزوائد كما في التعليق على ابن ماجه ١/ ١٠٠ ط دار الحديث.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٢٥، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٧/ ١٢٠-١٢١.

المبحث السادس

الرد على منهج الخوارج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

رفع الخوارج راية الأمر بالمعروف والنهي عن النكر بلا فقه ولا بصيرة، لا سيما على الأئمة والولاة، ولذا حصل بسببهم من الشرور على الإسلام والمسلمين الشيء الكثير، ومن استعرض تاريخهم عرف ذلك بدءاً من أصلهم ذي الخويصرة الذي اعترض على الرسول ﷺ وأنكر عليه قسمته(١)، ومروراً بالخوارج على عثمان بن عفان رضي الله عنه الذين أنكروا عليه بعض اجتهاداته إلى أن سبوه وهو على المنبر، وأنزلوه منه، وحصبوه، وحاصروه، حتى انتهوا إلى قتله(٢).

ثم بعد ذلك اعتراضهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسألة التحكيم ومقاتلتهم له ومن معه حتى آل الأمر إلى أن تقربوا إلى الله بقتله رضي الله عنه(٣)!!.

وهم في كل ذلك يزعمون أنهم ينصرون الدين ويقيمون شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!.

والحق أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط وقواعد، وآداباً ومراتب، لا يفقهها كل أحد، فليس كل منكر يجب إنكاره، ولا كل منكر

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين - باب من ترك قتال الخوارج للتأليف برقم ٦٩٣٣. ومسلم في كتاب الزكاة برقم ١٠٦٤، ١٠٦٥.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٢/٤٥٦-٦٧٨، الكامل لابن المبرد ٣/٧٥-٩٠، البداية والنهاية ١٠/٢٨١-٢٨٦، ٣٠٥-٣١٩.

(٣) انظر: الكامل للمبرد ٣/٨٩٧-٨٩٨، والكامل لابن الأثير ٣/١٩٤-١٩٧.

تستحب إزالته، بل إن بعض المنكرات يحرم إنكارها، وذلك حينما يترتب على إنكارها ما هو أنكر منها.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله درجات إنكار المنكر بقوله: «إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان.

والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة: محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله... -إلى أن قال: -

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول:

مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»[1].

فقد يترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر لمانع قام بالآمر أو بالمأمور أو بغيرهما، وتقدير هذه المصالح والمفاسد والموازنة بينها تحتاج إلى فقه ووعي وبصيرة لا يحسنها كل أحد.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٧-٨.

ويناسب أن يستشهد في هذا المقام بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمِنَ البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»[1].

وفي رواية: **(لولا حدثنان قومك بالكفر لفعلت)**[2].

فانظر كيف ترك النبي ﷺ ما يحب من هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم خوف مفسدة إنكار قريش لذلك لأنهم حديثوا عهد بجاهلية.

قال الحافظ ابن حجر:

«ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن القوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن حراما»[3].

والخوارج لا يراعون في إنكارهم المصالح والمفاسد لضعف بصيرتهم وقلة علمهم، كما ظن أولهم ذو الخويصرة وجوب التسوية في إعطاء الأموال مطلقا فأنكر على النبي ﷺ قسمته.

والحق «أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها برقم ١٥٨٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها برقم ١٥٨٣.

(٣) فتح الباري ١/٢٩٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة كلاماً نفيساً عظيما يحسن إيراده وتدبره.

قال: «إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته، وترك محرماته، ولكن لا يتعمد [ذلك مالا يفعله[1]] غيره قصداً وقدرة: جازت له الولاية، وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها...، كان فعلها واجبا، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض مالا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحبا، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية...» -ثم ضرب مثلاً بتولي يوسف الصديق عليه السلام على خزائن الأرض لملك مصر، وأنه لم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، لكنه فعل الممكن من العدل والإحسان.. إلى أن قال:

«فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب،

---

(١) هكذا في المطبوع ولعل الصواب «من ذلك ما يفعله».

وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم...»[١].

فمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحتاج إلى فقه ودراية لا سيما في الأمور الكبيرة التي لها أثر على مجموع الأمة وخصوصا ماله علاقة بمقام الولاية. فهناك أمور قد تخفى مآخذها، والموازنة بين مصالحها ومفاسدها على أكثر الناس، ولا يدركها إلا الولاة وأهل الحل والعقد فهم الذين يقدرونها، ويعرفون أبعادها وما يترتب عليها، ومثل هذه الأمور لا تصلح المسارعة إلى انتقادها، والجهر بإنكارها بل لا بد من تبيّنها، وردها إلى أولي الأمر من العلماء والأمراء.

وقد نص العلماء بعد أن تكلموا على مسألة الإنكار باليد على أن هذا لا يكون على السلطان لما فيه من المفاسد العظيمة يقول الإمام ابن النحاس: «فإذا كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعوانا لأن ذلك تحريكا للفتن، وتهييجاً للشر، وإذهابا لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه، وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى»[٢].

وقد جاء عن السلف الصالح أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر بالتعريف والوعظ والسر، دون التخشين في القول والتشهير فضلا عن الخروج

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥-٥٧ باختصار.

(٢) تنبيه الغافلين ص ٥٩-٦٠، وانظر الآداب الشرعية ١/٢٣٧-٢٣٨، وجامع العلوم والحكم ٢/١٥٠، الكنز الأكبر ٢٠٤-٢٠٥.

وإشهار السلاح[١]. ويشهد لهذا الفقه بعض الأحاديث النبوية والآثار الصحابية والسير السلفية.

فقد روى الإمام أحمد بسنده أن عياض بن غَنْم جَلَدَ صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه. ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس» فقال عياض بن غَنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له» وإنك يا هشام لأنت الجريْ إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى»[٢].

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان، فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعتكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»[٣].

---

(١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٣٧-٢٣٨، الكنز الأكبر من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٢٠٥-٢٠٦، تنبيه الغافلين ص ٥٩-٦٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٤/٤٨-٤٩ والحاكم في مستدركه ٣/٢٩٠ وصححه ووافقه الذهبي كما روى الحديث «من أراد أن ينصح لذي سلطان...» ابن أبي عاصم في السنة من ثلاث طرق يتقوى بها ولذا صحح إسناده الألباني في تحقيقه للسنة ٢/٥٢١-٥٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة تموج كموج البحر برقم ٧٠٩٨ ومسلم -واللفظ له- في كتاب الزهد برقم ٢٩٨٩.

قال النووي تعليقاً على قول أسامة «أفتتح أمراً» يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سراً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذ أمكن ذلك، فإن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق»[١].

وقال الحافظ بن حجر على قول أسامة في رواية البخاري «قد كلمته ما دون أن أفتح باباً» أي كلمته فيما أشر تم إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها»[٢].

فقد بين أسامة رضي الله عنه أنه لا يرى المجاهرة بالإنكار على الوالي ونصحه، ولا حتى إخبار الناس بما كلمه به، لما في ذلك من فتح باب الفتنة والشر، ولما فيه أيضاً من المراءاة والتسميع المنافي للإخلاص.

والسلف الصالح حينما ينهون عن المجاهرة بالإنكار على الوالي أمام الرَّعاع من الناس لا يقررون ذلك تزلُّقاً و مداهنة لذات الوالي وتقرباً إليه، بل محافظة على مقام الولاية، وبقاء هيبتها، وحرمتها، لأنها إذا سقطت حشمتها طمع فيها الأعداء، واستخف بها السفهاء، الأمر الذي سيعود ضرره على عموم الأمة في دينهم ودنياهم.

وقد جاء في رسالة لبعض أئمة الدعوة في نجد ما نصه:

«وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٨/٤١١-٤١٢.

(٢) فتح الباري ١٣/٦٤.

برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة له، ذكرناها ههنا لعظم فائدتها، قال رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق.. وسببها: أن بعض أهل الدين ينكر منكراً وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر، إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢-١٠٣].

-إلى أن قال- وأيضاً يذكر العلماء: أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق، لم يجز إنكاره، فالله الله في العمل بما ذكرت لكم، والتفقه فيه، فإنكم إن لم تفعلوا، صار إنكاركم مضرة على الدين. والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه.

-إلى أن قال- والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشترف أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير، ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية...»[١].

فالسلف الصالح لم ينكروا الإنكار على الأمراء والولاة مطلقاً بل «كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين والصدع بالحق وقلة مبالاتهم بسطواتهم إيثاراً لإقامة حق الله سبحانه على بقائهم، واختيارهم لإعزاز الشرع على حفظ مهجهم واستسلاماً للشهادة إن حصلت لهم، واتكالاً على فضل الله -تعالى- أن يحميهم، لأنه تعالى يحفظ أولياءه، ولا يسلمهم إلى أعدائهم بل يؤيدهم وينصرهم بنصرهم له...»[٢] ومواعظ السلف وإنكارهم على الولاة مشهور.

وإنما أنكر السلف الصالح ما يكون ضرره أكثر من نفعه من المجاهرة بالإنكار المؤدي إلى الفتنة واستطالة الرَّعاع -كما سبق- وكذا الإغلاظ الذي قد يكون سببا في عدم زوال المنكر. وقد قال ابن الجوزي لما ذكر مسألة تخشين القول في الإنكار على السلاطين.

«والذي أراه في هذا الزمان الإنكار على الملوك سراً بالكلام اللطيف لا بالقهر والتعنف لأن المقصود إزالة المنكر الذي قصد إزالته»[٣].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/١١٩-١٢١.

(٢) الكنز الأكبر ص٢٠١-٢٠٢.

(٣) الكنز الأكبر ص٢٠٦، وانظر الأداب الشرعية ١/٢٣٨.

وروي أن واعظاً وعظ عبد الله المأمون بن هارون الرشيد فأغلظ له وعنفه في القول - فقال: يا رجل ارفق، فقد بعث الله تعالى من هو خير منك إلى من هو شر مني، وأمره بالرفق فقال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[سورة طه: ٤٤][١].

فالآمر بالمعروف الناهي عن المنكر لابد أن يعرف كيف ومتى وأين ومع من يتكلم، فليس كل ما يُعلم يُقال، وليس ما يحسن قوله للوالي أو لأولي العلم يحسن قوله للعامة والدَّهْماء، وليس ما يقال في مكان يقال في كل مكان وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[سورة النساء: ٨٣].

قال القرطبي «أي لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم»[٢] فقد يقول القائل حقا ولكن السامع لا يفهمه على المراد الصحيح، فيحمله على ما لا يحتمله، ولذا كان من الحكمة والفقه كتمان بعض الحق على بعض الناس للمصلحة، وقد بوب البخاري «باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا» وذكر فيه أثر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»[٣].

---

(١) الكنز الأكبر ص٢٠٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٧٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، برقم ١٢٧.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[١].

قال الحافظ بن حجر: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان...

وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي»[٢].

ولما هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها أن يقوم في الناس محذراً ممن تكلم في شأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه أشار عليه عبد الرحمن بن عوف بعدم الكلام في هذا الموسم الذي يجمع رعاع الناس خوف عدم فهم كلامه فقال:

«يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها»[٣].

وتأمل فقه الصحابي الجليل: أبي هريرة رضي الله عنه كيف أمسك عن ذكر أسماء أشخاص أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هلاك أمته على أيديهم، وذلك لما يخشى من

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم ٦٨٣٠.

المفاسد العظيمة المرتبة على البوح بتلك الأسماء، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﵁ قال «سمعت الصادق المصدوق يقول: **(هلكة أمتي على يدي غِلْمة من قريش)** فقال مروان[1]: لعنة الله عليهم غِلمة، فقال أبو هريرة لوشئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت»[2].

ونقل الحافظ بن حجر عن ابن بطال قوله:

«في هذا الحديث أيضا حجة -لما تقدم- من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم، لم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين»[3].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط وآداب شرعية، وحكم ومصالح مرعية، لابد من معرفتها وفقهها، وإذا لم تراع -لا سيما في المسائل الكبيرة التي تمس الأمة، والتي تتعلق بمقام الولاية والأئمة- حصلت مفاسد عظيمة وفتن جسيمة.

يقول الإمام ابن القيم ﵀:

«إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم، ما هو أنكر منه،

(١) مروان: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك كما في فتح الباري ١٣/١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: **(هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء)** برقم ٧٠٥٨.

(٣) فتح الباري ١٣/١٣.

وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: **(لا ما أقاموا الصلاة)** وقال: **(من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته)**.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار الصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها...»(١).

ولا يرد على ما سبق ذكره من بعض ضوابط الإنكار على السلطان ما جاء في بعض الأحاديث من مدح من صدع بالحق عند السلطان الجائر، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)**(٢).

وكما في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)**(٣).

---

(١) إعلام الموقعين ٦/٣.

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في سننه كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٤، ورواه بنحوه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر برقم ٢١٧٤، وقال حديث حسن غريب. والنسائي في كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر برقم ٤٢١٤، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٤٠١٢، والحديث صححه الالباني كما في صحيح الجامع برقم ١١٠٠.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ١٩٥/٣ وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع برقم ٣٦٧٥.

فإن مثل هذه الأحاديث يمكن أن توجه بتوجيهات منها :

١ - أن هذه الأحاديث مدحت من يجهر بالحق عند الإمام أو السلطان الجائر، وليس عند عامة الناس.

٢- أن هذا الشخص الذي يجهر بالحق وينكر على السلطان فيما بينه وبينه يتحمل الأذى بذاته، وتكون المسئولية عليه وحده لو حصل شيء، فهو لم يُجَيِّش عامة الناس معه، ويحملهم مالا يطيقون، ويدفعهم إلى ما لا يحسنون، ولم يجعلهم واجهة ويختفي وراءهم، بل جاد بنفسه، ومكانته، ووطن نفسه على الصبر على ما قد يصيبه، كما قال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾[سورة لقمان: ١٧].

٣- أن هذا الشخص -المذكور في الحديث- دافعه الإخلاص، وقصده الإصلاح. ولذا كان شهيداً، بخلاف من يجاهر بالإنكار على الوالي أما الرعاع والدهماء من الناس دون إيصال النصيحة للسلطان، فإن هذا لا يخلو من حظوظ النفس، والمراءاة غالبا.

وعلى كل فللشخص أن يقوم هذا المقام الشريف المذكور في الحديث إذا علم من نفسه تحمله وظن فائدته وجدواه، وأما إذا كان لا يحصل به المقصود بل يترتب عليه مفسدة أعظم فلا يقدم عليه، لأن المقصود تحصيل المصالح وتكثيرها وتعطيل المفاسد أو تقليلها.

ويتلخص مما سبق أنه ينبغي لمن هيأ نفسه للإنكار على الوالي الفاسق والظالم أن يتأكد من مراعاة القواعد والضوابط العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن أهمها في هذا المقام :

١- أن يكون دافعة الإخلاص لله تعالى في نصر الحق وإزهاق الباطل ، ومن علامة ذلك ، ألا يرائي ولا يسمع بأقواله وأفعاله.

٢- ألا يصل هذا الإنكار إلى الخروج بالسلاح ونزع الطاعة كما سبق في الأحاديث.

٣- أن يحصل بمقامه الذي قامه المقصود من زوال المنكر أو تخفيفه ، أما إذا لم يحصل شيء من ذلك ، بل تسبب في عكسه من تثبيت المنكر أو زيادته أو تقليل المعروف -الذي مصلحته أعظم من مفسدة بقاء المنكر- فإن مقام هذا الإنكار -والحالة هذه- غير محمود ، بل هو منكر ينهى عنه ، فليس تعريض النفس للبلاء أو القتل مقصوداً لذاته ، بل لما يترتب عليه من آثار حميدة ، من النكاية بالعدو ، ونصر الدين ونحو ذلك كما في قصة الغلام الذي دَلَّ الملك على كيفية قتله حينما عجز عن ذلك ، فأرشده إلى أن يقول : «بسم الله رب الغلام» ويرميه ، ففعل فقتله فمات الغلام فآمن الناس[1]. فانظر إلى هذا الأثر العظيم الذي حصل بموت هذا الغلام الذي جاد بنفسه في سبيل الله.

وقد قيد العلماء استحباب تعريض الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه للضرب والقتل بما إذا كان لأمره ونهيه تأثير في رفع المنكر ، أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين[2].

---

(١) انظر قصة الغلام في صحيح مسلم ، كتاب الزهد حديث رقم ٣٠٠٥.

(٢) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٨٦ والكنز الأكبر ص ٢٠٠.

أما إذا لم يحصل شيء من مقاصد الإنكار المشروعة فلا يهلك نفسه فيما لا فائدة فيه، فضلا عما تكون مضرته ظاهرة ولذا قال العلماء «لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف، و العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة»[1] يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[سورة البقرة: ١٩٥].

٤- ألا يكون هذا الإنكار سببا في حصول بلاء لا يطاق على الشخص نفسه، أو على غيره، وتقدير هذا الأمر يختلف باختلاف الأحوال ويحتاج في تقديره إلى فقه وبصيرة فقد يقوم الشخص مقاما لا يتحمل ما يعقبه من البلاء فيعود بالأثر السيئ عليه وعلى غيره، ولذا ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه) قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال **(يتعرض من البلاء لما لا يطيق)**[2].

يقول الإمام النووي رحمه الله: «فإن خاف من ذلك -يعني القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- على نفسه أو ماله أو على غيره، سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير»[3].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٦ .

(٢) رواه الترمذي -واللفظ له- في كتاب الفتن، باب لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق وقال حسن غريب، ورواه ابن ماجه، في كتاب الفتن، باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ برقم ٤٠١٦ ، وأحمد في مسنده ٣٨/٤٣٥ ، و الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٧٩٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/٥٤١.

ويقول الحافظ بن رجب رحمه الله:

«إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره: ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم قال أحمد: لا يتعرض إلى السلطان، فإن سيفه مسلول»(١)

٥- أن يتألف هذا الوالي، ويداريه ويتلطف معه، ويذكره بالله والدار الآخرة ويلين له الكلام لعله يتذكر أو يخشى، ويثني عليه بما يعلمه فيه من خير -ولا يقول في ذلك إلا حقا- أملاً في أن يميل قلبه، ويظهر قوله وفعله في إعزاز المعروف وإنكار المنكر.

٦- ألا يجاهر بالإنكار على الوالي أمام الناس، وفي كل محفل، لما يترتب على ذلك من إثارة العامة، وتأليبهم، وإسقاط هيبة الولاية من نفوسهم، الأمر الذي يجرئ السفهاء والدهماء، ويدفعهم للقيام بأعمال ربما تكون غير مشروعة، أو لا يحسنون القيام بها، لذلك فإن على هذا المحتسب أن يكون إنكاره على الوالي فيما بينه وبينه قولاً أو كتابة.

ومعلوم أن الناس ما طمعوا في عثمان بن عفان رضي الله عنه وسبوه حتى آل الأمر إلى قتله وظهور الفتن من بعده إلا بسبب أمور من أهمها إظهار الإنكار أمام السفهاء والذين في قلوبهم مرض(٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/١٥٠-١٥١.

(٢) انظر البداية و النهاية لابن كثير ١٠/٢٧٠-٢٨٥.

وقد نقل النووي عن القاضي قوله بعد أن ذكر شيئا من فقه الإنكار -قال- «خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى»(١).

وعلى ما سبق من ضوابط يحمل ما جاء عن السلف الصالح من مناصحة الولاة والإنكار عليهم.

ولا بد -في هذا المقام- من مراعاة الأحوال، حال الزمان والمكان وحال الوالي، ومكانة الناصح وقدره عنده ليحصل المقصود من الإنكار.

ومما تحسن الإشارة إليه في هذا المقام حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حينما خرج مع مروان -أمير المدينة- في العيد قال: فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة»(٢).

فهذا الحديث فيه إنكار أبي سعيد على الوالي مروان بيده حيث جبذه بثوبه وهنا ينبغي ملاحظة ما يلي:

١- أن هذا الفعل من أبي سعيد رضي الله عنه وقع فيما بينه وبين مروان كما هو ظاهر الأثر وكما نص عليه العلماء(٣).

---

(١) شرح مسلم للنووي ١/ ٢٢٠.

(٢) رواه البخاري -واللفظ له- في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر برقم ٩٥٦، ومسلم في كتاب صلاة العيدين برقم ٨٨٩.

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ٥٧٢.

٢- أن أبا سعيد كان خارجا مع مروان أي في صحبته، وفي رواية مسلم قال «فخرجت مخاصرا مروان» أي مما شيا له يده في يدي[١].

وهذا يدل على مكانة أبي سعيد عند مروان مما يجعله يتحمل منه مالا يحتمله من غيره من القول والفعل.

٣- أن أبا سعيد ﵁ وإن كان يرى أن الواجب تقديم الصلاة على الخطبة في العيد بخلاف اجتهاد الوالي -مروان- الذي يرى جواز تقديم الخطبة على الصلاة، مراعاة لمصلحة إسماع الناس الخطبة لئلا ينفضوا بعد الصلاة وقبل الخطبة، فأبو سعيد وإن خالف الوالي في ذلك وأنكر عليه إلا أنه لم يثر الناس عليه، ولم يترك الصلاة معه ويذهب، بل حضر الخطبة وأدى الصلاة[٢]، وهذا يدل على فقهه وصدقه وتواضعه وإخلاصه ﵁.

كما لا يعكر على ما سبق ما جاء في الرواية الأخرى عند مسلم من أن رجلا قام فقال -لمروان- «الصلاة قبل الخطبة» فقال مروان: «... قد ترك ما هنالك»[٣].

فهذا الإنكار من ذاك الرجل يمكن أن يحمل على التنبيه حيث ظن سهو مروان، كما يمكن أن يحمل على الإنكار الصريح، وهو سائغ لأنه يتعلق بعبادة كل واحد من الحضور، ولأنه أمر يفوت، ثم إن هذا القائل لم يطل الكلام ويكرر الإنكار، ولم يدع الناس للانصراف عن الخطبة وترك الصلاة بل ظاهر الأثر أنهم حضروا وصلوا لا سيما وأن أبا سعيد الخدري ﵁ كان حاضرا وقد أدى الصلاة معه.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم ٦/٤٨٤.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٦/٤٨٤، فتح الباري ٢/٥٧٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ٤٩.

وينبغي أن يعلم أنه حينما يقرر مذهب أو منهج السلف الصالح في مسألة من مسائل الاعتقاد، فإنه كلام عن المجموع لا عن الجميع، فالمنهج هو مسلك عامتهم، ولا يلزم أن يكون مسلك كل فرد منهم، فقد يوجد عند أفراد من السلف الصالح أقوال، وأفعال، في مناسبات معينة، أو باجتهادات خاصة لا يوافقون عليها، ولا يصح التعلق بها، ولا جعلها منهجا منسوباً إلى السلف الصالح فمثل هذه الأقوال أو الأفعال الخاصة أو الشاذة ينبغي أن تطوى ولا تروى، أو تحفظ ولا يقاس عليها، ولا يقتدى بها، والأمثلة على ذلك كثيرة معلومة.

فالسلف الصالح -رحمهم الله- كانوا يناصحون الولاة وينكرون عليهم، وقد أصابهم في سبيل ذلك محن وبلايا فمنهم من سجن، ومنهم من جلد، ومنهم من أوذي بأنواع من الأذى، فصبروا واحتسبوا، ولم يخرجهم ما أصابهم إلى تعدي حدود الله، وقواعد الشريعة، ولذا ارتفعت منزلتهم وعلت مكانتهم وظهر صدقهم وانظر إلى الإمام أحمد رحمه الله ومحنته مشهورة. حيث قال في الوالي الذي امتحنه: «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجبا عليّ»[1].

ومن فقه الفضيل بن عياض رحمه الله في ذلك ما روى عنه أبو نعيم أنه قال: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام، قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد، قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ فسر لنا

(١) السنة للخلال ١/ ٨٣.

هذا، قال: أما صلاح البلاد فإذا أمن الناس ظلم الإمام عمروا الخرابات ونزلوا الأرض، وأما العباد فينظر إلى قوم من أهل الجهل فيقول: قد شغلهم طلب المعيشة عن طلب ما ينفعهم من تعلم القرآن وغيره فيجمعهم في دار خمسين خمسين أقل أو أكثر. يقول للرجل: لك ما يصلحك، وعلم هؤلاء أمر دينهم، وانظر ما أخرج الله عز وجل من فيهم مما يزكى الأرض فرده عليهم، قال: فكان صلاح العباد والبلاد، فقبل ابن المبارك جبهته وقال يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك»[1].

وذكر الصابوني في سياق عقيدة السلف وأصحاب الحديث في أئمة المسلمين أنهم «يرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح...»[2].

فيدعى للوالي بالصلاح لأن آثار صلاحه ستعود على البلاد والعباد بالخير.

والمقصود أن مفهوم الخوارج لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفهوم فاسد حيث لم يراعوا فقهه وضوابطه، فوقعوا وأوقعوا الأمة معهم في شرور عظيمة.

يقول الإمام الآجري رحمه الله:

«لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا، و اجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافع لهم، نعم ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس ذلك بنافع لهم، لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ٩١/٨ - ٩٢.

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٢٩ ضمن المجلد الأول من مجموعة الرسائل المنيرية.

الله تعالى منهم، وحذرنا النبي ﷺ وحذرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذرنا الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان. والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين»[1].

(١) الشريعة للآجري ١/١٣٦ - ١٣٧.



الفصل الخامس

موقف الخوارج من المخالفين لهم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف الخوارج من الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم.

المبحث الرابع: الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم.



تمهيد

لقد خاض الخوارج في حكم المخالفين لهم وذكروا ضمن ذلك تفريعات وتفصيلات كثيرة، وسأقتصر هنا على بعض جوانب هذا الموضوع مما أرى أنه يهم في بحث مثل هذه المسألة.

فالخوارج إجمالا يرون البراءة من كل من خالفهم.

والبراءة عندهم تعني: البغض والشتم واللعن للفاسقين مطلقا سواء كانوا مشركين أم كفار نعمة(١).

ويدخل في كفر النعمة عندهم كل مصر على كبيرة، وكل من خالفهم في مذهبهم من أهل القبلة.

فكل أولئك عند الخوارج تجب البراءة منهم، والتي من مقتضياتها خلع المسلم من الدين(٢) وتحريم الاستغفار له.

والخوارج يرون أن على المكلف أن يعتقد البراءة المطلقة من جميع أهل معصية الله من الأولين والآخرين إنسهم وجنهم إلى يوم الدين(٣).

---

(١) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٢.

(٢) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٧.

(٣) انظر مشارق أنوار العقول ٢/٢١٨.



المبحث الأول

موقف الخوارج من الصحابة رضي الله عنهم

لم تختلف كلمة الخوارج فيما وقفت عليه في تعظيم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتوليهما والإقرار بخلافتهما(١).

وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنهم يتولونه في بداية خلافته، وبعضهم يحددها في السنوات الست الأولى من خلافته(٢)، ثم يطعنون فيه بعد ذلك ويتهمونه بأمور مكذوبة عليه أو محرفة ويروون الآثار في تكفيره والاستبشار بيوم قتله(٣).

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنهم يتولونه إلى أن حكَّم، فلما رضي بإجراء التحكيم تبرؤا منه وكفروه، لأنه -عندهم- حكم بغير ما أنزل الله(٤).

فما زالوا يقاتلونه ويكيدون له حتى قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، فمدحه عمران بن حطان الخارجي على ذلك بقوله:

---

(١) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٢٧ - ٣٦، الموجز لأبي عمار ٢/١٧٨ -١٨٣، مشارق أنوار العقول ٢/٢٣٥، مختصر تاريخ الأباضية ص ١٤ - ١٦، منهاج السنة ٦/٥١.

(٢) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٣٧، مختصر تاريخ الأباضية ص ١٦، الموجز ٢/١٨٨ - ١٩٣.

(٣) انظر الفرق الاسلامية للقلهاتي ص ٣٧ - ٥٢، الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٤٨٢ ضمن مجموع الفتاوى.

(٤) انظر الموجز ٢/١٩٤ - ١٩٩، الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ٧/٤٨٢ ضمن مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة ٤/٣٩٠.

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حينا فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا[١]

وقد ذكر المبرد أن «عروة بن أدية -أول من سل سيفا من الخوارج وكان قد نجا من حرب النهروان- أتي به زياد[٢] ومعه مولى له فسأله عن أبي بكر وعمر، فقال خيراً، ثم سأله فقال: ما تقول في أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأبي تراب علي بن أبي طالب؟ فتولى عثمان ست سنين من خلافته، ثم شهد عليه بالكفر، وفعل في أمر علي مثل ذلك إلى أن حكّم، ثم شهد عليه بالكفر، ثم سأله عن معاوية؟ فسبه سبا قبيحا»[٣].

ويطعن الخوارج في طلحة والزبير وعبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وعمرو بن العاص وسائر أصحاب الجمل وصفين.

يقول الأشعري في المقالات:

«أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حكم»[٤]، ويقول أيضًا:

---

(١) الكامل للمبرد ٣/٨٩٧.

(٢) زياد بن أبيه واختلف في اسم أبيه فقيل عبيد وقيل أبو سفيان وينسب أحيانا إلى أمه فيقال ابن سمية، استلحقه معاوية بأنه أخوه، ليس له صحبه وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء عظيم السياسة والضبط لما يتولاه، وكان قد تولى لعلي ومعاوية ومات سنة ٥٣هـ.
انظر ترجمته في البداية والنهاية ١١/٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٣/٤٩٤ - ٤٩٧.

(٣) الكامل للمبرد ٣/٩٠٩ - ٩١٠، وانظر الملل والنحل ١/١١٨.

(٤) مقالات الإسلاميين ١/١٩٧.

«والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان - رضوان الله عليهم- في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري»(١).

ونقل البغدادي أن الذي يجمعهم القول بإكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوَّب الحكمين أو أحدهما(٢).

ويقول الشهرستاني... «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلاّ على ذلك»(٣).

وقال أيضاً: «وطعنوا في عثمان رضي الله عنه للأحداث التي عدوها عليه، وطعنوا في أصحاب الجمل وأصحاب صفين»(٤) وقال: وأكفروا أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه»(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج أنهم «كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم»(٦).

والمقصود أن الخوارج يعدون من النواصب الذين ناصبوا كثيراً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء، ولم يعرفوا لهم حقهم ومكانتهم التي جعلهم الله فيها.

---

(١) مقالات الإسلاميين ١/٢٠٤.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٣ - ٧٤، ٨١.

(٣) الملل والنحل ١/١١٥.

(٤) الملل والنحل ١/١١٧ وانظر المرجع نفسه ١/١٢٠ -١٢١، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين ص ٥١.

(٥) الملل والنحل ١/١١٥.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٧٠.

المبحث الثاني

الرد على الخوارج في موقفهم من الصحابة رضي الله عنهم

تظافرت النصوص الشرعية في بيان فضل الصحابة رضي الله عنهم وتزكيتهم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[سورة التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[سورة الفتح: ٢٩].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

كما جاءت أحاديث كثيرة في بيان فضلهم والتحذير من سبهم ومن ذلك قول الرسول ﷺ: **(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)**[١].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم أو نصيفه)**[٢].

فالواجب على المسلم أن يكف لسانه عن انتقاص أحد من الصحابة رضي الله عنهم وأن يطهر قلبه من أن يحمل شيئا عليهم كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٥١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٥٣٥

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٧٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٥٤١.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الخوارج في هذه المسألة «فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون إذا قالوا: إن عثمان وعلي بن أبي طالب ومن معهما كانوا كفارا مرتدين فإن من حجة المسلمين عليهم ما تواتر من إيمان الصحابة، وما ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة من مدح الله تعالى لهم، وثناء الله عليهم، ورضاه عنهم، وإخباره بأنهم من أهل الجنة، ونحو ذلك من النصوص»(١).

وذكر أنه لا يستطيع أن يرد على «هؤلاء النواصب إلاّ أهل السنة والجماعة الذين يحبون السابقين الأولين كلهم ويوالونهم: ويقولون لهم: أبو بكر وعمر وعثمان (وعلي)(٢) وطلحة والزبير ونحوهم ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم، وثبت في القرآن ثناء الله عليهم والرضى عنهم، وثبت بالأحاديث الصحيحة ثناء النبي ﷺ خصوصا وعموما كقوله في الحديث المستفيض عنه: **(لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا)**(٣).

وقوله: **(إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر)**(٤).

وقوله عن عثمان: **(ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة)**(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٦٨.

(٢) سقطت من المطبوع والسياق يقتضي إثباتها ولأن شيخ الاسلام ذكر بعد ذلك حديثا في فضيلة كل واحد من الخلفاء الراشدين الأربعة.

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٣٨٣.

(٤) رواه بنحوه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم ٣٦٨٩، ومسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٩٨.

(٥) رواه مسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٤٠١.

وقوله لعلي: **(لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه)**[١]. وقوله: **(لكل نبي حواريون وحواريي الزبير)**[٢]. وأمثال ذلك»[٣].

فالواجب سلامة الصدر لصحابة رسول الله ﷺ وحسن الظن بهم وكف اللسان عن الخوض فيما شجر بينهم، وأن نعتقد أنهم مجتهدون ونعتذر لهم ونتولاهم كلهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعليا، وطلحة والزبير، وعائشة من أهل الجنة، بل قد ثبت في الصحيح **(أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)**[٤].

وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان هم من الصحابة ولهم فضائل ومحاسن.

وما يحكى عنهم كثير منه كذب، والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وخطأه يغفر له، وإن قدر أن لهم ذنوبا فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقاً، إلاّ إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك ومنها:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم ٣٠٠٩، ومسلم في فضائل الصحابة برقم ٢٤٠٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل الطليعة برقم ٢٨٤٦ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٤١٥.

(٣) مجموع الفتاوي ٤/ ٤٦٩باختصار.

(٤) انظر صحيح مسلم باب فضل الصحابة حديث رقم ٢٤٩٦.

التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة وشفاعة النبي ﷺ...

وحيئنذ فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنبا يدخل به النار قطعاً فهو كاذب مفتر، فإنه لو قال مالا علم له به لكان مبطلاً، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه؟ فمن تكلم فيما شجر بينهم -وقد نهى الله عنه: من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل- فهو ظالم معتد»[1].

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٣١ - ٤٣٢ باختصار.

المبحث الثالث

موقف الخوارج من بقية المخالفين لهم

اتفقت كلمة الخوارج على البراءة من المخالفين لهم وتكفيرهم وبغضهم سواء كانوا مشركين أم عصاة كفاراً وإن كانوا اختلفوا في بعض تفاصيل الموقف منهم[١]، ولعلي أتناول موقفهم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

موقف الخوارج من المسلمين المخالفين لهم

أهل الكبائر عند الخوارج كفار مخلدون في النار، إلاّ أن بعض الخوارج - كالأزارقة- يجعلونهم كفار ملة خارجين عن الإسلام[٢]. وبعض الخوارج - وهم الأباضية يجعلونهم كفار نعمة مسلمين وربما أطلقوا عليهم منافقين[٣].

ونقل الأشعري عنهم قولهم «إن الواجب أن يستتيبوا من خالفهم في تنزيل أو تأويل، فإن تاب وإلا قتل، كان ذلك الخلاف فيما يسع جهله أو فيما لا يسع جهله»[٤].

ويقول أبو عمار الأباضي في الموجز:

---

(١) انظر مشارق أنوار العقول ٢/ ٢١٢.

(٢) انظر الملل والنحل ١/ ١١٥، ١٢٢.

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، الفرق بين الفرق ص ٨٣-٨٤، الملل والنحل ١/ ١٢١، الموجز ٢/ ٩٤ - ٩٥، مشارق أنوار العقول ٢/ ٣١٤، الأباضية دراسة مركزة ص ٧٦.

(٤) مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٦.

«كل متأول مخطئ في تأويله دائن بما هو عليه من الخطأ فهو بتأويله ذلك منافق كافر غير مشرك، ما لم يكن راداً للنصوص منكراً للتنزيل، فإن قال - يعني قائل - أرأيتم من زعم أن الله يرى يوم القيامة وتأول قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[سورة القيامة: ٢٢-٢٣]، قيل له: نعم هذا متأول مخطيء في التأويل كاذب على الله في صفته، وهو منافق كافر، غير مشرك من قبل تأويله لما ذكرت»[١].

وقد اختلف موقف الخوارج العملي من المخالفين لهم بحسب نظرتهم إليهم فنجد نافع بن الأزرق زعيم الأزارقة يكفر من قعد عن القتال معه ومن لم يهاجر إليه، ولو كان على مذهبه[٢].

كما أنه أباح قتل المخالفين له وأطفالهم ونساءهم[٣].

بل استباح خفر الأمانة لأهل الشرك في نظره وهم المخالفون له[٤].

ويفصل الأباضية من الخوارج في حكم المتأولين المخطئين على النحو التالي:

«أن يدعوهم الإمام للدخول في دين الحق وولاية المسلمين والخروج من دين الضلال والبراءة من أئمة الضلال، فإن أجابوا إلى ذلك كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإن أبوا دعاهم إلى الإذعان لحكمه والتسليم له، فإن أذعنوا أجرى فيهم حكم المسلمين وأخذ الزكاة من أغنيائهم ووضعها في

(١) الموجز ٢/٢٠٣.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٦٩، الفرق بين الفرق ص ٨٣ - ٨٤، الملل ١/١٢١.

(٣) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٤، الملل ١/١٢١.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٤.

فقرائهم، وإن امتنعوا من ذلك ناصبهم الحرب، ولا يحل منهم غير دمائهم، فلا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم إلاّ إذا كان لهم مأوى يأوون إليه أو فئة ينحازون إليها... وتحل ذبائحهم ومناكحتهم وموارثتهم في السلم والحرب، وحكم المنتهكين -يعني العصاة أهل الكبائر- كحكم هؤلاء المستحلين في جميع ما مر إلاّ أنهم لا يدعون إلى براءة من أئمة الضلال فإنهم يدينون بها، ولا إلى ولاية أهل العدل فإنها معتقدهم»[١].

فالأباضية يرون أن المصر على المعصية كالمشرك في أنه عدو لله تجب البراءة منه ويحرم الاستغفار له، إلاّ أنهم لم يجعلوه مثله في استحلال المال وسبي الذراري واتباع المدبر والإجهاز على الجريح، كما أنهم لم يحرموا ذبائحهم ولا مناكحتهم وموارثتهم[٢].

ومن الخوارج من يرى قتال من رضي بحكم السلطان -يعني الجائر- أو طعن في دين الخوارج أو صار دليلا للسلطان كما تقوله الميمونية من الخوارج[٣].

بل إن من الخوارج من كفر الرعية بكفر السلطان كما تقوله البيهسية[٤].

وتكلم بعض الخوارج عن مجهول الحال لديهم من المسلمين في دار التقية فذكروا أنهم لا يتولونه ولا يتبرؤن منه بل يتوقفون في حاله[٥].

---

(١) مشارق أنوار العقول ٢/٣١٣ - ٣١٤.

(٢) انظر الأباضية دراسة مركزة ص ٦٠ - ٦١.

(٣) انظر الفرق بين الفرق ص ٩٦، الملل والنحل ١/١٢٩.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٩٢، ١٩٤، الفرق بين الفرق ص ١٠٩ الملل والنحل ١/١٢٩.

(٥) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٨٠، الملل والنحل ١/١٣٢، مشارق أنوار العقول ٢/٢٥٩.

كما أنا نجد من الخوارج من لم يعذر الجاهل بشيء من الدين كما أن منهم من كفر من واقع حراما أو ترك واجبا ولو كان جاهلاً [(١)].

أما دار مخالفيهم من أهل الإسلام فإنّ من الخوارج من يجعلها دار كفر كالأزارقة[(٢)]، ومن الخوارج من يجعلها دار توحيد إلاّ معسكر السلطان فإنه معسكر بغي وكفر، كما تقوله الأباضية[(٣)].

ويحسن هنا ذكر بعض المواقف العملية من تاريخ الخوارج والتي يظهر بها حقدهم على أهل الإسلام ممن لا يتبعونهم على ضلالتهم.

فمن الحوادث التي تبين شدتهم هذه موقفهم من عبد الله بن خباب بن الأرت حين قتلوه وجاريته. فقد روى الإمام أحمد بسنده عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب ذعرا يجر رداءه فقالوا: لم ترع؟ قال والله لقد رعتموني. قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ قال نعم: قال: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟ قال: نعم: سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذاك، فكن عبد الله المقتول... قال أيوب ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل قالوا: أنت

(١) انظر مقالات الإسلاميين ١/١٩٢، ١٩٥، الملل والنحل ١/١٢٧.

(٢) انظر الفرق بين الفرق ص ٨٤، منهاج السنة ٥/٢٤٣.

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ١/٨٥، الفرق بين الفرق ص ١٠٦، الملل والنحل ١/١٣٤، الأباضية دراسة مركزة ص ٤٨ - ٤٩.

سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال نعم. قال: فقدموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل مابذقر[١]، وبقروا أم ولده عما في بطنها»[٢].

ويذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وستين أن الخوارج:

«شنوا الغارة على أهل المدائن يقتلون الولدان والنساء والرجال ويبقرون الحبالى... فأقبلوا إلى ساباط فوضعوا أسيافهم في الناس، فقتلوا أم ولد لربيعة بن ماجد، وقتلوا بُنانة ابنة أبي يزيد بن عاصم الأزدي، وكانت قد قرأت القرآن، وكانت من أجمل الناس فلما غشوها بالسيوف قالت: ويحكم، هل سمعتم بأن الرجال كانوا يقتلون النساء، ويحكم تقتلون من لا يبسط إليكم يدا، ولا يريد بكم ضراً، ولا يملك لنفسه نفعا، أتقتلون من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين، فقال بعضهم: اقتلوها وقال رجل منهم: لو أنكم تركتموها، فقال بعضهم: أعجبك جمالها يا عدو الله قد كفرت وافتتنت، فانصرف الآخر عنهم وتركهم، فظننا أنه فارقهم، وحملوا عليها فقتلوها...»[٣].

وذكر ابن الأثير أن الخوارج « أخذوا رجلا اسمه سماك بن يزيد ومعه بنت له فأخذوها ليقتلوها فقالت لهم: يا أهل الإسلام إن أبي مصاب فلا تقتلوه، وأما أنا فجارية، والله ما أتيت فاحشة قط، ولا آذيت جارة لي، ولا تطلعت

---

(١) ما ابذقر: أي لم يتفرق أجزاؤه فيمتزج به، ولكن مر فيه مجتمعا متميزاً عنه. انظر حاشية المسند ٥٤٤/٣٤ ط١ مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه أحمد في مسنده ١١٠/٥.

(٣) تاريخ الطبري ٤٩٩/٣.

ولا تشرفت قط، فلما أرادوا قتلها سقطت ميتة فقطعوها بأسيافهم، وبقي سماك معهم حتى أشرفوا على الصراة فاستسلم أهل الكوفة، فناداهم اعبروا إليهم فإنهم قليل خبيث، فضربوا عنقه وصلبوه»[(١)].

فالخوارج كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة»[(٢)]. فهم «يكفرون من خالفهم ويستحلون منه -لارتداده عندهم- مالا يستحلون من الكافر الأصلي»[(٣)].

وبهذا يظهر لنا فساد مذهب الخوارج وخطورته وموقفهم تجاه مخالفيهم حتى الأباضية منهم الذين حاولوا أن يموهوا على المسلمين ويوهموهم أنهم غير الخوارج تقية ومصانعة، فالأباضية وإن لم يجعلوا مرتكب الكبيرة والمتأول المخطيء -في نظرهم- مشركا، إلاّ أنهم لم يعدونه مؤمناً بل وسموه بالكفر والنفاق، وهم وإن أجروا عليه أحكام الإسلام الظاهرة، إلا أنهم نزعوا عنه عقد الولاء، وناصبوه العداوة والبراء، وحرموا الاستغفار له والترحم عليه، وأوجبوا له الخلود في النار.

وهكذا نجد جميع الخوارج يتبرؤن ممن خالفهم أو ارتكب كبيرة ويعادونه ولا يرون له أي حق في الولاية الإيمانية، بل يجعلونه مثل غيره من أعداء الله المشركين.

---

(١) الكامل لابن الأثير٣/٣٩٠-٣٩١، وانظر تاريخ الطبري ٣/٥٠٠.

(٢) منهاج السنة ٥/٢٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٥.

المطلب الثاني

موقف الخوارج من غير المسلمين

أما موقف الخوارج من غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين فلم يتطرق إليه كتاب المقالات إلا قليلاً.

وربما يعود ذلك إلى أن نظرة الخوارج - في الجملة - لا تختلف كثيراً تجاه من خالفهم سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، لأن الجميع عندهم كفار، إلاّ ما رأيناه من موقف الأباضية الذين يفرقون في المعاملة بين المسلمين من مخالفيهم وغير المسلمين فلا يرون غنيمة مال المخالف لهم من المسلمين، ولا سبي ذريته، ولا الإجهاز عليه إذا جرح، ولا اتباعه إذا أدبر، بينما يفصلون في أحكام غير المسلمين، حيث إنهم يرون أخذ الجزية من أهل الكتاب كما يرون حل ذبائحهم ونسائهم، أما غير أهل الكتاب من المشركين فلا يقبل منهم صلح ولا جزية، ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم، بل تسبى ذراريهم وتؤخذ أموالهم في الحرب(١).

ولعل مما يضاف أيضاً إلى أسباب ندرة تخصيص الكلام من كُتّاب المقالات عن موقف الخوارج من المخالفين لهم من غير المسلمين، أن تاريخ الخوارج لم يشهد مواجهات بارزة بين الخوارج وغير المسلمين بل كانت جلُّ حروبهم

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأحكام في الموجز ٢/١٣٨-١٣٩، مشارق أنوار العقول ٢/٣١٨-٣٢٨.

ويرى نجدة بن عامر الخارجي حل دماء أهل العهد والذمة وأموالهم حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها. الملل والنحل ١/١٢٤.

وقتالهم لأهل الإسلام، وهذا مصداق ما جاء عن النبي ﷺ في وصف الخوارج بأنهم: **(يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)**(١).

وقد جاء عنهم عدة حوادث تظهر تسامحهم مع غير المسلمين في مقابل شدتهم على عباد الله المؤمنين الذين يخالفونهم في معتقدهم، فمن ذلك ما جاء في تاريخ الطبري:

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاءه كتاب فيه أن الخوارج عرضوا لأحد المسلمين فقالوا له: أمسلم أنت أم كافر؟ فقال: بل أنا مسلم، قالوا: فما قولك في علي؟ قال: أقول فيه خيراً... فقالوا له كفرت يا عدو الله ثم حملت عليه عصابة منهم فقطعوه، ووجدوا معه رجلا من أهل الذمة فقالوا: ما أنت؟ قال: رجل من أهل الذمة، قالوا: أما هذا فلا سبيل عليه.

فأجاب علي رضي الله عنه صاحب الكتاب بقوله:

«أما بعد، فقد فهمت ما ذكرت من العصابة التي مرت بك فقتلت البر المسلم وأمن عندهم المخالف الكافر، وإن أولئك قوم استهواهم الشيطان فضلوا وكانوا كالذين حسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا فأسمع به وأبصر يوم تخبر أعمالهم...»(٢).

ومن عجائبهم في ذلك ما ذكره المبرد في الكامل قال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ برقم ٧٤٣٢، ومسلم في كتاب الزكاة رقم ١٤٣.

(٢) تاريخ الطبري ٣/١٣٩ - ١٤٠.

"وحدثت أن واصل بن عطاء أبا حذيفة أقبل في رفقة فأحسوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم، فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب، فقالوا له: شأنك فخرج إليهم، فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجيرون، ليسمعوا كلام الله، ويعرفوا حدوده، فقالوا: قد أجرناكم، قال: فعلمونا فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي، قالوا: فامضوا مصاحبين، فإنكم إخواننا، قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [سورة التوبة: ٦] فأبلغونا مأمننا، فنظر بعضهم إلى بعض، ثم قالوا: ذاك لكم، فساروا بأجمعهم حتى بلغوهم المأمن".(١)

(١) الكامل للمبرد (٣/٨٩١-٨٩٢).

المبحث الرابع

الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم

يمكن إيجاز الرد على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم من خلال المسائل التالية:

١- وجوب تولي المسلمين عموماً:

إن الواجب تولي المسلمين عموماً، ومراعاة حق الأخوة الإيمانية في كل واحد منهم وإن وجد فيه معصية أو بدعة لا تخرجه من الدين، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[سورة التوبة: ٧١].

وسمى الله تعالى الطائفتين المتقاتلتين مؤمنتين على أن إحداهما باغية كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[سورة الحجرات: ٩] ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[سورة الحجرات: ١٠] وجعل الله تعالى القاتل أخا لولي المقتول فقال: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾[سورة البقرة: ١٧٨]. وقال الرسول ﷺ **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)**(١).

فلا يصح نزع الولاية وتجريد البراءة بمجرد المعصية والمخالفة الظاهرة التي لا تخرج صاحبها عن التوحيد ولا توقعه في الشرك.

نعم إن من ارتكب معصية فإنه يعاقب ويعادى بحسب ما عنده من المعصية والفجور والمخالفة ولكنه أيضاً يوالى بحسب ما عنده من الإيمان والتقوى والخير. فلا يظلم ولا يخذل بل يناصر بالمعروف ويترحم عليه ويستغفر له.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم ٢٤٤٢ ومسلم في كتاب البر والصلة برقم ٢٥٨٠.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... إن كل من لم يعلم أنه كافر في الباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب»[١].

وقال رحمه الله: «وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه، بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[سورة محمد: ١٩] وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره»[٢].

٢- تحريم استباحة دماء المسلمين وأموالهم:

إن استباحة أكثر الخوارج دماء من خالفهم وأموالهم من أعظم البغي والعدوان، فلا يصح استباحة دم ولا مال كل مخالف مطلقا، لأنه ليست كل مخالفة توجب ذلك، ثم إن المخالف قد يكون مصيباً، وقد يكون مجتهدا مخطئاً متأولاً يدرأ عنه ذلك تكفيره وقتاله. وقد قال رسول الله ﷺ **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)**[٣]. وقال ﷺ **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)**[٤].

---

(١) الإيمان ضمن مجموع الفتاوى ٢١٧/٧، وانظر منهاج السنة ٢٣٥/٥ - ٢٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٤ - ٢٨٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم ١٠٥، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين برقم ١٦٧٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿... أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ برقم ٦٨٧٨، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين برقم ١٦٧٦.

فكيف تستباح دماء المسلمين وأموالهم بما لم يأذن به الشرع، بل كيف تستباح بمجرد مخالفة أهواء ومقالات مبتدعة ليس لها سند من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عمل أحد من صالحي سلف هذه الأمة. ثم إن في انتهاج الخوارج هذا المنهج تجاه أي مخالف لهم فيه نوع من الاغترار بالرأي، وادعاء العصمة في الفهم، واحتكار الحق في شرذمة لم يشهد لها التاريخ بمواقف يعتز بها، بل على العكس من ذلك، وحسبك أن تنظر إلى موقفهم من صحابة رسول الله ﷺ، وتكفيرهم لكثير منهم، وقتلهم لعثمان وعلي رضي الله عنهما.

واستمع إلى أحد الخواج الأباضية حيث يصف مذهبهم بأنه «هو الحق عند الله وهو دين الإسلام، ومن مات مستقيما عليه فهو مسلم عند الله، ومن شك فيه فليس على شيء منه، ومن مات على خلافه أو مات على كبيرة موبقة فهو عند الله من الهالكين أصحاب النار»[1].

ويقول أباضي آخر: «الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا»[2].

بل قال أحد زعمائهم «إني لأقسم بالله قسم من بَرَّ في يمينه فلا حنث، أن من مات على الدين الأباضي الصحيح... إنه من السعداء ومن أهل الجنة مع الأنبياء والأولياء، وإن مات على خلافه فليس له في الآخرة إلاّ النار وبئس المصير»[3].

---

(١) رسالة في فرق الأباضية ص ١٣ عن الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٥٠٥، والقائل هو المارغيني الأباضي.

(٢) الحجة في بيان المحجة للعيزابي ص ٣٧ عن الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٥٠٦.

(٣) الدليل لأهل العقول للورجلاني ص ١٧٢ عن الخوارج للدكتور غالب عواجي ص ٥٠٧ والقائل هو جاعد الخروصي.

٣- ضلال الخوارج في تكفيرهم الرعية بكفر السلطان وجعل دار مخالفيهم دار كفر:

إن قول من قال من الخوارج بأن الرعية تكفر بكفر السلطان، مصادم لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[سورة فاطر: ١٨] فما ذنب الرعية المغلوب على أمرها حتى تحمل ذنب المتسلط عليها، وهل يطبق الخوارج هذا المبدأ على أنفسهم وإخوانهم عبر التاريخ الذين كانوا رعايا لسلاطين يرون أنهم كفار؟ وهل هذا القول إلاّ من اتباع الهوى والحكم بغير ما أنزل الله؟!.

وأما جعل كثير من الخوارج دار مخالفيهم دار كفر، فإنّ هذا له علاقة بمسألة تكفيرهم المخالف لهم، واستحلالهم دمه وماله فيقال في الرد عليهم:

كيف يستسيغ المسلم أن يجعل بلاد المسلمين التي تظهر فيها شعائر الإسلام كبلاد اليهود والنصارى والمشركين؟.

وقد جعل النبي ﷺ رفع الأذان، ووجود المساجد في بلد شعاراً لإسلام أهله ومانعا من قتلهم كما في الحديث الذي رواه عاصم المزني رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: **(إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا)**»[1].

إن جعل الخوارج بلاد الإسلام دار كفر لمجرد مخالفتهم لآرائهم دليل على غلوهم وإعجابهم بأهوائهم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين رقم ٢٦٣٣، ٤٣/٣ والترمذي في السير الباب الثاني برقم ١٥٨٩، ٥٣/٣ وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤- الرد على الخوارج في موقفهم من مجهول الحال:

أما توقف الخوارج عن موالاة مجهول الحال لديهم من المسلمين فهو من تنطعهم وسوء ظنهم في غيرهم، وذلك راجع إلى مذهبهم في تكفير من خالفهم، ومن كفر فلا ولاية له، فهم لا يكتفون بما جعله الشارع أمارة على الإسلام وهو النطق بالشهادتين كما قال رسول الله ﷺ **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله)**[(١)] الحديث فمجهول الحال عندهم ولو قال لهم إنه مسلم فإنهم لا يتولونه حتى يستيقنوا من دخوله في دينهم، ولا شك أن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[سورة النساء: ٩٤].

والواجب إحسان الظن بالمسلمين، وحمل حالهم على الخير وتوليهم مطلقا حتى يظهر من الواحد منهم ما يخالف هذا الأصل من أقوال وأفعال تجعل مع الولاية عداوة ومع الحب بغضاً، وذلك إذا وجدت فيه مخالفة لا تخرج من الإسلام ولا تنفي الولاية مطلقاً.

٥- الرد على الخوارج في تكفيرهم الجاهل بشيء من الدين:

تكفير بعض الخوارج لمن واقع محرما أو ترك واجباً جاهلاً مخالف للنصوص الشرعية الصريحة في العذر بالجهل ومن ذلك قوله تعال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[سورة الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٩، ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٢٠.

نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا ﴾[سورة الملك: ٨-٩] وهي صريحة بأن من لم يبلغه علم الرسالة فإنه لا يعذب، ومن أدلة العفو عن الجاهل ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك حملتني، فغفر له)**[1].

يقول شيخ الإسلام بن تيمية على هذا الحديث:

«... فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة، وباليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملا صالحا - وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر والعمل الصالح»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ٥٤ برقم ٣٤٨١، ومسلم في كتاب التوبة برقم ٢٧٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤٩١.

فالجهل يدرأ التكفير كما أنه يدرأ الإثم والعقوبة على المعصية. يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ :

«ولهذا من أتى شيئاً من المحرمات التي لم يعلم تحريمها لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ بمكان جهل لم يقم عليه الحد، ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لأنهم أخطأوا في التأويل...»[(١)].

وبهذا يتبين لنا بطلان تكفير بعض الخوارج من واقع محرما أو ترك واجبا جاهلا بل الحق أنه لا يصح إطلاق القول بتكفير كل من واقع أي محرم أو ترك أي واجب ولو كان عالما، لأن من المحرمات ما لا يكفر مرتكبه، فمن أكل الربا مثلا عالما بتحريمه فلا يجوز تكفيره ما دام أنه لم يستحله، نعم يفسق بفعله ذلك ويستحق من الله العقاب الأليم، ولكن التكفير له شأن آخر لا يصح وصف الشخص به إلاّ إذا واقع ما ينقض توحيده ويزيل إيمانه بضوابط وشروط معلومة ومنها العلم، أمّا المعاصي التي دون الشرك والكفر الأكبر فلا يكفر من غشاها مالم يستحلها. ولو كان كل من واقع أي محرم كافراً خارجا من الملة للزم إقامة الحد عليه -حد الردة- ولبطلت الحدود والتي هي دون ذلك كقطع يد السارق، وجلد الزاني غير المحصن وجلد القاذف ونحو ذلك. ولما كان الأمر خلاف ذلك دل على عدم كفر مرتكب الكبيرة، بل هو في دائرة الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

---

(١) منهاج السنة ٩/٨٨ - ٨٩.



الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فيمكن تلخيص أبرز النتائج التي تضمنها هذا البحث في الأمور التالية :

[١] تبين من خلال هذا البحث كيف كانت نشأة الخوارج وبداية ظهورهم وتجمعهم وما بذله الصحابة رضي الله عنهم من جهود في سبيل إرجاعهم إلى الحق وصرفهم عن ضلالهم، بمناظرتهم وإزالة شبهاتهم، وتحذيرهم، ومقاتلتهم.

وبرغم أن هذه الجهود كانت لها ثمار طيبة في إرجاع عدد كبير منهم، إلا أنه بقيت منهم جموع أخرى أصرت على رأيها واستمرت في غيها وهذا مصداق لخبر المصطفى ﷺ بأنهم باقون إلى خروج الدجال في آخر الزمان.

وقد تكاثرت الأحاديث النبوية بالتصريح بصفاتهم وبدعتهم، وبيان فضل قتلهم.

[٢] في مقام التحذير من منهجهم أظهر البحث الأسباب التي أدت إلى نشوء فرقة الخوارج والتي من أبرزها الجهل والسفه وضعف البصيرة وما يترتب على ذلك من غرور وتصرفات طائشة.

وظهر ما غلب عليهم من التشدد في العبادة مع الجهل والسفاهة، والهوى والغرور.

[٣] اهتم البحث بتحقيق مسألة مسمى الخوارج وما يميزهم عن غيرهم، ومتى يصح وصف الشخص بأنه خارجي أو من الخوارج، وتبين أن أبرز ما يميزهم عن بقية الفرق أمران هما :

أ- تكفير مرتكب الكبيرة.

ب- الخروج بالسلاح على من يخالفهم من أئمة المسلمين وعامتهم.

[٤] استعرض البحث ألقاب الخوارج وجاء فيه ذكر الأدلة والشواهد على صحة إطلاق تلك الألقاب.

[٥] استعرض البحث كبرى فرق الخوارج وعقائدها.

[٦] ظهر من خلال هذا البحث علاقة قول الخوارج في الإيمان بمعتقدهم في مرتكب الكبيرة، كما تبين أن عامتهم يكفرون مرتكب الكبيرة كفر شرك أو كفر نعمة، على تفصيلات بينهم في ذلك، وتم عرض أدلتهم والرد عليها في هذه المسألة.

[٧] أبرز البحث حكم مرتكب الكبيرة يوم القيامة عند الخوارج وأنهم أجمعوا على حبوط حسناته، ووجوب تعذيبه وخلوده في النار، إذا مات من غير توبة.

كما قرروا عدم انتفاعه بالشفاعة فلا تناله شفاعة الشافعين، ولا رحمة أرحم الراحمين، بل هو مخلد مع الكافرين.

[٨] في سياق ذكر أقوال الخوارج ودلائلهم على ما يقولون تظهر أهواؤهم وتكلفاتهم في صرف النصوص الصريحة عن ظاهرها، وتحريفها عن معانيها الصحيحة.

[٩] ومن خلال الرد على الخوارج ظهرت قوة حجة أهل السنة والجماعة ووسطيتهم في معتقدهم في مرتكب الكبيرة.

[١٠] أظهر البحث عظم منزلة الإمامة العظمى، ووجوب نصب الإمام، ووجوب طاعته بالمعروف، وتحريم الخروج عليه حتى ولو كان متغلبًا بالقوة، ما دام أنه في دائرة الإسلام.

[١١] تبين انحراف فهم الخوارج لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي ضمنوها إلزام الناس بعقائدهم، ومنهجهم الفاسد، والخروج على أئمة المسلمين الجائرين في نظرهم.

[١٢] ظهر بجلاء صحة منهج السلف الصالح في تحذيرهم من الخروج على أئمة المسلمين، ولو كانوا جائرين، لما يترتب عليه من الفساد العظيم الذي يربوا على مفسدة جور الوالي وظلمه ومعصيته.

[١٣] بين البحث موقف الخوارج من الصحابة رضي الله عنهم والذي برز في سبهم لكثير من الصحابة رضي الله عنهم والطعن فيهم واستحلال قتالهم. وتبين لنا بطلان هذا الموقف وضلاله من خلال النصوص الشرعية المبينة لفضائل الصحابة رضي الله عنهم ومكانتهم وتحريم سبهم وانتقاصهم، فضلاً عن تكفيرهم وقتالهم.

[١٤] أظهر البحث موقف الخوارج ممن ارتكب كبيرة، وممن خالفهم من غير الصحابة رضي الله عنهم من أهل الإسلام على مرِّ الأعوام، وأنهم يتبرؤون منهم ويرون كفرهم ويعتقدون بغضهم، ومنهم من يرى قتل من خالفهم بل حتى قتل نساء من خالفهم وأطفاله.

[١٥] أشار البحث – في مقابل هذه الصرامة في موقفهم من المخالفين لهم من أهل الإسلام– إلى تسامحهم مع بعض الكفار من أهل الكتاب والمشركين مصداقًا لقول النبي ﷺ «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان».

تبين من خلال البحث فساد منهج الخوارج وضلالهم في موقفهم ممن خالفهم من أهل القبلة المتمثل في تكفيرهم، واستحلال دمائهم.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه وأن يصلح أحوال المسلمين، ويبصرهم في دينهم ويجنبهم منكرات الأقوال والأهواء، وأن يول عليهم خيارهم، ويصرف عنهم شرارهم، إنه على كل شيء قدير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المصادر والمراجع

[١] الآداب الشرعية، أبو عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

[٢] الأباضية: دراسة مركزة في أصولهم التاريخة، علي يحيى معمر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.

[٣] الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، أبو الحسين علي الماوردي، عناية خالد العليمي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

[٤] الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه محمد حامد الفقي.

[٥] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[٦] الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، مؤسسة النور.

[٧] إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

[٨] الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي، الطبعة الأولى، دار المعرفة العثمانية، الهند ١٣٥٣هـ.

[٩] الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر ١٣٦٩هـ.

[١٠] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ.

[١١] الاستقامة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد راشد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[١٢] أصول الدين، عبدالقاهر البغدادي، الطبعة الأولى باستانبول، مطبعة الدولة ١٣٤٦هـ.

[١٣] الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[١٤] الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبع السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع.

[١٥] اعتقاد فرق المسلمين والمشركين، فخر الدين الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية.

[١٦] الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.

[١٧] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

[١٨] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د. عبدالله الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

[١٩] الإيمان الأوسط، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض، ١٣٨١هـ.

[٢٠] البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء بن كثير، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار هجر.

[٢١] تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

[٢٢] التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

[٢٣] تدرب الراوي بشرح تقريب النووي، جلال الدين السيوطي، حققه عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية.

[٢٤] ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

[٢٥] تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، طبعة دار إحياء التراث العربي، تصحيح علي شيري، وطبعة دار الفكر الثانية عام ١٣٨٩هـ.

[٢٦] تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، نشره محمد مهدي الإستانبولي ١٣٩٦هـ.

[٢٧] تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد بن حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[٢٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، تحقيق جماعة من العلماء.

[٢٩] تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أبوزكريا النحاس، تحقيق: عماد الدين عباس، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٠] التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، محمد بن إسحاق بن خزيمة.

[٣١] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ، مكتبة الخانجي.

[٣٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر، وطبع دار هجر بتحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٣٣] الجامع الصحيح، الربيع بن حبيب، المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٨هـ، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع.

[٣٤] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبدالرحمن ابن رجب، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض. وطبعة دار الخير بتحقيق د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

[٣٥] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

[٣٦] حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

[٣٧] الحجة في بيان المحجة، قوام السنة إسماعيل الأصبهاني، تحقيق: محمد المدخلي ومحمد أبو رحيم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الراية بالرياض.

[٣٨] الحق الدامغ، أحمد الخليلي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

[٣٩] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة بمصر ١٣٨٧هـ.

[٤٠] الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، للدكتور ناصر العقل، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

[٤١] الخوارج، تاريخ وآراؤهم الاعتقادية، د. غالب عواجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة السنة بدمنهور.

[٤٢] الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، للدكتور محمد إسماعيل، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الثقافة بالدار البيضاء بالمغرب.

[٤٣] الخوارج في العهد الأموي، د. نايف معروف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، دار الطليعة، بيروت.

[٤٤] دراسات إسلامية في أصول الأباضية، لبكير بن سعد أعوشت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، الناشر: دار وهبة، القاهرة.

[٤٥] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.

[٤٦] الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم.

[٤٧] الرد على المنطقين، شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: عبدالصمد شرف الدين، المطبعة القيمة بمباي ١٣٦٨هـ.

[٤٨] الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

[٤٩] رسالة في تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مطابع شركة الصفحات الذهبية.

[٥٠] زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج بن الجوزي، عناية أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

[٥١] الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٢] السنة، أبو بكر أحمد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، الناشر: دار الراية بالرياض.

[٥٣] السنة لابن أبي عاصم، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.

[٥٤] السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن القيم.

[٥٥] سنن الترمذي، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

[٥٦] سنن أبي داود، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

[٥٧] سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

[٥٨] سنن النسائي، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

[٥٩] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض ١٣٨١هـ.

[٦٠] سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٦١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع.

[٦٢] شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، مكتب وهبة بمصر.

[٦٣] شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، دار الخير، دمشق، بيروت.

[٦٤] شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة.

[٦٥] شرح المقاصد، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، بيروت.

[٦٦] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

[٦٧] الشريعة، أبو بكر محمد الآجري، تحقيق: الوليد بن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.

[٦٨] الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

[٦٩] صحيح الإمام البخاري، نشر دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

[٧٠] صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٧١] صحيح مسلم، نشر دار السلام، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، دار الخير، دمشق، بيروت.

[٧٢] صون المنطق والكلام، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تعليق علي سامي النشار، مكتبة عباس أحمد الباز.

[٧٣] ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، تأليف عبدالله بن محمد القرني، نشر دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

[٧٤] طريق الهجرتين للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

[٧٥] العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض ١٣٨١هـ.

[٧٦] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي مباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة.

[٧٧] عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل الصابوني، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية.

[٧٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٧٩] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٨٠] الفرق الإسلامية من خلال الكشف والبيان، محمد القلهاني، تحقيق: محمد بن عبدالجليل، سلسيلة الدراسات الإسلامية، تونس ١٩٨٤م.

[٨١] الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

[٨٢] الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، عناية أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

[٨٣] الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن الأثير، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

[٨٤] الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف للمبرد، تحقيق: د. زكي مبارك، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٨٥] الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود، تحقيق: د. مصطفى صميدة، دار الكتب العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٨٦] الكيلانية، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع مضمون مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض ١٣٨١هـ.

[٨٧] لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

[٨٨] لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

[٨٩] لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية بشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر مؤسسة الخافقين، دمشق.

[٩٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

[٩١] مختصر تاريخ الأباضية، أبو الربيع سليمان الباروني، الطبعة الثانية، نشر دار الاستقامة، تونس.

[٩٢] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصار محمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة.

[٩٣] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية.

[٩٤] مسائل الإيمان، القاضي أبو يعلى، تحقيق: سعود الخلف، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

[٩٥] المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تلخيصه للذهبي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار الفكر.

[٩٦] مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت، والطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، من نشر دار الرسالة.

[٩٧] مشارق أنوار العقول، عبدالحميد حميد السالمي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، تعليق أحمد الخليلي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

[٩٨] معالم التنزيل، أبو محمد الحسين البغوي، إعداد وتحقيق: خالد العك ومروان سوران، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، لبنان.

[٩٩] معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٠٠] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، نشر مكتبة النهضية المصرية بالقاهرة.

[١٠١] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمرو ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، بيروت.

[١٠٢] مقدمة في التفسير، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض ١٣٨١هـ.

[١٠٣] الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.

[١٠٤] مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف محمد بن عبدالعظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

[١٠٥] منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، جماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[١٠٦] منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، تأليف الدكتور عبدالمجيد بن سالم المشعبي، نشر أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[١٠٧] المواقف في علم الكلام، عبدالرحمن الإيجي، عالم الكتب، بيروت.

[١٠٨] الموجز، لأبي عمار عبدالكافي الأباضي، تحقيق عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

[١٠٩] موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[١١٠] نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو الفيض جعفر الحسني الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

[١١١] الوعد والوعيد بين أهل السنة والمخالفين، خالد العتيبي، مطبوع على الآلة الكاتبة.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

من إصدارات

سلسلة الرسائل والبحوث العلمية المحكمة

[١] حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي

.... د. خالد بن سعد الخشلان

[٢] مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله

.... د. خالد بن سعد الخشلان

[٣] اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه

.... د. خالد بن سعد الخشلان

[٤] أحكام الصبي المميز في النكاح للشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب

.... تحقيق: د. خالد الخشلان

[٥] قضاء السنن الرواتب

.... د. عبدالرحمن الجلعود

[٦] حكم المسبوق في صلاة الجنازة

.... د. عبدالرحمن الجلعود

[٧] تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره

.... أ. د. سليمان بن صالح الغصن

[٨] حكم الطهارة لمس القرآن الكريم وما يتعلق بذلك من أحكام

.... الشيخ الدكتور عمر بن محمد السبيل رحمه الله

[٩] وقت الرمي أيام التشريق

.... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

[١٠] تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره

.... أ. د. محمد بن عبدالعزيز العلي

[١١] مفهوم عقيدة الولاء والبراء وأحكامها - دراسة عقيدة في ضوء منهج السلف الصالح

.... أ. د. سليمان بن صالح الغصن

[١٢] الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد على أبرز عقائدهم

.... أ. د. سليمان بن صالح الغصن


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com